جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

أحكام عقد البث الفضائي الرياضي (دراسة مقارنة)

Provisions of the Sports Satellite Broadcasting Contract (A Comparative Study)

إعداد

نور جلال حميدي العجيلي

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2022

تفويض

أنا **نور جلال حميدي العجيلي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نور جلال حميدي العجيلي.

التاريخ: 14 / 6 / 2022.

التوقيع: 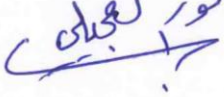

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **أحكام عقد البث الفضائي الرياضي (دراسة مقارنة)**.

للباحثة: نور جلال حميدي العجيلي.

وأجيزت بتاريخ: 14 / 06 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د.أنيس منصور المنصور	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. مصطفى موسى العجارمة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. جمال الدين عبد الله مكناس	عضواً من خارج الجامعة	جامعة مؤتة	

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون. الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم.

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له. شهادة ممتحناً اخلاصها. نتمسك بها أبداً ما أبقانا.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أرسله بالدين المشهور. والعلم المأثور. والكتاب المسطور. والنور الساطع. والضياء اللامع.

يقول النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس ... " ومن هنا لا يسعني في هذا المقام الا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والوفير المقرونين بالاحترام والامتنان إلى **الاستاذ الدكتور محمد ابو الهيجاء،** على تفضله و قبوله الاشراف على رسالتي هذه فشملني بعلمه الغزير وخلقه الرفيع، جزاه الله عني خير الجزاء، ونفع الله بعلمه رواد العلم والمعرفة.

كما اتقدم أيضاً بخالص شكري وامتناني وتقديري أيضاً إلى **أعضاء لجنة المناقشة** وذلك عن مجمل التوجيهات الدقيقة والتي كان لها دور كبير في إثراء هذه الرسالة.

الباحثة: نور جلال حميدي العجيلي

الإهداء

لولاكم لما كنت ما أنا ... إلى أمي وأبي.

من يبتسم الثغر لمحياهم ... إلى إخوتي وأخواتي.

رفيق دربي والسند ... الى زوجي المهندس عبدالله الحمداني.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى **بلدي العراق العظيم** الذي سيبقى دوماً قوياً

وشامخاً ورمزاً للعلم ...

الباحثة: نور جلال حميدي العجيلي

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

المقدمة

ثانياً: مشكلة الدراسة.....3
ثالثاً: هدف الدراسة 4
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: أسئلة الدراسة.....4
سادساً: حدود الدراسة.....5
سابعاً: محددات الدراسة.....5
ثامناً: مصطلحات الدراسة 6
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 7
عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة 7
الحادي عشر: منهجية الدراسة 9

الفصل الأول: ماهية البث الفضائي الرياضي

المبحث الأول: مفهوم البث الفضائي الرياضي..... 12
المطلب الأول: تعريف البث الفضائي الرياضي..... 13
المطلب الثاني: أنواع البث الفضائي الرياضي 20
المبحث الثاني: وسائل البث الفضائي الرياضي والترخيص به 29
المطلب الأول: وسائل البث الفضائي الرياضي 30
المطلب الثاني: الترخيص لممارسة البث الفضائي الرياضي 38

الفصل الثاني: عقد البث الفضائي الرياضي والتزامات المتعاقدين

المبحث الأول: مفهوم عقد البث الفضائي الرياضي 50
المطلب الأول: تعريف عقد البث الفضائي الرياضي 50
المطلب الثاني: خصائص عقد البث الفضائي الرياضي 53
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد البث الفضائي الرياضي 64
المبحث الثاني: اطراف عقد البث الفضائي الرياضي والتزاماتهم 69
المطلب الأول: اطراف عقد البث الفضائي الرياضي 70
المطلب الثاني: التزامات أطراف عقد البث الفضائي الرياضي 76
المطلب الثاني: اخلال المستفيد من البث لالتزاماته 94

الفصل الثالث: حل منازعات البث الفضائي الرياضي

المبحث الأول: ابرز صور الاعتداء على البث الفضائي الرياضي..... 101
المطلب الأول: القرصنة على البث الفضائي الرياضي 101
المطلب الثاني: التشويش على البث الفضائي الرياضي 111
المبحث الثاني: وسائل حل نزاع البث الفضائي الرياضي..... 116
المطلب الأول: التحكيم 116
المطلب الثاني: الوساطة..... 121

الفصل الرابع :الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة 125
النتائج 125
التوصيات..... 126
قائمة المراجع 128

أحكام عقد البث الفضائي الرياضي (دراسة مقارنة)

إعداد: نور جلال حميدي العجيلي

إشراف: الاستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء

الملخّص

إنّ سرعة وتيرة التقدم التكنولوجي ساعدت على ظهور طرق تقنية جديدة ومتطورة للاعتداء على البث الفضائي الرياضي كالقرصنة (فك التشفير) أو التشويش عليه، إذ تناولت هذه الدراسة البث الفضائي الرياضي والعقد الذي تبنى عليه العلاقة بين مقدم الخدمة والمستفيد، وابرز صور الاعتداء على هذا البث ووسائل حل المنازعات عن طريق التحكيم والوساطة، و ذلك من خلال المقارنة بين كل من التشريع الأردني والعراقي والمصري، من خلال البحث في ماهية البث الفضائي الرياضي والترخيص بممارسته وبيان مفهوم عقد البث الفضائي الرياضي وخصائصه وطبيعته القانونية وصولاً لأطراف العقد وبيان أهم التزاماتهم المتمثلة بتقديم الخدمة واهم وسائل حل المنازعات المتمثلة بالتحكيم والوساطة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أنه لم ينظم المشرعين الاردني والعراقي والمصري العقد محل الدراسة، بالرغم من اهميته الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى ذلك عدم وجود قانون اتصالات في العراق بالرغم من مرور سنوات عديدة وهو تحت قبة البرلمان.

كما أوصت هذه الدراسة المشرعين الأردني والعراقي والمصري بتنظيم العقد محل الدراسة، ولا سيما وأن تطبيقات هذه العقود أصبحت جزءاً من حياتنا اليومية، ونهيب بالمشرع العراقي الإسراع بسن مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي أسوة بالقوانين محل المقارنة.

الكلمات المفتاحية: أحكام، عقد ، البث الفضائي الرياضي.

Provisions of the Sports Satellite Broadcasting Contract (A Comparative Study)

Prepared by: Nour Jalal Hamidi Al-Ajili

Supervised by: Prof. Dr. Muhammad Abu Al Haija

Abstract

The rapid pace of technological progress has helped the emergence of new and advanced technical ways to attack sports satellite broadcasting, such as piracy (decoding) or jamming it. Resolving disputes through arbitration and mediation, through a comparison between Jordanian, Iraqi and Egyptian legislation, by researching the nature of satellite sports broadcasting and licensing its practice, clarifying the concept of a sports satellite broadcasting contract, its characteristics and legal nature, reaching the parties to the contract, and clarifying their most important obligations represented in providing the service and the most important means Resolving disputes represented by arbitration and mediation.

This study reached many results, the most important of which is that the Jordanian, Iraqi and Egyptian legislators did not regulate the contract under study, despite its economic and social importance.

This study also recommended the Jordanian, Iraqi and Egyptian legislators to organize the contract under study, especially since the applications of these contracts have become part of our daily life, and we call upon the Iraqi legislator to expedite the enactment of the Iraqi Communications and Informatics bill similar to the laws in question.

Keywords: provisions, contract, sports satellite broadcasting.

المقدمة

اولاً: المقدمة

لقد شهدت الأعوام المنصرمة تطوراً هائلاً في مجال الاتصالات، وخاصة بظهور القنوات الفضائية وانتشارها في العالم عن طريق استخدام تقنية الأقمار الصناعية، فهذا التقدم العلمي والتكنولوجي أحدث نقلات ثورية في بعدي المكان والزمان، فأدى إلى تحطيم الحواجز الجغرافية بين الدول، ليغدو العالم قرية صغيرة انحسر فيها دور وسائل البث الكلاسيكية، ليظهر نمط جديد من البث لا يقتصر على شاشة التلفاز، أو استعمال أجهزة الراديو، بل امتد إلى أجهزة أخرى أكثر تطوراً كالحاسوب وأجهزة الوسائط المتعددة، ومن الطبيعي أن مؤسسات البث لا تستطيع ايصال البث للجمهور من دون إبرام عقد مع مقدم الخدمة والمستفيد من البث، وبالرغم من ازدياد القنوات الفضائية التي تبث برامجها بالأقمار الصناعية، فإننا نجد عدم تنظيم العقد المذكور من قبل المشرّع، هذا إضافة إلى عدم وجود قانون اتصالات في العراق أسوة بالقوانين محل المقارنة، فمشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لا يزال ينتظر ليرى النور بعد أن مرّت سنوات على إعداده [1].

وان خصوصية عقد البث من حيث إبرامه وما يتعلق به من جوانب فنية، ووجوب الحصول على الترخيص من الجهات الادارية المختصة من أجل القيام بعملية البث، وكذلك ما يستلزمه العقد المذكور من التزام مقدم الخدمة بتوفير البث وتمكين المستفيد من الانتفاع به وضرورة حمايته من التشويش والانقطاع وقد ازدادت أهمية عقد البث الفضائي الرياضي بازدياد القنوات الفضائية

(1) مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009 الذي ينتظر تحت قبة البرلمان العراقي.

الرياضية التي تبث برامجها حصرياً عن طريق تشفيرها، وأيضاً ممارسة عمليات التشويش على بث بعض القنوات.

وبما إننا نعيش اليوم و نحن قد دخلنا الألفية الثالثة في عصر المعلومات والاتصالات الفورية واللاسلكية إذ أصبح قطاع المعلومات هو القطاع الأساسي في المجتمع المعاصر، وأصبح يطلق على المجتمعات المتطورة بمجتمعات المعلومات [1]، الأمر الذي أدى إلى انفجار ثورة فكرية في مجال إنتاج المعلومات بمختلف أنواعها تمس كافة مناحي الحياة.

كما أن القفزة الكبيرة في مجال التكنولوجيا الاتصال، وخاصة في مجال التوابع الصناعية بشتى أشكالها من توابع صناعية للبث المباشر، و توابع البث الإذاعي المتخصص، فالعالم يعرف اليوم شبكة من التوابع الصناعية تقدر بأكثر من 500 تابع تدور حول الأرض [2]، إضافة إلى تكنولوجيات التوزيع السلكي للمصنفات الفكرية والبرامج الإذاعية بواسطة الكابل والألياف البصرية، هذه الأخيرة التي لها القدرة على إبلاغ أكثر من أربعة ألاف معلومة في الثانية.

وعلى أثر تصديق أعضاء الويبو على معاهدتي الويبو في سنة 1996، بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بدأت هيئات البث تصر أيضاً على تحديث حماية التكنولوجيات الجديدة في مجال البث.

ولكن على الرغم من الموافقة الواسعة من حيث المبدأ على ضرورة تحديث هيئات البث للحماية الدولية بهدف حماية إشاراتها من السرقة، عجزت الدول الأعضاء في الويبو حتى الآن من الاتفاق على كيفية تحقيق هذا الهدف وعلى تحديد الحقوق الأخرى التي ينبغي منحها إلى هيئات

---

(1) راشدي، كمال (2002)، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، بحث منشور، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 199.

(2) راشدي، كمال، مرجع سابق، ص 100.

البث إذا ما توافرت مثل هذه الحقوق. وفي سنة 2007، وافقت الجمعية العامة للويبو على اتباع "نهج قائم على الإشارات" لوضع معاهدة جديدة بغية ضمان عدم منح الأحكام بشأن سرقة الإشارات حقوقاً إضافية لهيئات البث على محتوى البرامج ولكن على الرغم من هذه المبادرة، لا يزال الاختلاف في وجهات النظر سائداً إلى حد وفي سنة 2011، وافقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المسؤولة عن المفاوضات بشأن هيئات البث على خطة عمل لوضع معاهدة جديدة توافق عليها كل الدول الأعضاء في الويبو أو أغلبها.

وإزاء هذا التطور الكبير في مجال الاتصالات أصبحت الألعاب الرياضية في إطار البث الفضائي أكثر عرضة للاعتداء، لذلك دعت الحاجة إلى معرفة وسائل حل مثل هذه المنازعات عن طريق التحكيم والوساطة، وهذا الأمر يستحق دراسته والسبر في غوره، فكانت أحكام عقد البث الفضائي الرياضي هو الموضوع الذي اخترناه لهذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بعدم وجود تنظيم قانوني لعقد البث الفضائي الرياضي ولما يتمتع به هذا العقد من أهمية في كل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فنحن بحاجة إلى أحكام قانونية واضحة لمعالجة الأحكام والضوابط الخاصة بعقد البث الفضائي، ولسرعة وتيرة التقدم التكنولوجي ساعدت على ظهور طرق تقنية جديدة ومتطورة للاعتداء على البث الفضائي الرياضي وإنّ تعدد طرق الاعتداء التي يتعرض لها البث الفضائي الرياضي تثير المشكلة حول كيفية حل مثل هذه النزاعات وخاصة الدولية.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في ماهية البث الفضائي بالإضافة إلى بيان مفهوم عقد البث الفضائي الرياضي وبيان الطبيعة القانونية لهذا العقد وبيان ابرز صور الاعتداءات على البث الفضائي الرياضي وكيفية حل النزاعات عن طريق التحكيم والوساطة .

رابعاً: أهمية الدراسة

إن عقد البث الفضائي الرياضي من العقود المهمة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وبما أن البث بصورة عامة يتسم بالعالمية، فهو لا يقف عند حدود الدولة الواحدة، فهذه العالمية لها إيجابيّاتها المتمثلة باستمرار التواصل الفكري والاجتماعي بين الدول، فضلاً عن سرعة انتشار هذه الالعاب الرياضية التي ساعدت على اكتسابها شهرة كبيرة، ولكن هذه العالمية لا تخلو من السلبيات التي يظهر أثرها بشكل واضح، فقد ازدادت الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأنواع من البث وبكافة الطرق والأساليب، وخاصة عمليات قرصنة البرامج المشفرة للقنوات الفضائية، فهذه الاعتداءات التي يتعرض لها البث الفضائي وخاصة الرياضي منها، لها آثار سلبية على المجتمع قد تؤدي هذه إلى توقف نشاط بعض القنوات الفضائية المشفرة، التي تتعرض بشكل دائم لعمليات القرصنة، فتنعدم أو تكاد تتلاشى الفائدة الربحية لها، ويؤثر الانتهاك أيضاً على القيمة المالية لتلك القنوات، أو قد يُعرض على شبكة الأنترنيت بشكل مجاني ومن دون مقابل، فهذه الأسباب أعطت الموضوع أهمية بالغة لدراسته وتشخيص مكان الخلل والنقص في التشريعات الوطنية والمقارنة.

خامساً: أسئلة الدراسة

_ ماهي شروط طلب رخصة البث والأثار المترتبة على مخالفة الترخيص؟

_ ما المقصود بعقد البث الفضائي الرياضي؟ وماهي اهم خصائصه وطبيعته القانونية؟

_ ماهي التزامات أطراف عقد البث والمسؤولية المدنية لكل منهما؟

_ ما هي ابرز صور الاعتداء على البث الفضائي الرياضي؟

_ ماهي وسائل حل نزاعات البث الفضائي الرياضي؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تكون حدود هذه الدراسة في إطار أحكام القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته وقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002 وأحكام القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وقانون شبكة الإعلام العراقي لسنة 2015 والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1949 وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري لسنة 2018 و قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995 وقانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم 29 لسنة 1943 وقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.

الحدود المكانية: تكون الدراسة في إطار القانون المدني الأردني والعراقي والمصري وقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني وقانون شبكة الإعلام العراقي وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري وقانون الاتصالات الاردني وقانون الاتصالات اللاسلكية العراقي وقانون تنظيم الاتصالات المصري.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يحد من نشر هذه الدراسة وتعميمها.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

البث: إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمّياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) [1].

عقد البث: عقد يلتزم بمقتضاه مالك القمر الصناعي بتوفير وتحديد الحيز الترددي (السعة القمرية) لاستقبال اشارات البث الفضائي من المحطة الأرضية التابعة لمؤسسة البث ومن ثم معالجتها فنياً وبثها ثانية لمناطق التغطية بالتردد والترميز المتفق عليه بين الطرفين، بقصد ان يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه بواسطة الأجهزة المستقبلة الخاصة، وبالشروط التي يرتضيها الطرفان مقابل أجر.[2]

مقدم الخدمة: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير. [3]

المستفيد: الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال. [4]

القرصنة: بمعنى فك التشفير هو أنظمة تقنية للتحكم في خدمة استقبال البث الفضائي بالإتاحة أو المنع والإيقاف. [5]

---

(1) المادة (2) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002.

(2) بالنظر لورود هذه التعريفات في قوانين متفرقة (قوانين الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع والقوانين الخاصة بالإذاعة والتلفزيون استنتجنا هذا التعريف).

(3) المادة 1 / 7 من قانون الاتصالات المصري، رقم 10 لسنة 2003.

(4) المادة 2 من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995.

(5) البند الثاني/11 من وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفازي بالمنطقة العربية لسنة 2002.

التشويش: التداخل أو عدم الوضوح في إشارات الاتصالات المرسلة أو المتسلمة من المستخدمين والذي يحصل نتيجة لاستخدام أجهزة اتصالات بشكل غير مشروع تعمل بواسطة ترددات مساوية أو مقاربة للترددات المرخصة. [1]

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

إنّ دراسة الحماية المدنية للبث الفضائي الرياضي تتركز في اربعة فصول، مقدمة عن الموضوع بما تحتويه من مشكلة دراسة وأسئلة دراسة وأهداف الدراسة وأهميتها والمصطلحات وحدود ومحددات الدراسة والإطار النظري للدراسة بالإضافة إلى الدراسات السابقة والمنهج المتبع، أما **الفصل الاول** هو ماهية البث الفضائي الرياضي ويقسم إلى مبحثين، المبحث الأول لبيان مفهوم البث الفضائي الرياضي والمبحث الثاني لبيان وسائل البث الفضائي الرياضي والترخيص به، أما **الفصل الثاني** فيكون لدراسة مفهوم عقد البث الفضائي الرياضي وسنقسمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان مفهوم عقد البث الفضائي الرياضي والمبحث الثاني لأطراف البث الفضائي الرياضي والتزاماتهم والمبحث الثالث اخلال مقدم الخدمة والمستفيد لالتزاماتهم، **والفصل الثالث** من الدراسة يخصص لحل منازعات البث الفضائي الرياضي ويقسم إلى مبحثين، المبحث الأول لأبرز صور الاعتداء على البث الفضائي الرياضي والمبحث الثاني لوسائل حل منازعات البث الفضائي الرياضي، وأخيراً **الفصل الرابع** يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة

1) الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية جدي نجاه جامعة يوسف بن خدة بحث منشور، الجزائر، لسنة 2006_2007.

---

(1) المادة 1 الفقرة 14 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.

تناول الباحث في هذه الدراسة جانب التزامات الهيئات تجاه المؤلفين والمساهمين في إعداد برامجها باعتبارها المستغل الأكبر للسلع الثقافية، من المصنفات الفكرية والأداءات الفنية والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وذلك لأنها وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيرية، وهي في حاجة دوما إلى استغلال شتى المواد الأدبية والفنية واستخدامها ومنه فإن هذه الدراسة هي دراسة تقتصر على بيان الحقوق الفكرية التي تتمتع بها هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

في حين هذه الدراسة جاءت لبيان أحكام عقد البث الفضائي الرياضي وابرز صور الاعتداء على البث الفضائي وكيفية حل النزاع عن طريق التحكيم والوساطة وسنوضح فيها الأهمية البالغة لهذا النوع من أنواع البث في ظل التطور التكنولوجي المستمر.

2) حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة للدكتور سمير حامد الجمال كلية القانون _ جامعة الشارقة دولة الامارات العربية المتحدة بحث منشور في مجلة الحقوق العدد 1 جامعة الكويت مجلس النشر العلمي 2014.

تناول الباحث في هذه الدراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والمصري حول تأثير حقوق الملكية الفكرية بالتطورات التقنية في مجال البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية التي تعد فتحاً جديداً للبشرية في مجال تكنولوجيا الاتصال مما أدى إلى ظهور وسائل جديدة لنقل الفكر الإنساني وبزوغ التقنيات الإلكترونية ووجود أنواع جديدة من المصنفات والخدمات الرقمية وأساليب جديدة لتوزيعها.

في حين هذه الدراسة جاءت لبيان أحكام عقد البث الفضائي الرياضي وابرز صور الاعتداء على البث الفضائي وكيفية حل النزاع عن طريق التحكيم والوساطة وسنوضح فيها الأهمية البالغة لهذا النوع من أنواع البث في ظل التطور التكنولوجي المستمر.

3) الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية دراسة في ضوء القانون القطري والمعايير الدولية للملكية الفكرية لعبدالله، عبدالله عبد الكريم _ كلية القانون الكويتية بحث منشور في دار المنظومة 2017.

تتناول الباحث في هذه الدراسة الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية انطلاقا من التحديات التي تواجه قواعد القانون المدني لوضع الإطار الأساس للحقوق بكافة أنواعها وخاصة الحقوق ذات الطبيعة المختلطة، والتي تتمثل بحقوق الملكية الفكرية من جهة ومن جهة أخرى ما يطلق عليه معاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن الإنترنت تنظمان هذه الحقوق بصورتها الحديثة أي التي تتم ممارستها الكترونيا وعبر شبكات الإنترنت كما وجد العديد من الكيانات المتخصصة بالبث الفضائي اوجب ضرورة دراسة الأطر التعاقدية التي تضعها هذه الكيانات مع المستهلكين أو المرخص لهم باستقبال البث الإلكتروني للألعاب الرياضية وغيرها.

في حين هذه الدراسة جاءت لبيان أحكام عقد البث الفضائي الرياضي وابرز صور الاعتداء على البث الفضائي وكيفية حل النزاع عن طريق التحكيم والوساطة وسنوضح فيها الأهمية البالغة لهذا النوع من أنواع البث في ظل التطور التكنولوجي المستمر.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

تقتضي هذه الدراسة استخدام المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك باستعراض وتحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البث، وستكون المقارنة بين القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته وقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002 وتعديلاته وأحكام القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وقانون شبكة الإعلام العراقي لسنة 2015 والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1949 وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم

الإعلام المصري لسنة 2018 و قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995 وقانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم 29 لسنة 1943 وقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.

الفصل الأول
ماهية البث الفضائي الرياضي

ان ظهور ثورة الاتصالات والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية تمثل دوراً مهماً ومحوراً في تشكيل وتغيير السلوكيات والاتجاهات، لذلك أصبحت ثورة الاتصالات هي الوسيلة المهمة لنشر فكرة العولمة [1] .

فالبث الفضائي يشكل اليوم عصب الاتصالات الدولية، وقد ألغيت المسافات وأصبح الإعلام الفضائي يشكل قضية مهمة في عصر التكنولوجيا وخاصة الاتصالات، فالتكنولوجيا المتطورة قد اتاحت الاتصال السريع والمباشر ومعرفة الأحداث، أولاً بأول، والقنوات الفضائية اليوم تعد أخطر وأكبر انعطافه لثورة الاتصالات، وبهذا التطور المتواصل في تكنولوجيا الاتصالات نجحت الكثير من القنوات الفضائية العامة والخاصة من خلال اكتساب نسب عالية من الجمهور من خلال البرامج الترفيهية ومنها الرياضية.

فالبث الفضائي يثير العديد من الإشكاليات التي تتطلب تنظيماً قانونياً، فيعد من أهم الوسائل التي يتم من خلاله ايصال الأفكار والمعلومات إلى الغير، بل هو من أهم وسائل الاتصال انتشاراً في وقتنا الحاضر كونه ارتبط بتكنولوجيا الإرسال والاستقبال وتقنيات الاتصالات المختلفة التي غزت العالم اليوم.

ولأجل أن نصل لتعريف البث والآلية التي يعمل بها ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم البث الفضائي، أما المبحث الثاني فسنخصصه لوسائل البث الفضائي والترخيص به.

---

(1) ابراهيم، عصام ابراهيم خليل (2007). التنظيم القانوني والرقابة على محطات الاذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 35.

المبحث الأول
مفهوم البث الفضائي الرياضي

ان للبث الفضائي بصورة عامة علاقات تجارية تعاقدية تأخذ شكلاً قانونياً يحتوي على نقل خدمات متعددة، كحقوق البث، فضلاً عن الحق في تلقي الأحداث والصور بشكل يصبح الطرف الثاني المتلقي لهذه الخدمة له الحق في الحصول على أفضل أنواع البث المقدم، كما ان العمل بالبث يتطلب من مقدّم الخدمة حصوله على ترخيص من الدولة للمباشرة باستخدامه.

وان ما يتميز به البث الفضائي من انه بث عابر للحدود وبالتالي امكانية التفاعل بين المستقبل ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية قد يكون لها تأثير على المجتمع، وما يحمله البث من مضمون ومحتوى متمثل بالمعلومات أدى إلى نشوء علاقة قانونية بين مُقدّم خدمة البث والمستفيد منها لتوضيح كل ذلك وبشيء من التفصيل سنخصص هذا المبحث لبيان تعريف البث الفضائي الرياضي وبيان أنواع هذا البث، وبذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البث الفضائي الرياضي.

المطلب الثاني: أنواع البث الفضائي الرياضي.

المطلب الأول

تعريف البث الفضائي الرياضي

يعد البث الفضائي من أهم مظاهر تطور التكنولوجيا في مجال الاتصالات وخاصة منذ تسعينات القرن الماضي، فإن التطور السريع والكبير في مجال الأقمار الصناعية جعل لأقمار البث القدرة للتغطية الشاملة، أي تغطية الأقمار دون تدخل جهة متجاوزة لحدود الدول. [1]

فيعد البث [2] من الوسائل المهمة التي يتم عبرها ايصال الأفكار والمعلومات إلى الغير، وان مصطلح "البث الفضائي" قد يراد به للدلالة على البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية[3].

وهناك من يطلق مصطلح البث الفضائي على الإرسال التلفزيوني الفضائي الذي يتم من محطة الإرسال الأرضية الموجودة في محطة البث الفضائي الخاص بالبلد وذلك من خلال استخدام هوائي كبير.[4]

---

(1) البكري، اياد شاكر(2000). حرب المحطات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص11 .

(2) البث لغة، بث، بث الخبر، اذاعه ونشره .بث وباث وبث فلان الخبر، اطلع عليه غيره، كاشفه به، معلوف، لويس (1975)، المنجد في اللغة، ط32، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص 26، وتعني كلمة البث في اللغة العربية، فرق الخبر ونشره، واذاعة. معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، وزارة التربية والتعليم،1993، ص35 ، نقلا عن الاحمد، محمد جاد(2008)، الاعلام الفضائي وأثاره التربوية، العلم للملايين للنشر والتوزيع، طبعه الاولى، مصر، ص 18.

(3) من الصعوبة بمكان تحديد متى بدأ التفكير في إقامة شبكة اتصالات عن طريق قمر صناعي يسبح في الفضاء. وقد جاءت بداية استخدام الفضاء والاقمار الاصطناعية لأغراض البث الإذاعي والتلفزيوني وخدمات الهاتف مع بداية الستينات، عندما أرسل السوفيت في عام 1957 اول قمر لهم لغزوا الفضاء، وقد أطلقوا عليه اسم "سبوتينك" 1 واتبعوه بالقمر "سبوتينك " 2 الذي حمل اول كائن حي الى الفضاء إذا كان على متنه الكلبة الشهيرة لايكا الشريف، سامي(2007)، والبدوي، ثريا، قضايا في الاعلام الدولي، بلا ناشر، ومكان الطبع، ص4_5.

(4) الحجاب، محمد منير(2008)، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص20.

والبث كما يراه جانب آخر من المختصين بمجال الإعلام، تقوم الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد ما، وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى بعيدة بمسافات عن مكان بثه الأصلي، ويتم التقاطه من دون وسيط. [1]

لذلك سنقسم تعريف البث الفضائي إلى ثلاثة فروع، نبيّن في الفرع الأول تعريف البث الفضائي وفقاً للاتفاقيات الدولية والمواثيق، والفرع الثاني وفقاً للتشريع، والفرع الثالث وفقاً للفقه، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف البث الفضائي الرياضي وفقاً للاتفاقيات الدولية والمواثيق

عرفت اتفاقية روما [2] البث الفضائي بصورة تشمل البث الإذاعي والتلفازي فقد استخدمت مصطلح الإذاعة للدلالة على البث الإذاعي والتلفازي، إذ عرفت الإذاعة بقولها ((يقصد بالإذاعة نقل الأصوات أو الصور والأصوات للجمهور بالإرسال اللاسلكي)) [3]، وقد سارت اتفاقية الويبو [4] على نفس المسار، إذ عرفت الإذاعة ((إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل

(1) جاسم، زياد طارق، البث عبر شبكة الاتصال الدولي دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص96.

(2) تم إبرام معاهدة روما عام 1961، إذ تعد من اهم الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فهي الاتفاقية الأولى من نوعها والتي ضمت جميع فئات الحقوق المجاورة والتي منها حقوق هيئات الإذاعة، وتمتاز هذه الاتفاقية بأنها تقوم بدور المرشد في الحقوق المجاورة لحق المؤلف إذ سبقت القوانين الوطنية في هذا المجال، كما تمتاز بمرونتها فهي اتفاقية مفتوحة الخيارات، إذ منحت لكل دولة حرية تحديد الالتزام الذي تتعهد به، ينظر: رشدي، محمد السعيد، حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، بلا رقم الطبعة، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص113_114.

(3) المادة (3/و) من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

(4) تعد اتفاقية الويبو والتي تم عقدها عام 1996 من الاتفاقيات المكملة لاتفاقية برن، إذ حاولت سد النقص الموجود في اتفاقية برن عن طريق زيادة حدود الحماية المقررة لحقوق المؤلف دون إلغاء الحدود المقررة في اتفاقية برن، ينظر: جدي، نجاة (2007/2006)، رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص125_126.

لاسلكية ليستقبلها الجمهور ويعد كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب الإذاعة في الحالات التي تتيح فيها الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة)). [1]

وعرفت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لسنة 2001 البث الفضائي بأنه ((كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات، أو لصور، أو لصور وأصوات معاً، أو أي تمثيل آخر لها، أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية [2] بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه، بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله)) [3].

وتهدف الوثيقة وفق البند الأول منها إلى تنظيم البث واعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحقوق في التعبير عن الرأي ونشر الثقافة وتفعيل الحوارات الثقافية من خلال البث الفضائي وقد نص البند الخامس من تلك الوثيقة على التزام هيئات البث ومقدمي خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، ومنها الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقاً للقوانين الدولية في هذا المجال.

---

(1) المادة (2/و) من اتفاقية الويبو لحماية الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

(2) عرفت المادة الأولى من التوجيه الأوروبي (n93/83/EEC)، بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال البث الفضائي والكابلات، مصطلح "القمر الصناعي" بأنه الذي يستخدم في نقل ترددات الاتصالات السلكية واللاسلكية وحفظها من أجل بث إشارات يستقبلها الجمهور أو تقتصر على فئات أو أفراد معينة، وقد أطلق أول قمر صناعي عربي "عربسات" بالتنسيق مع شركة "تليكوم" التركية بتاريخ 9 يوليو 1998، وقد تم تصنيعه بوساطة شركة "إيروسبتيال" الفرنسية؛ كما أطلق أول قمر صناعي مصري "نايل سات" بتاريخ 21 مايو 1998.

(3) راجع: البند الثاني 8 / من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام 2001.

وان الأردن والعراق ومصر منضمين إلى معاهدتي روما والويبو وكذلك منضمين إلى وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لأن كل الدول الأعضاء المنتمين إلى جامعة الدول العربية هم منضمين إلى وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية.

يتضح مما سبق، أن البث الفضائي أو ما يسمى أيضاً بالبث عبر الأقمار الصناعية هو توزيع لمحتوى الوسائط المتعددة أو إشارات البث عبر شبكة سأتليه، وتنشأ هذه الإشارات التابعة للبث عادةً من محطة التلفزيون أو محطة الراديو ثم يتم إرسالها عبر وصلة القمر الصناعي (محملة) إلى قمر صناعي جغرافي ثابت لإعادة التوزيع أو إعادة الإرسال إلى مواقع جغرافية أخرى محددة مسبقاً من خلال قناة مفتوحة أو آمنة. ثم يتم تلقي الوصلات الهابطة من قبل المحطات الأساسية مثل أطباق الأقمار الصناعية المنزلية الصغيرة أو بواسطة المحطات الأساسية التي تملكها شبكة الكابل المحلية لإعادة توزيعها على عملائها.

ويعد البث عبر الأقمار الصناعية نظامًا لتوزيع المحتوى باستخدام إشارات البث المنقولة من وإلى أقمار الاتصالات، والتي يتم استقبالها بعد ذلك بواسطة هوائيات مكافئيه معروفة باسم أطباق الأقمار الصناعية.

ويقوم مستقبل القمر الصناعي بفك تشفير الإشارات الواردة ويعرضها على المستخدم من خلال التلفزيون العادي أو الراديو عبر الأقمار الصناعية، في حالة البث الفضائي، ويتم تشفير الإشارات الواردة وضغطها رقميًا لتقليل الحجم وبالتالي يمكن للمزود تجميع المزيد من القنوات في الإشارة.

ويمكن للمستخدم بعد ذلك تحديد القناة التي سيتم فك تشفيرها وعرضها، غالبًا ما يكون الضغط المستخدم للتلفزيون الرقمي بالأقمار الصناعية هو ضغط يسمّى بالـ MPEG [1]، بحيث يمكن الاحتفاظ بجودة البث. [2]

وإنّ البث الفضائي هو البث الذي يتم بتدخل محطات فضائية إلى جانب المحطات الأرضية، إذ يتم البث عن طريق الأقمار أو التوابع الصناعية، وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج عبر التوابع الاصطناعية لعام 1974 التابع الصناعي بأنه ((أي جهاز يقع في الفضاء الخارجي للأرض وله القدرة على نقل الإشارات فالقمر الصناعي هو كل جهاز موضوع في الفضاء الخارجي للأرض وقادر على نقل الإشارات)). [3]

الفرع الثاني: تعريف البث الفضائي الرياضي تشريعاً

عرفت المادة (2) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني البث: ((إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت")). [4]

---

(1) تيار النقل MPEG بالإنجليزية MPEG transport stream: أو الدفق هو تنسيق حاويات قياسي لنقل وتخزين الصوت والفيديو والبيانات ويستخدم في أنظمة البث مثلDVB ،ATSC وIPTV، ويكيبيديا انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) انظر: https://ar.theastrologypage.com/satellite-broadcasting

(3) نصت المادة (3/1) من اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج عبر التوابع الصناعية لعام 1974 على ((satellite is any device in extraterrestrial space capable of transmitting signals)).

(4) المادة 2 من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم 71 لسنة 2002.

وقد عرف المشرّع العراقي وفق قانون شبكة الإعلام العراقي في المادة (1) خدمة البث ((بث المعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية أو الراديوية أو اية وسيلة أخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائيةً كانت أم ارضيةً وبشكل مجاني)). [1]

وقد عرف المشرّع المصري أيضاً وفق قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وفق المادة (1) بأنه ((البث هو كل بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون)). [2]

فبعض التشريعات فصلت في تعريف البث؛ فعرف كلٌ من البث الإذاعي والتلفازي على حده، فعرف البث الإذاعي بأنه ((كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيس مكوناً من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات)) [3]، أما البث التلفازي فقد عرف بأنه ((كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور، أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكوناً من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات)) [4]، قد خصصت التعاريف الواردة أعلاه للبث الإذاعي والتلفازي التقليدي، إذ عرفت الخدمة الإذاعية

(1) المادة 1 الفقرة 4 من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015.
(2) المادة 1 من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم 180 لسنة 2018.
(3) المادة (7) القانون الجزائري رقم 04-14 لسنة 2014 والخاص بالنشاط السمعي البصري.
(4) المادة (7) القانون الجزائري رقم 04-14 لسنة 2014 والخاص بالنشاط السمعي البصري.

الساتلية ((هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، وتطبق عبارة يستقبلها مباشرة في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات)) [1]، فهذا التعريف يحدد الوسيلة المستخدمة في إرسال الإشارات بالمحطات الفضائية، إلا أن هذا التعريف جامع لنوعي البث الفضائي الإذاعي والتلفازي [2].

ويتضح مما سبق، ان التشريعات اختلفت في تعريف البث الفضائي، فالفريق الأول استخدم مصطلح البث ليشمل كلاً من البث الإذاعي والتلفازي كالمشرع الأردني والعراقي والمصري، أما الفريق الثاني أفرد تعريفاً لكل من البث الإذاعي والبث التلفازي (كالمشرع الجزائري)، وترى الباحثة أن المشرعين العراقي والأردني والمصري كانوا أصوب ممن عرف البث بصورة شاملة لأن مصطلح البث يشمل كافة أنواع الإرسال الإذاعي والتلفزيوني من عملية البث التي هي عبارة عن استقبال ذلك البث من قبل الجمهور سواء كان بمقابل أو بغير مقابل.

الفرع الثالث: تعريف البث الفضائي الرياضي فقهاً

لم يعرف الفقه البث الفضائي بصورة واضحة، وعند البحث وجدنا انه حاول تعريف هيئات البث الإذاعي والتلفازي انطلاقاً من مجال اختصاصها التي توفرها كخدمة للمتلقي، فهناك من

---

(1) المادة (7) القانون الجزائري رقم 04-14 لسنة 2014 والخاص بالنشاط السمعي البصري.

(2) يمكن ان نستنتج ذلك من تعريف الخدمة الإذاعية في المادة (7) من القانون الجزائري الخاص بالنشاط السمعي البصري، إذ عرفت بأنها (هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن ان تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواع أخرى من الإرسال)، فهذا التعريف يشير إلى ان لفظ الإذاعة في التشريع الجزائري يمكن ان يشير إلى البث الإذاعي (الراديو) والبث التلفازي، وعليه فإن تعريف الخدمة الإذاعية الساتلية يشمل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي.

عرفها بأنها "الهيئات التي تتولى بث الحصص عن طريق توزيع الصوت والصورة بواسطة موجات إذاعية بغرض استقبالها من طرف الجمهور"[1].

وهنالك من عرف هذه الهيئات على أنها "الهيئة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة وتسهر على إيصالها إلى الجمهور متحملة في ذلك مسؤولية البث الإذاعي، ولو لم تكن هي الممتلكة للتجهيز التقني الذي تقوم به هذه المهمة"[2].

وبذلك تؤيد الباحثة لهذا التعريف، البث الفضائي الرياضي هو ((نقل الرسائل والمعلومات والصور أو بثها ونشرها من شخص إلى آخر ومن مكان إلى آخر عبر الأقمار الصناعية)). [3]

المطلب الثاني
أنواع البث الفضائي الرياضي

سبق وان بينا تعريف البث الفضائي، وحاولنا التوصل إلى تعريف يوضح المفهوم الشامل للبث الفضائي، ولبيان أنواعها سنقسم استعراضاً أنواع البث الفضائي من خلال هذا المطلب ويمكننا ايجازها على النحو التالي:

الفرع الأول: البث الإذاعي

ان الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام رخص البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني الأردني رقم (63) لسنة (2003) قد نصت على ان البث الإذاعي عبارة عن ((بث الأعمال والبرامج

(1) نجاة، جدي، مرجع سابق، ص17.

(2) نجاة، جدي، مرجع السابق، ص17.

(3) النجار، جمال(1995)، استراتيجية الاعلام الاسلامي، المطبعة الحديثة، مصر، ص18.

الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها)). [1]

وعرف البث الإذاعي في الفقرة (14) من المادة (1) وفق قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقي لسنة 2017 بأنه ((بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت أو ارضية)). [2]

وترى الباحثة أن المشرّع توسع في هذا التعريف بشكل لا يمكن التسليم به؛ لأن "الاتصالات" مصطلح أوسع وأشمل من البث الإذاعي حيث يشمل كافة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية بجميع أنواعها وان خدمة البث الإذاعي جزء منها، وكان من الافضل تعريفها على انها ((بث الموجات الراديوية لاستقبالها من الجمهور....)) وعليه؛ لا بد للمشرع عند تحديده للمصطلحات الفنية ان يعرفها بشكل يعبر عن مدلولها العلمي والفني الذي لا لبس فيه لأنه كما رأينا هناك خلط واسع بين تعاريف البث، الإذاعة، والبث الإذاعي، والاتصالات ... الخ.

وقد عرف المشرّع الفرنسي (الإذاعة) بأنها ((البث بأية وسيلة من وسائل الإذاعة للأصوات والصور والمستندات والبيانات والرسائل، أيا كانت طبيعتها)). [3]

---

(1) صدر هذا النظام بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (32) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة (2002).

(2) انظر: تقابلها المادة 2 من قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995.

(3) انظر: لطفي، محمد حسام (1998)، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ص15 واشار كذلك الى انه تم استبدال المصطلح "Telediffusion" بمصطلح radiodiffusion الذي اختلف عليه الفقيه اختلافا كبيرا بشموله لوسائل الاذاعة الحديثة، ولا شك ان الترجمة العربية للمصطلح الجديد صعبة الى حد كبير وان كنا نعتقد في ان الترجمة السليمة هي الاذاعة ايضا لان كلمة diffusion معناها بث او اذاعة، وكلمة Tele معناها "عن بعد" أي البث عن بعد، اسوة ب Telephone اي السمع عن بعد وTeleviosion اي الرؤية عن بعد، ويغطي المصطلح الجديد للإذاعة ، وسائل الاذاعة الحديثة والتقليدية على حد سواء.

يتكون صوت الراديو من موجات صوتية لا تتجاوز عدة أمتار في مداره، لذلك يجب تحويل هذه الموجات إلى موجات كهرومغناطيسية عن طريق تمريرها وتضخيمها عبر جهاز مهمته تحويل المعلومات الواردة في الإشارة الصوتية إلى تيار يسمى الموجة الحاملة carrier wave التي تمر عبر عدة مضخمات، أحدها يعدلها بواسطة تيار الميكروفون القادم من غرفة التحكم وتسمى الموجة المحمولة. [1]

وتسمّى عملية تحميل الصوت على موجات حاملة بعد تحويلها إلى إشارات كهرومغناطيسية، بعملية التعديل [2]، modulation وهو الإجراء الذي يتم فيه تغيير إشارة الموجة الحاملة عالية التردد وفقاً للقيمة اللحظية للإشارة المحمولة منخفضة التردد ومحدودة النطاق[3]، ويعد التعديل المستخدم في البث الإذاعي بشكل عام الأكثر استخداماً من نوعين، التعديل السعوي – AM Amplitude modulation والتعديل الترددي[4] .FM–Frequency modulation

وترى الباحثة ان مصطلح "الإذاعة" يجب تحديده للتعبير عن محطة الإرسال الراديوي باعتبارها وسيلة إعلام مسموعة ومصطلح "البث الإذاعي" يجب أن يعبر بشكل يدل على عملية البث التي تقوم بها محطة الإذاعة الراديوية، لذلك نذهب إلى تأييد تعريف البث الإذاعي على انه

---

(1) يوسف، حنان (2006)، تكنولوجيا الاتصال ومجتمع المعلوماتية، ط2، أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، القاهرة، ص 74 نقلاً عن الشال، انشراح (1992)، الاعلام الدولي عبر الاقمار الاصطناعية، دراسة لشبكات التلفزيون، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص12 .

(2) المحطة: وحدة البث الإذاعية او التلفزيونية الثابتة او المتحركة بما في ذلك اجهزة الترحيل او التحويل او التضخيم والشبكات على الارض او في الفضاء التي تمكن الجمهور من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني، المادة (2/أ) من نظام رخصة البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني رقم 163 لسنة 2003.

(3) معروف، عبد الخالق (1978)، اجهزة الارسال، ط1، مطبعة بلدية اربيل، العراق، ص4 –3.

(4) الدبس، ريم مصطفى (2010)، مبادئ الاتصالات، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ص49.

((بث الأعمال والبرامج الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية، أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة تمكن الجمهور من استقبالها)). [1]

الفرع الثاني: البث التلفزيوني

البث التلفزيوني من الناحية العلمية عبارة عن عملية إرسال إشارة الصوت والصورة من محطة [2] البث التلفزيوني عبر الهوائي Antenna الذي يقوم بدوره بتحويل هذه الإشارة إلى إشارة كهرومغناطيسية إلى الفضاء ليتم استقبالها عن طريق الهوائي الذي بدوره يحول هذه الإشارة الكهرومغناطيسية إلى إشارة كهربائية ومن ثم ادخالها إلى جهاز التلفزيون المتكون من عدة مراحل[3] لتحويلها إلى إشارة الصوت والصورة حيث يمكن مشاهدة الصورة وسماع الصوت المقترن بها، والبث التلفزيوني عبارة عن عملية بث أو إرسال معلومات تتألف من أصوات وصور ورسوم ثابتة ومتحركة من محطات البث التلفزيوني بالموجات الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى من

---

(1) مما تجدر الاشارة اليه ان قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (29) لسنة (1943) قد اشار الى تعريف (جهاز الراديو) في الفقرة (5) من المادة الاولى منه على انه "جهاز لاسلكي كهربائي يستعمل لغرض استقبال الاذاعة اللاسلكية فقط.

(2) في التعديل السعوي A.M اتساع الاشارة الحاملة بتغير تبعا للقيمة اللحظية لإشارة المعلومات المحمولة، الدبس، ريم مصطفى، مصدر سابق، ص50 إذ يتم التعامل مع سعة الموجة حيث تعدل وترخم الموجة الحاملة بموجة الاشارة الصوتية او اية اشارة أخرى، فتؤثر على اتساع الموجة بالعلو والانخفاض دون تغيير التردد الاساسي بل ويتكون على الموجة الحاملة ترددات اخران تبعا لتردد الاشارة وتطلق عليهما الحزمة الجانبية sidewave فالحزمة الجانبية العليا تسمى upper lowerside band تتكون من الموجة الحاملة ناقص الموجة المحملة، ويمكن ارسال اية من الحزمتين العليا والسفلى دون ارسال الموجات الاساسية عن طريق استخدام مرشحات filters او مصائد الموجات ويسمى هذا النوع من الارسال، ارسال الحزمة الجانبية المنفردة single side barand وفي النوع الثاني من التعديل اي f.m يتم التغيير في تردد الموجة الحاملة ذات التردد العالي تبعا للقيمة اللحظية لاتساع الموجة المحمولة information signal.

(3) يتكون جهاز التلفزيون من هذه المراحل:1_ منتخب القنوات، 2_ مكبر تردد الوسيط، 3_ كاشف الصورة، 4_ مكبر– اشارة الصورة، 5_ قسم الصوت، 6_ منظم الكسب الذاتي AGE، 7_ قسم الفصل، 8_قسم الانحراف العمودي، 9_ قسم الانحراف الافقي، 10_ قسم الضغط العالي، 11_ قسم مجهز القدرة، 12_ قسم الألوان. عن علي، خالد عبد الله (2003)، العلوم الصناعية الإلكترونية، ط4، مطبعة العبايجي، بغداد، ص3.

وسائل البث والنقل التلفزيوني من التقنيات الحديثة بحيث يستطيع الجمهور [1] أو فئات معينة [2] من استقبالها."

والمشرع الأردني عرف "البث التلفزيوني" بأنه ((بث الأعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها))[3].

واستنتاجا مما سبق فإن البث التلفزيوني هو ((عملية بث أو إرسال معلومات الصوت والصورة من محطات البث التلفزيوني بالموجات الكهرومغناطيسية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل البث والنقل التلفزيوني من التقنيات الحديثة بحيث يستطيع الجمهور أو فئات معينة من استقبالها)).

ويمكن التمييز في هذا الخصوص بين نوعين من البث الفضائي (البث الإذاعي والتلفازي) وهما البث الفضائي غير المباشر والبث الفضائي المباشر والبث الفضائي المشفر وذلك على النحو التالي:

أولاً: البث الفضائي غير المباشر

ويقصد به البث الذي يتم عبر أقمار صناعية تكون إشاراتها ضعيفة وعاجزة عن الوصول بشكل مباشر إلى الجمهور مما يتطلب تدخل محطة أرضية تعمل على تلقي هذه الإشارات

---

(1) المقصود هنا (البث المباشر او غير المباشر) من دون التشفير، ويستطيع كل من يرغب من استقباله عندما يكون لديه اجهزة استقبال.

(2) المقصود هنا البث المشفر حيث لا يمكن لغير المشتركين من استقباله.

(3) المادة (2/أ) من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني رقم 163 لسنة 2003.

وإخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية، ومن ثم تحويلها إلى إرسال مقروء يستطيع الجمهور تلقيه عن طريق أجهزة الاستقبال العادية. [1]

ويقصد به أيضاً هو تدخل محطة استقبال ارضية لتلقى البث الإذاعي وتحوله إلى الجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية ويتمكن الجمهور بذلك من استقبال الإرسال عبر أجهزة الاستقبال الإذاعي العادي حيث يكون البث عاجزا عن الوصول مباشرة إلى الجمهور من دون وجود محطة استقبال أرضية. [2]

وعملية البث في هذا النوع تكون بإحدى طريقتين:

أ- **البث من نقطة إلى نقطة:** ويعمل هذا النوع من البث عن طريق استخدام أقمار التوصيل، والتي تستعمل في الاتصالات عبر البحار والمحيطات والقارات، فالإشارة ترسل من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي، ومن ثم يقوم القمر الصناعي بإعادة إرسالها إلى محطة أرضية أخرى والتي تقوم بتوزيع الإشارة بعد ذلك [3]، وتتصف هذه الأقمار بالضعف فهي لا تستطيع إرسال الإشارة بشكل مباشر وإنما تحتاج إلى محطة أرضية تتوسط عملية البث، ويجب أن تكون هذه المحطة قوية ولديها إمكانيات تقنية عالية حتى تستطيع التعامل مع هذه الأقمار الضعيفة

---

(1) لطفي، محمد حسام (1992/1991)، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، ط1، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، ص11.

(2) انظر M. RICHHARIA & L. D. WESTBROOK, Satellite Systems for Personal Applications:

(3) Concepts and Technology, John Wiley and Sons, 2010, P. 80.

والتي تكون قوتها من 10–20 واط[1]، وتسمى عملية البث والإرسال من التابع إلى المحطة الأرضية بعملية الحقن. [2]

ب– البث عن طريق أقمار التوزيع: تطورت الأقمار الصناعية وأصبحت قوتها من 40–50 واط، إذ يستقبل الإرسال بواسطة محطات أرضية أقل تعقيداً، ومن ثم أصبح ممكناً إقامة عدد كبير من المحطات الأرضية موزعة على أماكن مختلفة داخل البلد الواحد [3]، إذ يتم البث بقيام المحطة الأرضية بإرسال الإشارة إلى القمر الصناعي والذي يقوم بدوره بإعادة الإشارة إلى المحطات الأرضية المنتشرة في الدولة الممتدة، كقمر مولينا والذي يقوم بتغطية مناطق الاتحاد السوفيتي سابقاً. [4]

وعليه فإن عملية البث الفضائي غير المباشر تتكون من قطاعين، قطاع فضائي والذي يتمثل بالقمر الصناعي، وقطاع أرضي والذي يتكون من المحطات الأرضية التي تقوم بالسيطرة والمتابعة وإرسال واستقبال الإشارات التي تحمل البرامج، وتختلف قدرة وكفاءة وأحجام هذه المحطات بحسب الوظيفة التي يتطلب منها القيام بها، وبالنظر إلى ضعف الإشارة في أقمار البث غير المباشر فإنها تحتاج إلى هوائي ضخم ومحطات أرضية قد تكلف مبالغ طائلة؛ لذا فهي لا تدار إلا من قبل هيئات ومؤسسات تمتلك رؤوس أموال كبيرة. [5]

---

(1) Elisabeth Steup, la protection de l,auteur dans les e,missions par satellite, center national de la recherché scientifique – institute de l,information scientifique et technique, 1973, p76.

(2) المزاهرة، منال هلال (2014)، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص 240.

(3) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص11.

(4) المزاهرة، منال هلال، مرجع سابق، ص213.

(5) جدي، نجاة، مرجع سابق، ص30.

ثانياً: البث الفضائي المباشر

لم تتوقف عجلة التطور في مجال الاتصالات عند أقمار البث غير المباشر، وإنما حصلت تطورات تقنية أخرى ففي عام 1974 سمح للأقمار الصناعية ذات المدى الثابت بأن ترسل إشارات قوية يمكن التقاطها عن طريق أجهزة مزودة بهوائي خاص من دون حاجة إلى توسط محطة أرضية [1]، فقد ازدادت قوة الإشارة في الأقمار الصناعية لتصل من 100_200 واط، ومن ثم فقد أصبح بالإمكان استقبال الإشارة في المنازل مباشرة من دون الحاجة إلى المرور على محطات أرضية لغرض الاستقبال، إذ ترسل الإشارة من المحطة الأرضية ويتم تنقيتها خلال الوصلة الصاعدة إلى القمر الصناعي والذي يقوم بتقوية وتغيير ترددها، ثم تتم عملية البث عن طريق الوصلة الهابطة وتعود الإشارة إلى الاستقبال بعد تقويتها إذ تستلم من قبل أجهزة التلفاز أو الراديو [2].

وقد أدى التطور السريع إلى جعل أقمار البث المباشر ذات تغطية شاملة واوسع من تغطية أقمار الخدمة الثابتة المتصلة بإرسالها إلى شاشات التلفاز مباشرة من دون أي تدخل من أي جهة متجاوزة لحدود الدول بالإضافة إلى ذلك أنها ما زالت العمليات التكنولوجية جارية بوسائل سهلة ورخيصة لتسهيل عملية وصول البث المباشر إلى العالم وتسعى الشركات لاستكمال البث الفضائي المباشر عبر الأقمار الصناعية دون الاستعانة بالأطباق الهوائية المعتادة.

وبذلك؛ فإن فالبث الفضائي المباشر هو الاتصال الذي يتم بصورة آنية من محطة الإرسال في القمر الصناعي إلى الجهاز مباشرة من دون وسيط سوى الطبق الصناعي. [3]

---

(1) الناشف، أنطوان (2003)، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ص802.

(2) المزاهرة، منال هلال، مرجع سابق، ص213.

(3) راضي، وسام فاضل (2013)، الاعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي، دار الكتاب الجامعي، بغداد، ص152.

ثالثاً: البث المشفر

البث المشفر نوع آخر من أنواع البث عبر الأقمار الصناعية ولكن لا يمكن ان يستفاد منه من قبل عامة المستقبلين لهذه القنوات لأنه لابد ان يكون لدى المستخدم كارت اشتراك لفك شفرة البث واعادة التوازن التزامني إلى الإشارة المرسلة، وعدم الاشتراك يحرم المستقبل لهذه القنوات الإذاعية والتلفزيونية من المتابعة حيث يظهر الصوت مشوشا وغير واضح ومتقطع ولا يمكن التمييز بين عناصرها، وتظهر الصورة مقطعة ومتحركة في جميع الاتجاهات أي فاقدة تزامنها بحيث لا يمكن التمييز بين معالمها.

ويعرف التشفير (cryptography) على انه ممارسة ودراسة واخفاء المعلومات[1] ويستخدم التشفير في التطبيقات التي تستخدم التكنولوجيا المتقدمة مثل بطاقة الصرف الالي (ATM cards)، كلمات المرور اي الدخول إلى المنظومة.

(1) حسين، عبد الامير خلف (2010)، طرق التشفير للمبتدئين، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص43.

المبحث الثاني
وسائل البث الفضائي الرياضي والترخيص به

يعتبر موضوع البث الفضائي الموضوعات ذات الطابع الفني، فيجب أن نبين وسائل ايصال البث للجمهور، ببيان تعريف القمر الصناعي وعلاقته بالبث الفضائي والأجهزة الداعمة لعمله فالارتباط بين القمر الصناعي والبث الفضائي ارتباط وثيق، إذ لا يتم البث الفضائي بدون القمر الصناعي، فالبث لا يتم إلا عبر وسيط وهو القمر الصناعي، فسنبين كل هذه الوسائل لنصل إلى القناة الفضائية وما هو دورها كوسيلة من وسائل ايصال البث الفضائي.

ونتيجة للطفرة النوعية التي شهدها البث عبر شبكة الاتصالات والمعلومات، أصبح من السهل تهديد وانتهاك الحياة الخاصة وحقوق الغير، فضلاً عن انتهاك سيادة الدول، ونظراً للدور الفعال والمؤثر للمعلومات محل البث، من هنا أخذت الدول تضع نظاما يتم من خلاله تحديد كيفية ممارسة وتقديم خدمات البث، يتجلى النظام بضرورة الحصول على ترخيص بممارسة البث بمختلف مسمياته ووسائله سواء كان من خلال محطات بث فضائي أو بث رقمي وشبكي عبر شبكة الاتصالات والمعلومات[1] .

وبذلك سنخصص هذا المبحث لبيان وسائل البث الفضائي وشروط الترخيص لممارسته، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: وسائل البث الفضائي الرياضي.

المطلب الثاني: الترخيص لممارسة البث الفضائي الرياضي.

---

(1) جاسم، زياد طارق، مرجع سابق، ص79.

المطلب الأول
وسائل البث الفضائي الرياضي

بما ان البث الفضائي كما ذكرنا سابقاً انه من الموضوعات ذات الطبيعة الفنية، فإننا قبل ان نخوض في بحث المسائل القانونية، يجب ان نستعرض تعريف القمر الصناعي والأجهزة الداعمة لعمل الأقمار الصناعية وأيضاً من وسائل البث الفضائي هي القنوات الفضائية لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح في الفرع الأول الأقمار الصناعية والأجهزة الداعمة لعمل الأقمار الصناعية والفرع الثاني سنوضح فيه القنوات الفضائية وأهمية نقلها للأحداث الرياضية:

الفرع الأول: الأقمار الصناعية والأجهزة الداعمة لها

سنبين في هذا الفرع تعريف الأقمار الصناعية والأجهزة الداعمة لها والأجهزة الداعمة، طبق الاستقبال، جهاز الاستقبال، جهاز nanostaition، والكيبل الضوئي، المعدل (modem)، الشريحة الإلكترونية على النحو التالي:

أولاً: الأقمار الصناعية

للقيام بأعمال البث والإرسال يتطلب الامر وجود وسيط داعم يتم عبره معالجة الإشارات الناقلة للمعلومات ويعمل على إعادة إرسالها إلى أجهزة الاستقبال وشبكات البث، وهو القمر الصناعي والذي يأخذ أنواعاً متعددة ويقوم بمهام تختلف من قمر لآخر.

ويعرف القمر الصناعي (satellite) على أنه ((عبارة عن جسم دوار ينطلق من قاعدة مثبته على الارض إلى مدار معين حول الكرة الأرضية، ويستمر في الدوران بحكم الجاذبية الأرضية ووفقاً لقوانينها، وبنفس السرعة التي أطلق بها)) [1].

(1) عرجون، محمد بهي الدين، الفضاء الخارجي واستخداماته العلمية، سلسلة المعرفة، العدد 214، الكويت، ص36.

وعرفت اتفاقية بروكسل الخاصة بتنظيم استخدام الأقمار الصناعية القمر الصناعي بأنه ((كل جهاز يمكن ان ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء)). [1]

وعرفها البعض بأنها عبارة عن أجسام دوارة تنطلق من قاعدة مثبتة على الارض إلى مدار معين حول الكرة الأرضية وتستمر في الدوران بحكم الجاذبية الأرضية ووفقاً لقوانينها وبنفس السرعة التي أطلق بها. [2]

ويمكن تقسيم الأقمار الصناعية إلى أنواع عديدة، فبحسب أنشطتها تنقسم إلى أقمار سلبية وايجابية، وحسب قوة إرسالها إلى أقمار من نقطة إلى نقطة، وأقمار التوزيع وأقمار البث المباشر، وأخيرا تنقسم حسب موقعها من المدار الثابت للأرض إلى أقمار ثابتة حول الأرض، وأقمار دائرة حولها أقمار غير ثابتة. [3]

وحسب استخداماتها تقسم إلى أقمار الاتصالات والتي تستخدم في نقل المعلومات، أقمار البث الفضائي والتي تستخدم في بث القنوات التليفزيونية والإذاعية، أقمار الأرصاد والتي تقوم بجمع المعلومات عن الغلاف الجوي وتنبؤات الجو، الأقمار العسكرية وأقمار التجسس والتي تستخدم في أغراض أمنية دفاعية، الأقمار العملية والتي تستخدم للاستعانة بها في التجارب العلمية المختلفة.

ويتكون النظام الأساسي للقمر الصناعي من قطاعين، قطاع فضائي وقطاع أرضي، إذ ترسل الإشارة إلى القمر الصناعي عن طريق محطات أرضية، وهناك علاقة عكسية ما بين قوة القمر

---

(1) أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بروكسل البلجيكية عام (1974) ودخلت حيز التنفيذ في (25) اب (1979) وبلغ عدد اعضائها عام (1991) ثلاثة عشر دولة. نقلاً عن لطفي، محمد حسام محمود، مرجع سابق، ص9_10.

(2) عرجون، محمد بهي الدين، مرجع سابق، ص36.

(3) عثمان، جمال عبد الفتاح (2008)، المسؤولية المدنية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء احكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص30.

الصناعي ومدى قدرة المحطة الأرضية المجهزة للتعامل مع هذا القمر، فكلما زادت قوة القمر كلما قلت الحاجة إلى محطة أرضية ذات قدرة وكفاءة تقنية ومالية عالية، فقد بدأ البث الفضائي بأقمار صناعية ضعيفة، إذ كانت تحتاج إلى محطات أرضية ذات كفاءة عالية، إلى أن وصلت إلى أقمار صناعية تتميز بكفاءتها وقوتها، ومن ثم فهي لا تحتاج إلى محطات أرضية بالغة التعقيد[1].

ثانياً: الأجهزة الداعمة لعمل الأقمار الصناعية

من أجل اتمام عمل الأقمار الصناعية، وتسهيل عملية البث (الإرسال والاستقبال) لابد من وجود أجهزة داعمة للعمل التقني للأقمار الصناعية يتم من خلالها تحول الموجات والإشارات إلى بيانات ومعلومات تبث على شبكة البث والاتصالات ولأجل توضيح تلك الأجهزة يتطلب منا بيانها وعلى النحو التالي:

1. طبق الاستقبال (الدش): طبق الاستقبال (الدش)، عبارة عن نوع خاص من الهوائيات صمم ليستقبل نوعاً معيناً من البث، ويتكون من سطح يشبه الكاسة الكبيرة وفي منتصفه لاقط تغذية مركزي، وهذا الطبق يمكنه استقبال الإرسال ولا يمكنه البث[2].
2. جهاز الاستقبال (الريسيفر): يعد جهاز الريسيفر إحدى مكونات نظام استقبال البث وله أربع وظائف أساسية هي:

أ_ إعادة تكوين البث المشفر وفك شفرة الإرسال.

ب_ تحويل الموجات الرقمية إلى موجات عادية ليتمكن التلفزيون العادي من عرضها.

ج_ فصل القنوات المتصلة مع بعضها في حزمة البث نفسه.

---

(1) شقرون، عبد الله (1986)، حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية، ص131.

(2) مكاوي، حسن عماد (1997)، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، ص 111.

د_ إرسال موجات القناة التي يستقبلها إلى جهاز التلفزيون فقط. [1]

3. جهاز النانوستيشن nano station: صمم جهاز النانوستيشن لتطوير مستوى خدمة الإنترنت اللاسلكي إلى مستوى أفضل، فأنه صندوق ذو أداء عال وتصميم فريد يجمع هوائياً عالي الاستقبال مع جهاز البث نقطة وصول (Point access) ونظام تشغيل طور هذا الجهاز ليضمن النقل الواسع للبيانات والاستقرار والتحميل القوي[2].

4. الكيبل الضوئي: هو عبارة عن أسلاك رقيقة وطويلة من الزجاج النقي والتي ترتب في حزم تسمى الكابلات الضوئية تستخدم في نقل الإشارات الضوئية لمسافات كبيرة وتبادل المعلومات نظرا لأن الألياف الضوئية سريعة بنقل المعلومات. [3]

5. المعدل أو المودم (MODEM): في مجال الاتصالات يسمى الكاشف أو المحول أو المعدل، ويفضل تعريبه بطريقة النقحرة [4]، أي المودم هو وسيلة تستخدم لإرسال واستلام البيانات على خطوط الهاتف من وإلى المستخدمين.

6. الشريحة الإلكترونية (Cim Carde): هي نوع من الرقائق المعدنية يثبت عليها دوائر كهربائية ومغناطيسية متناهية الدقة، وهي مجرد وسيط إلكتروني بين الجهاز ومقدم الخدمة، ينحصر دورها في إعداد الهاتف لتلقي وإرسال الموجات المترددة. [5]

---

(1) عبد شعيبث، نبيل (2009)، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ص26 – 25.

(2) انظر الموقع الإلكتروني: ar.m Wikipedia. Org

(3) قنديلجي، عامر إبراهيم (2009) والسامرائي، ايمان فاضل (2009)، شبكة المعلومات والاتصالات، ط1، دار الميسرة للطباعة والنشر، عمان، ص 96 وما بعدها.

(4) يقصد بالنقحرة او النقل الحرفي: نسخ الحروف ورسمها بنظام كتابه آخر، اي ايقاع تقابل بين لغتين ومبادلة كل حرف بحرف وحرف واحد كلما أمكن فهو محاولة لتوسيط بين المنطوق والمكتوب، انظر الموقع الإلكتروني: Ar.m.wikipedia.oye

(5) مزاهرة، منال هلال، مرجع سابق، ص89.

الفرع الثاني: القنوات الفضائية وأهمية نقلها للأحداث الرياضية

سنبين في هذا الفرع تعريف القناة الفضائية وأهمية نقلها للأحداث الرياضية:

أولاً: تعريف القناة الفضائية

القناة كما عرفها المشرّع الأردني بأنها "هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث التلفزيوني" [1].

وقد عرفها المشرّع المصري بمصطلح الاقنية الفضائية ((الأحوزة أو المسارات الفضائية التي يتم تحميل مواد إعلامية مرئية أو مسموعة عليها)). [2]

وعرفها المشرّع العراقي باسم ((القناة الترددية قيمة التردد التي تحددها الهيئة لكل مشغل من مشغلي شبكة الاتصالات العامة أو الخاصة ضمن الحزمة الترددية المخصصة لخدمة الاتصالات التي تقدّمها الشبكة)). [3]

وقد عرفت وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفازي في المنطقة العربية القناة بأنها ((حيز التردد الذي يشغل لغاية البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني)) [4] ويقصد بالقناة أيضاً هي حيز التردد الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي. [5]

وبذلك فإن تعريف القناة الفضائية هي ((شخص اعتباري يستوفي شروط تكوينه وفقاً لأحكام القانون، ويشغل حيز تردد معين، ويرخص له من السلطة المختصة بإنشاء وتشغيل عمليات البث

---

(1) انظر: المادة 2 من نظام رخص البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني لسنة 2003.

(2) انظر: المادة 1 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري لسنة 2018.

(3) انظر: المادة 1 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.

(4) راجع :البند الثاني 9/ من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام 2001.

(5) مزاهرة، منال هلال، مرجع سابق، ص8.

الفضائي أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات، ويتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة لمواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق المتصلة))[1] .

والقنوات الفضائية لها اشكال منها عامة وتعرض جميع أنواع البرامج السياسية والترفيهية ومنها المتخصصة التي تعرض موضوع واحد مثل القنوات الرياضية، وهي تلك القنوات المتخصصة في تقديم البرامج الرياضية المتنوعة، ويمكن تقسيمها إلى قنوات رياضية عامة تقدم برامج رياضية متنوعة أو قنوات رياضية متخصصة يقتصر نشاطها على رياضة واحدة ككرة القدم أو سباقات السيارات وغيرها؟

والقنوات الرياضية بصفة عامة تصنف بحسب تصنيف" اتحاد إذاعات الدول العربية "ضمن القنوات المعرفية التي تشمل القنوات العمومية والخاصة والجامعة (المتنوعة والمتخصصة)، وهي قنوات ذات مضامين جادة تستجيب لاحتياجات المشاهد إلى المعرفة و المعلومة و الثقافة و التربية و البهجة، وتستجيب إلى المواصفات الحرفية للعمل التليفزيوني[2].

ثانياً: أهمية القنوات الفضائية ونقلها للأحداث الرياضية

قامت بعض القنوات الفضائية منذ نشأتها[3] بدور رائد وبناء في بث المصنفات العربية للعالم ونقلت المصنفات العالمية إليه، وأسهمت في تحرير القيود المعرفية، وخلق جو من حرية التعبير،

(1) Blandine Poidevin et Viviane Gelles: La télévision personnelle et le droit, 1. août 2002, p. 8. sur le site: http://www.legalbiznetxt.com/droit.La-television-personnelle-et-le

(2) انظر الموقع الإلكتروني: http://www.asbu.net/medias/NewMedia_2014.

(3) لمزيد من التفاصيل عن نشأة القنوات الفضائية وتأسيسها راجع: صادق، عباس مصطفى، الدليل الإرشادي لإنشاء قناة فضائية، عبر الإنترنت على الموقع: http://www.alriyadh.com/83/82/2001/articles.394409.html

إن كانت على الشاشة فقط [1] وأضحت القنوات الفضائية الأكثر تأثيرا على الجمهور، واستغني بها عن كثير من المصنفات التقليدية المكتوبة والإذاعات والقنوات المحلية؛ فهي تحقق الانتشار المعلوماتي المباشر، وتعد مصدرا مهما للثقافة والمعرفة، ووسيلة للترفيه والاستمتاع والتواصل بين البشر في مختلف أرجاء العالم، إذ وضع تحت تصرف المشاهد عددا هائلا من القنوات الفضائية، تختلف باختلاف الأغراض التي أطلقت من أجلها وباختلاف توجهات الجهة مالكة القناة، وكذلك الرقعة الجغرافية التي يغطيها البث، فظهرت قنوات فضائية مملوكة للحكومات وأخرى ذات ملكية خاصة، فضلاً عن قنوات تكون ملكيتها مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص، وتختلف القنوات أيضاً باختلاف المحتوى الذي تقوم ببثه فهناك قنوات جامعة أي تبث كل أنواع البرامج، وقنوات متخصصة أي تبث نوع محدد من البرامج كالقنوات الرياضية التي تتخصص ببث البرامج الرياضية [2].

ويشهد الإعلام العربي طفرة هائلة في عدد القنوات الفضائية العربية؛ وإذ بلغ عددها 83 قناة في عام 1993 وزادت حاليا إلى أكثر من 400 قناة؛ الأمر الذي يتطلب وضع مبادئ وضوابط قانونية ملائمة لحماية المصنفات التي تبث عبرها.

وأفاد تقرير لاتحاد إذاعات الدول العربية لسنة 2020 بأن عدد القنوات الفضائية التي تتولى بثها، أو إعادة بثها، هيئات عربية عامة وخاصة بلغ 1394 قناة، في حين كانت لا تتعدى العشرين أو الثلاثين قناة في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وعزا ما أسماه بالطفرة في هذا

---

(1) عفانة، سوزان (2001) ، حقوق الإنسان والقنوات الفضائية، مؤسسة الأرشيف العربي ، ص8 ، عبر الإنترنت على الموقع: (http//:www.alarcheef.com/conferences/mediaFreedomsSessions/session3.asp

(2) الاسد، الأسد صالح علي (2010)، انفجار الفضائيات العربية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ص 126.

المحال إلى دور القطاع الخاص. وأشار التقرير إلى أن القنوات الرياضية تنفرد بأعلى نسبة في مجموع القنوات المتخصصة في البث الفضائي العربي، بحيث يصل عدد هذه القنوات إلى 170 قناة.

وتزداد أهمية بث القنوات الفضائية للأحداث الرياضية إذا ما قورنت طبيعة المنافسة أو الحدث الرياضي المستضاف دوليًا بكونه إقليميًا أو قاريًا.

تختلف أهمية تنظيم الأحداث والمسابقات والفعاليات الرياضية للدول من خلال عوامل ومحددات تشير إلى أهمية الدول التي تستضيف هذه الأحداث الرياضية على حساب الآخرين.

إن أهمية الحدث الرياضي وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الواقع تجعل الصراع محتدما بين القنوات الفضائية للحصول على حقوق بث هذه الأحداث الرياضية[1].

ومن أجل تجنب عدم القدرة على بث الأحداث الرياضية الشهيرة للغاية، تناول البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا مفهوم الحدث الرياضي الكبير مع الرغبة في تمكين الجميع من المشاهدة دون دفع أي رسوم، أي أن يتم بثه من خلال القنوات المفتوحة، هذا ما دفع جميع الهيئات الأوروبية إلى جعل حق الحصول على المعلومات يشغل اهتمام الأوروبيين [2].

---

(1) مرغاد، باديس بوغرة، لخضر(2014)، دور المؤسسات الاقتصادية والإعلامية في تمويل الاستثمارات الرياضية" الرعاية وحقوق البث التلفزيوني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22 المجلد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص30.

(2) يمي، إلياس(2009/2008) ، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، بحث منشور، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر: ص79.

وقدموا أمثلة على بعض الأحداث الرياضية التي استضافتها الدول مثل الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية، والمباريات الافتتاحية ونصف النهائية والنهائية لكأس العالم FIFA، ونهائي دوري أبطال أوروبا، والجائزة الكبرى للأول فئة سباق السيارات في فرنسا ... إلخ [1].

المطلب الثاني
الترخيص لممارسة البث الفضائي الرياضي

يعد الترخيص بالبث العملية التي تسبق عملية البث الفضائي وتكون علاقة قانونية بين الدولة وبين مؤسسات البث والاتصالات، فبعد إبرام مؤسسات البث والاتصالات العقد الصحيح مع مالك القمر الصناعي، لا يجوز لها بممارسة البث الا بعد الحصول على أجازه ترخيص بالبث[2].

وبغية الاستخدام الامثل للترددات ضمن خطة وطنية باعتبار ان الترددات ثروة وطنية نادرة ومحدودة ومقسمة دوليا حسب اتفاقيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث لكل دولة حصتها الخاصة المسجلة والمحدودة توزيعها بحسب الخطة الوطنية للطيف الترددي للاستفادة القصوى منه بشكل يتناسب مع توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات من ناحية وكفايته لكافة أنواع الاتصالات في الدولة من ناحية أخرى[3].

فما هو الترخيص وما هي أحكامه؟ هذه التساؤلات نجيب عليها على النحو الآتي:

---

(1) يمي، إلياس مرجع سابق، ص8 .

(2) قادر، كامران محمد(2012)، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الاقمار الاصطناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ص73.

(3) محمود، محمود حجازي (2007)، النظام القانوني للاتصالات بالأقمار الاصطناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 135.

الفرع الأول: تعريف الترخيص

عرفت وثيقة البث الفضائي العربي رقم 12 لسنة 2008 في البند الثاني رخصة البث الفضائي أو اعادة البث الفضائي بأنها ((الإذن الصادر عن السلطة المختصة بالدولة التي يتقدم اليها طالب الترخيص للسماح له بأنشاء محطة للبث الفضائي أو إعادة البث الفضائي))، وعرف المشرّع العراقي في قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009 ((الموافقة التي تمنحها الهيئة إلى شخص بموجب عقد مقابل مبلغ معين وفقاً لأحكام القانون مما يتيح له استخدام قناة ترددية معينة لتشغيل شبكة اتصالات خاصة أو عامة لاسلكيا)) [1].

في حين أن بعض القوانين اقتصرت معنى الترخيص بالبث على أنشاء محطات للبث حصرآ، وتعليلنا لذلك ان تعريف الترخيص جاء في القوانين الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع ومن هذه القوانين قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني عرف (رخصة البث) بأنها ((الإذن للمرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما)). [2]

لما كان هذا التعاقد يتعلق بترددات وعملية بثها عبر الأقمار الاصطناعية كمعلومات وبرامج، فأنها تمثل تكنولوجيا عالية التقنية تحرص الدول على حمايتها، ومن ثم تخضعها لقيود فيما يتعلق بالحصول عليها ومن هنا؛ فإن موافقة هذه الدول على قيام المؤسسات التابعة لها بإبرام مثل هذه العقود يعد من المسائل الهامة، الأمر الذي يخصص معه الطرفان لهذه المسألة أحكاماً خاصة تتعلق بتحديد مسؤولية الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة، ومناقشة الوضع في حالة عدم أمكانية الحصول على هذه التصاريح والتراخيص. [3]

---

(1) المادة 13 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.

(2) المادة 2 من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 1971.

(3) محمود، محمود حجازي، مرجع سابق، ص1.

والسؤال الذي يطرح هنا بشأن الإذن الممنوح بالترخيص هل يعد عقداً أم قراراً إدارياً صادراً ومن جهة إدارية؟ للإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات لسنة 2017 والذي يعتبر الترخيص عقداً بين المرخص له وبين الإدارة، إذ نص في المادة (33) منه على انه ((يمنح ترخيص التردد بموجب عقد يتضمن العوائد المستحقة عن تراخيص التردد))، فالمرخص له بممارسة حق البث أو الاتصال عموماً يتقدم بطلب الحصول على رخصة لممارسة تقديم خدمات البث والاتصالات.

وأيضاً مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2017 في المادة (9) إذ اعتبر الترخيص عقداً بين الهيئة والمرخص له ويسمّى بعقد ترخيص التردد.

والمقصود بالمرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقاً لأحكام هذا القانون[1]، وأيضاً عرف المرخص له هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حصل على الترخيص وفقاً لأحكام القانون[2].

وقد عرف المشرّع الأردني وفق المادة (2) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني اتفاقية الترخيص: هو العقد أو الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما.

علماً أن الباحثة لا تؤيد ان يطلق وصف العلاقة بين المرخص (ويقصد به الهيئة) والمرخص له بعقد إداري إذ انه لا يتعدى كونه أمر تنظيم يتم فيه اتخاذ إجراءات شكلية من قبل المرخص له خاضعاً لشروط المرخص لغرض الموافقة على منحه الترخيص بمزاولة المهنة ويمكن تدعيم قولنا

(1) محمود، محمود حجازي (2008)، عقود تصنيع وإطلاق الاقمار الاصطناعية، تنظير وتطبيق مطبعة العشري، القاهرة، ص145.

(2) المادة 1 الفقرة 13 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2017.

بذلك ان مشروع قانون المعلوماتية العراقي لسنة 2017 وضع عقوبة لمخالفة شروط الترخيص بغرامات معينة في حين ان مخالفة شروط العقد ترتب جزاء الفسخ أو التعويض فالعقوبة نتيجة مخالفة ادارية وليست نتيجة لإخلاله بالعقد، والمرخص له قد يكون موزع الخدمات الذي تربطه علاقة تعاقدية مع مقدم الخدمة.

ولم يرد ذكر تعريف للمرخص له في قانون الاتصالات المصري أو قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، لذلك توصي الباحثة ببيان تعريف للمرخص له في القانون المصري اسوة بالقوانين محل المقارنة.

الفرع الثاني: أحكام الترخيص

في هذا الفرع سنوضح شروط الترخيص اولاً والآثار المترتبة على مخالفة تراخيص البث ثانيا:

أولاً: شروط الترخيص

الترخيص بالبث أو بالاتصال ينهض على أساس وجود شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد ويخول أو يرخص له بمزاولة البث من قبل هيئة حكومية أو جهة إدارية منحها القانون سلطة منح الترخيص وادارته والرقابة عليه.

وقد نصت المادة (3) من نظام رخص البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني لسنة 2003 يحظر على أي شخص ممارسة أعمال البث أو إعادة البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بذلك من الهيئة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون[1]، وهذا النظام وقد بين المشرّع أيضاً وفق نفس المادة الأعمال التي تمنح لها الرخص[2].

(1) انظر: المادة 15 من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002.

(2) انظر: الحكم رقم 1587 الصادر لسنة 2015 عن محكمة بداية جزاء_ جنح عمان، مأخوذا عن موقع قرارك.

ووفقاً لأحكام المادة (15) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والذي يتمثل: بحظر أي شخص، أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وقد نصت المادة (1/9) من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2017 على انه تقوم الهيئة بإصدار ترخيص التردد وفقاً لعقد ينظم بين الهيئة والمرخص له يسمّى (عقد ترخيص التردد) يكون نافذاً لمدة محددة ما لم يتم إلغاؤه وفق القانون.

وقد نصت أيضاً وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لسنة 2001 وفق البند 10 بأن يلتزم أي شخص، طبيعيا كان أو معنويا، بألا يمارس أي عمل من أعمال البث أو اعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته، ما لم يكن حاصلا على رخص بث أو اعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء، متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة.

وقد نصت المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني شروط وأحكام معينة وفقاً لأحكام القانون والتي لا بد من توافرها عند تقديم طلب الحصول على رخصة البث.

ويجب التحقق من توافر شروط تقديم طلبات الترخيص التي لا بد من توافرها وهذه الشروط عديدة ومتنوعة، وفيما يلي بيان لتلك الشروط وفقاً للآتي:

أولاً: تراعى في إعطاء التراخيص لمؤسسات البث والاتصالات الامكانات والمواصفات الفنية والتقنية لأجهزة البث والإرسال بواسطة الموجات والقنوات المخصصة لها، مع تقديم دراسة فنية

تفصيلية تحدد الأصل الأساسي للبث، ووسائل ومراحل إرساله الأرضي والفضائي حتى البث النهائي، ويوضح المواصفات الفنية للأجهزة المراد توصيلها بهوائي المحطة الأرضية، بما في ذلك سعة الاتصال اللاسلكي الذي سيستخدم من قبله بين محطته والمحطة الأرضية وطريقة البث مضغوط، مشفر، عادي.

ثانياً: ويشترط كذلك على مؤسسات البث والاتصالات عند تقديم طلب بالترخيص التعهد بأن لا يتسبب بثها من أي موقع من مواقعها بحدوث تداخل أو تشويش يؤثران سلبا على أي اشارات تلفزيونية أو إذاعية أو لاسلكية أو معدات إلكترونية دقيقة.

وكذلك اتخاذ إجراءات لسلامة الافراد والبيئة من التأثر بالموجات الكهرومغناطيسية عن طريق عزل المناطق ذات القدرة العالية بشكل متقن ونصب الهوائيات والابراج بشكل يتوافق مع المعايير الفنية الدولية والعمل على ألا يتعرض جيران مراكز البث والعاملين فيها إلى اشعاع راديوي تتجاوز قدرته المعايير المعتمدة بناء على ما توصلت إليه البحوث الطبية في مضار الاشعاع الراديوي.

ثالثاً: تقديم طلب الحصول على تراخيص البث أو الاتصال حسب النماذج التي تضعها الهيئة مصحوبة بالبيانات والمستندات التي تحددها فيجب ان ترفق بالطلب المستندات الآتية:

1-اسم وعنوان مؤسسة طالبة الترخيص.

2-اسم وعنوان الشخص المسؤول عن البث.

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص تعهد من المؤسسة بالتقيد بالأحكام والقوانين والأنظمة النافذة وبشروط التأجير، والتعهد بعدم بث:

أ_ الاخبار والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة.

ب_ البرامج التي تخل بالنظام العام أو تضر بسلامة الدولة أو بعلاقاتها الطيبة مع الدول العربية أو الأجنبية الصديقة، أو البرامج التي تمس أمن وسلامة تلك البلدان.

ج _ برامج تثير الفتنة الطائفية، أو تنتقد وتهين المعتقدات الدينية في مناطق الاستقبال [1].

رابعاً: يشترط على المرخص له عدم التنازل عن الترخيص الذي هو عبارة عن (ترخيص ترد) إلى الغير أو ايجاره.

حيث أن قانون الاتصالات الأردني اعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة. [2]

وكذلك اشار قانون الاتصالات المصري على أنه ((لا يجوز في جميع الأحوال ان يتنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص الصادر له بإنشاء أو تشغيل الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات، إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهاز وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة)).[3] ونجد أيضاً في مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المرئي والمسموع المصري انه لا يجوز التنازل كليا أو جزئيا عن التراخيص أو التصاريح الصادرة وفقاً لهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهاز وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز[4] ".

وكذلك اشار قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي لسنة 1980 في المادة (3) على انه ((تعتبر الاجازة الممنوحة، وفق الفقرة (أولا) من هذه المادة شخصية، ولا يجوز لصاحبها بيعها أو التنازل

---

(1) الفقيه، جيهان حسين (2003)، عقود البث الفضائي، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص151.

(2) المادة 47 من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995، والمادة 18 ف/ج من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002.

(3) المادة 31 من قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.

(4) المادة 8 من مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المرئي والمسموع المصري لسنة 2008.

عنها أو التصرف بها بأي كيفية كانت، كما لا يجوز القيام بأي من التصرفات المذكورة على الأجهزة اللاسلكية المجازة، إلا بموافقة المدير العام)).

نستنتج مما يلي ان التشريعات نصت صراحة على أن الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها إلا بشرط الحصول على موافقة قانونية.

وكذلك نبين ان القوانين قد أشارت إلى شروط وأحكام معينة والتي لا بد من توافرها عند تقديم طلب الحصول على رخصة البث ولم تبين أو تشير إلى ان هنالك شروط خاصة بطالب الترخيص.

ثانياً: الآثار المترتبة على مخالفة تراخيص البث

يترتب على مخالفة بنود الترخيص وشروطه المتفق عليها بين المرخص له وجهة الترخيص إلى وقف الترخيص وبالتالي وقف البث، وكذلك فرض العقوبات والغرامات المقررة في بنوده في حال المخالفة، إذ ان استعمال الأقمار الصناعية في بث البرامج الفضائية، وخدمات الاتصالات كافة يجب ان يكون بهدف تنمية وثقافة ورقي الشعوب المستهدفة بالبث، وإثراء أفكارها، فكل دولة اذن يجب أن تراعي الهدف الأساسي في بث برامجها، ولا تحيد عنه. ويتمثل ذلك الهدف في نشر المعرفة والثقافة.

وعليه فإن الشركات المتحصلة على الاذن بالترخيص والمقدمة لخدمة البث يجب عليها ان تسعى إلى الالتزام بكون البث لا يتضمن نوعا من التحريض أو بث الدعايات المحرضة والا يعد ذلك تعسفا في استعمال الحق في البث [1]، ويترتب على ذلك جزاءات في حالة اخلاله بشروط الترخيص، إذ قد يتعرض لجزاء وقف البث أو سحب الرخصة إضافة إلى التعويض في حال لو

(1) الفقيه، حيهان حسين، مرجع سابق، ص161 .

أصاب البث مصلحة مالية أو معنوية للمستلم (ويقصد به المستفيد من البث) أو لأي شخص من الغير.

ولقد نص المشرّع العراقي في قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مئة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا فعلا بتشغيل شبكة اتصالات عامة أو خاصة لاسلكيا في جمهورية العراق أو تشغيل أو استخدام اية أجهزة اتصالات متعلقة بهذه الشبكة دون الحصول على ترخيص تردد وفقاً لأحكام هذا القانون)) [1].

ونص المشرّع المصري في مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل الترخيص ولا تتجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز بالبث أو إعادة البث أو التوزيع أو التشغيل لخدمات البث المسموع والمرئي، وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود)) [2] وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ذلك النشاط.

وأيضاً نص المشرّع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني ((مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون[3])).

---

(1) المادة 10 الفقرة 1 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.

(2) المادة 34 مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي لسنة 2008.

(3)المادة 29 من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002.

فالمجلس الأعلى للأعمال السمعية والبصرية في فرنسا [1] كان يعتمد أول الأمر على وقف الترخيص ومنع المرخص من مزاولة البث، إلا أن التعديل الاخير لقانون حرية الاتصال السمعي البصري الفرنسي تم استبدال جزاء وقف الترخيص بجزاء وقف البث أو النشر أو التوزيع لواحد أو أكثر من الخدمات أو لجزء من البرنامج لمدة شهر فأكثر. وكذلك من الجزاءات المترتبة على مخالفة بنود الترخيص تخفيض مدة الترخيص في حدود عام كحد أقصى يصدر هذا الجزاء في مواجهة الناشر أو مقدم خدمة البث اللاسلكي. [2]

إذ يحق للهيئة المسؤولة عن تراخيص البث ان تعلق العمل بالتراخيص أو تلغيها أو تنهيها في حال:

أ_ التخلف المتكرر عن الامتثال لأمر واجب التنفيذ.

ب_ المخالفة المتعمدة والمتكررة لشروط الترخيص أو أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

ج_ وفاة صاحب الترخيص دون استيفاء ورثته أو أحدهم لشروط الترخيص اللازمة.

د_ إفلاس أو تصفية الشركة المرخصة [3].

وقد يتخذ الجزاء المترتب على مخالفة الترخيص بالبث شكل عقوبة مقيدة للحرية تمس شخص مقدم الخدمة، أو قد تكون غرامة مالية تفرض على من يخرق الترخيص ومن يدير محطات البث

---

(1) أسس المجلس الاعلى للأعمال السمعية والبصرية في فرنسا بموجب قانون رقم 17 لسنة 1989 وهو يكفل القيام بحرية الاتصالات السمعية البصرية، مهمته مراقبته تطبيق القوانين الخاصة بالقطاع انظر: الخطيب، سعدي محمد (2009)، التنظيم لقانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 111.

(2) قانون حرية الاتصال السمعي والبصري الفرنسي رقم 30 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 64 لسنة 2006 نقلاً عن ابراهيم، عصام ابراهيم خليل، مرجع سابق، ص 298 _ 299 .

(3) وبذات الحكم أخذ المشرّع العراقي بمشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات لسنة 2006 بنص المادة 29 منه على أنه " أ/ يلغى الترخيص إذا تخلف المرخص له عن دفع الفوائد المقررة لتجديد الترخيص في الموعد المقرر، ب/ يلغى الترخيص في حالة افلاس المرخص له أو فقد أهليته" .

وشبكات الاتصال[1] ووفقاً للقرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية ((وعن السبب الرابع ومفاده أخطأت المحكمة بقرارها المميز بعدم أخذها بعين الاعتبار بأن شروط البث لدى الجهة المميز ضدها غير متوافرة وذلك لعدم حصوله على أي رخص قانونية بالبث من قبل هيئة المسموع المرئي)). [2]

(1) ابراهيم، عصام ابراهيم خليل ، مرجع سابق، ص299 .

(2) انظر: الحكم رقم 2460 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، مأخوذا من موقع قرارك.

الفصل الثاني

عقد البث الفضائي الرياضي والتزامات المتعاقدين

لا شك ومن بين هذه التطورات ما تم التوصل إليه من إمكانية البث بواسطة الأقمار الصناعية، حيث كان لجودة البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية وشمولها لمناطق جغرافية واسعة الاثر البالغ في الدفع بمؤسسات البث الفضائي (الإذاعي والتلفزيوني) إلى السلوك لهذا الطريق لأجل ايصال برامجهم للمتابعين.

ومن الطبيعي أن مؤسسات البث لا تستطيع القيام بذلك إلا من خلال إبرام عقد مع مالك القمر الصناعي وعلى الرغم من ازدياد عدد القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث برامجها من خلال الأقمار الصناعية.

ان خصوصية عقد البث من حيث إبرامه وما يتعلق به من جوانب فنية ووجوب الحصول على الترخيص من الجهات المختصة لأجل القيام بعملية البث، وكذلك ما يستلزمه العقد المذكور من وجود البث والتزام مالك القمر الصناعي من توفير وتخصيص السعة القمرية وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بها، وتسليم السعة القمرية بالشكل المتفق عليه لمؤسسة البث، وضرورة المراقبة والاشراف على عمل الحيز الترددي وحمايته من التشويش والانقطاع كل ذلك يؤدي إلى تمييز هذا العقد عن غيره من عقود الاتصالات الحديثة.

وقد ازدادت أهمية عقد البث الفضائي بازدياد عدد القنوات التي تبث برامجها حصرياً من خلال التشفير كالألعاب الرياضية التي تعرض على قنوات حصرية باشتراكات مثل قناة Bein sport، وأيضاً من خلال ممارسة عملية التشويش على بث بعض القنوات، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول مفهوم عقد البث وخصائصه أما الثاني سنبين فيه

أطراف هذا العقد والتزاماتهم والمبحث الثالث سنبين فيه اخلال مقدم الخدمة والمستفيد من البث لالتزاماتهم:

المبحث الأول
مفهوم عقد البث الفضائي الرياضي

من أجل معرفة بيان هذا العقد وإعطاء التعريف المناسب والشامل له، يتعين علينا إظهار التعريفات القريبة منه، وعندها نكون قد توصلنا إلى خصائص هذا العقد، بيان أطرافه، وتحديد الطبيعة القانونية له، وكل هذا سوف نبينه في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف عقد البث الفضائي الرياضي.
المطلب الثاني: خصائص عقد البث الفضائي الرياضي.
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد البث الفضائي الرياضي.

المطلب الأول
تعريف عقد البث الفضائي الرياضي

لا نجد تعريفاً خاصاً لعقد البث الفضائي في القوانين محل المقارنة كونه من العقود غير المسماة، ولا نجده كذلك في الفقه كونه من العقود الحديثة نسبياً.

ومع ذلك فانه وبالاعتماد على تعريف المصطلحات الفنية والقانونية الواردة في قوانين الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع والقوانين الخاصة بالإذاعة والتلفزيون التي تنظم عملية البث الفضائي، و أن عقد البث الفضائي هو ((عقد يلتزم بمقتضاه مالك القمر الصناعي بتوفير وتحديد الحيز الترددي (السعة القمرية) لاستقبال اشارات البث الفضائي من المحطة الأرضية التابعة لمؤسسة البث ومن ثم معالجتها فنيا وبثها ثانية لمناطق التغطية بالتردد والترميز المتفق

عليه بين الطرفين، بقصد ان يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه بواسطة الأجهزة المستقبلة الخاصة، وبالشروط التي يرتضيها الطرفان مقابل أجر))[1].

والعقد [2] بصفة عامة هو توافق ارادتين أو أكثر لخلق تأثير قانوني محدد يتمثل في إعطاء شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل [3]، مما يعني أن غاية (إرادة) كل منهما يهدف إلى تحقيقه، ويشترط في كل من الإرادتين اللتان تدخلان في الرابطة العقدية ان كل منهما يريد تصرفاً قانونياً صحيحاً حتى يبرم العقد بارتباطهما.

وإذا أبرم العقد وفق قواعد القانون التي وافقت على ابرامه بإرادتين صحيحتين، وانصبت الموافقة على اتفاق نهائي، ولم تنص على حق الفسخ صراحة أو ضمناً فيصبح العقد في هذه الحالة ملزماً لكلا الطرفين إلزاماً نهائياً، ما لم يتفقا على ما يخالف ذلك، وعندئذ تصبح أحكام العقد هي القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفيه، ولا يجوز لأي طرف الخروج من التزاماته بإرادته المنفردة، الا في حالات استثنائية التي يسمح القانون فيها ذلك.

ويتحقق الرضا من قبل مقدم الخدمة والمستفيد من خلال إبداء إرادتهما في إبرام العقد واتجاه هذه الارادة لأحداث الاثار القانونية التي سينتج عنها هذا التصرف فمقدم خدمة البث يجب ان تتجه ارادته إلى تزويد المستفيد بالبث وتمكينه من الانتفاع وحسب ما يقتضي به الاتفاق والتأكد من سلامة البث ومشروعيته، ومن جهة أخرى يجب أن تتجه إرادة المستفيد للحصول على البث في

---

(1) بالنظر لورود هذه التعريفات في قوانين متفرقة (قوانين الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع و القوانين الخاصة بالإذاعة والتلفزيون استنتجنا هذا التعريف).

(2) وقد أكد هذا المعنى القانون المدني العراقي حيث نصت المادة 73 منه على ان" العقد ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" وتقابها المادة 87 من القانون المدني الأردني والمادة 89 من القانون المدني المصري.

(3) منصور، محمد حسين، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص7.

مقابل التزامه بالتعويض المتفق عليه بالإضافة إلى التزاماته الأخرى المفروضة عليه بموجب عقد البث الفضائي.

ويتحقق الوجود القانوني لعقد البث الفضائي في حالة توافرت الاركان العامة المطلوب توفرها في كل عقد حيث يظل خاضعاً لهذه القواعد من حيث ضرورة توافر الاركان المنشئة للعقد كالرضا والمحل والسبب [1].

ومع ذلك فإن الرضا قد لا يكون وحده كافياً لإبرام عقد معين، بل يتطلب أيضاً مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد، مثل تحديد الشكلية حيث نصت الفقرة 2 من المادة 105 من القانون المدني الأردني على انه ((واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد))، ونص المشرّع العراقي في الفقرة (1) من المادة (90) من القانون المدني العراقي على أنه ((إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك)). [2]

وبما أن عقود البث الفضائي ليست من العقود المسماة، فليس من الضروري اتباع أي شكل من أشكال إبرامها، حيث تعتبر هذه العقود عقودا مركبة يتم فيها الجمع بين أكثر من عنصر واحد من عناصر العقد، فإن إبرامها يتطلب ان يتطابق الايجاب والقبول [3] على عناصرها، ليتم التراضي، وإظهار الإرادة تجاه عملية إبرام العقد يتطلب من كل طرفٍ إعلان إرادته فيما يتعلق بما تم عرضه من قبل الطرف الآخر، وهو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول، فالإيجاب هو التعبير

---

(1) الحكيم، عبد المجيد (1967)، الوسيط في نظرية العقد، ج1 ، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ص92- 91، الشرقاوي، جميل (1981). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص56.

(2) المادة 105 من القانون المدني الأردني لسنة 1976 والمادة 102 من القانون المدني المصري لسنة 1948.

(3) انظر: نصت المادة 91 الفقرة 1 من القانون المدني الأردني" الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد واي لفظة صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول". وما يقابله المادة 77 من القانون المدني العراقي.

النهائي عن إرادة الشخص الذي يوجهها إلى شخص آخر يعرض عليه التعاقد على اسس و شروط معينة، ويبرم عقد البث الفضائي بعد قيام مقدم خدمة البث (شركات البث والاتصالات) التي تقدم الخدمة بإعلان اسعار خدماتها المقدمة مسبقاً من قبلها ويمثل هذا ايجاباً موجها للجمهور وتحقيق ارتباط المستفيد بالبث هو القبول للإيجاب الموجه إليه وعندها يبرم العقد.

وبذلك نصت المادة 92 من القانون المدني الأردني والمادة 80 من القانون المدني العراقي الفقرة على ((اما النشر والاعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك ايجاباً وانما يكون دعوة إلى التفاوض))[1].

ويعتبر اتفاق طرفي عقد البث الفضائي المصدر الاساسي لأحكام هذا العقد، وذلك لعدم وجود اتفاقي دولية تعالج هذا القضية وندرة التشريعات الوطنية التي تضع تنظيماً خاصاً لمثل هذه العقود، والتي تكون شبه معدومة، اي انه لا يوجد نموذج قانوني محدد له نظامه الخاص الذي يتم فيه افراغ عمليات البث الفضائي، يمكن ان يطلق عليه بدقة وصف عقد البث الفضائي، قد ترد أحكام هذا العقد ضمن عقود المقاولة أو الايجار للبث الفضائي أو عقود خدمات المعلومات الإلكترونية.

المطلب الثاني
خصائص عقد البث الفضائي الرياضي

من خلال تعريف عقود البث الفضائي وبيان مفهومها نستخلص خصائص هذا العقد وما يتميز به، لذلك سنحاول هنا بيان خصائص عقد البث الفضائي الرياضي وما يتسم به من صفات إذ يعد من العقود الحديثة فهو نتاج التطور التكنولوجي الحاصل في خدمات البث الفضائي

(1) انظر: المادة 80 الفقرة 2 من القانون المدني العراقي وما يقابله المادة 92 الفقرة 2 من القانون المدني الأردني.

وانماطها، لذلك لا نجد تنظيماً تشريعياً لهذا العقد، ولا دراسة مستفيضة من قبل الفقهاء والباحثين وعليه سنحاول تحديد خصائصه بالاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني من أجل تحديد الإطار القانوني له وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: عقد البث الفضائي عقد ملزم لجانبين

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، ولو أن بعض القوانين المدنية قد عرفت العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد من خلال نصوصهما إلا أن الكثير من القوانين لم تورد تعريفاً لهما، باعتبار ان ايراد التعاريف ليس من مهام التشريع وانما من عمل الفقه، فقد عرف القانون الفرنسي في المادة (1102) منه العقد الملزم لجانبين أو العقد التبادلي بأنه" يكون العقد تبادليا أو ملزما للجانبين إذا التزم المتعاقدان بالتقابل فيما بينهما، كل منهما نحو الآخر[1]، فهذا العقد ينشأ منذ تكوينه التزامات متقابلة في ذمة كل المتعاقدين بحيث يصبح كل طرف من أطراف العقد دائناً ومديناً للآخر في الوقت نفسه منذ نشوء العقد لذلك يسمّى بالعقد التبادلي[2].

ان عقد البث الفضائي يعتبر عقداً ملزما لجانبين بسبب الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، فمالك القمر الصناعي ملزم بأن يوفر السعة القمرية (Satellite capacity) المتفق عليها بينه وبين مؤسسة البث الفضائي، والاستمرار في ضمان وصول البث إلى مناطق التغطية المتفق عليها، وعلى مؤسسة البث الوفاء بالتزاماته المالية تجاه مالك القمر الصناعي.

الفرع الثاني: عقد البث الفضائي عقد زمني

---

(1) النص الانكليزي للمادة: " A contract is Synallagmatic or bila teral where the contracting parties bind themselves mutually towards each other"

(2)عبد الرحمن ، احمد شوقي محمد (2005)، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص20.

يعرف العقد الزمني بأنه العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد ذلك لان هناك التزامات لا يمكن تصورها الا ان تكون مقترنة بالزمن ولا يمكن تقديرها الا بمدة معينة، [1] وعقود البث الفضائي تعد من العقود الزمنية ذات التنفيذ المستمر، لأنه من الناحية العلمية والفنية لا يمكن القيام بعملية البث دون وجود إطار زمني، إذا ان التزامات مقدم خدمة البث تستمر في كل لحظة من لحظات المدة المتفق عليه في العقد وتمكين المستفيد من استخدام البث الفضائي المخصص له دون توقف، وتأمين وصول البث إلى كافة مناطق التغطية المتفق عليها في العقد، وأهمية تقسيم العقود إلى العقد الزمني والعقد الفوري ترجع إلى اختلاف خصائص كل من العقدين " فاذا نفذ العقد الزمني حينا من الزمن، واريد لسبب أو لأخر الرجوع في العقد استحال ذلك، لأن الفترة التي نفذ فيها العقد قد انقضت، وما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائياً لا يمكن الرجوع فيه، اما العقد الفوري فلا يقوم على الزمن، واذا نفذ في جزء منه جاز الرجوع فيما تم تنفيذه " [2].

وللتمييز بين العقد الفوري والعقد الزمني نتائج مهمة، حيث في العقود الفورية للفسخ أثر رجعي فاذا فسخ العقد أو بطل اعتبر كأن لم يكن وزالت كل الأثار التي رتبها منذ ابرامه[3] إذا فيما يتعلق بالعقد محل الدراسة، إذا تم إبرام العقد والتزم به الطرفان مدة من الزمن ثم أبطل أو فسخ لأي سبب، فإن ما تم تنفيذه بالنسبة لالتزامات الطرفين يؤخذ بنظر الاعتبار من الناحية القانونية وعليه يستحق مقدم خدمة البث الأجر(التعويض) لهذه الفترة التي يمكن خلالها المستفيد من الانتفاع

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق(1952) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ،ج1 ، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية ، ص 166 .

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص60.

(3) الحكيم والبكري والبشير، عبد المجيد، وعبد الباقي ، ومحمد طه ، مرجع سابق، ص30 .

بالبث والتردد المخصص له ضمن المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي، بمعنى استفاد منها بشكل يتوافق مع العقد المبرم بينهما.

وفي حالة توقف البث المستفيد اعذار مقدم الخدمة، لأن التأخر في اعادة البث يجعل تنفيذه غير ممكن على الاقل بالنسبة لما فات من الوقت اما إذا كان التوقف خارج عن ارادة مقدم الخدمة واستطاع ان يثبت ان التوقف عن البث سببه قوة قاهرة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين نقص الالتزام المرهق إلى

الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك. [1]

الفرع الثالث: عقد البث الفضائي من العقود المحددة

العقد المحدد هو العقد الذي يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى حتى لو كان المقداران غير متعادلان. [2]

فيستطيع كل من الطرفين تقدير الالتزام الذي يرتبه العقد عليه والحق الذي يكسبه اياه، كالبيع بثمن معين والايجار والشركة والقرض بفائدة،[3]، وعقد البث الفضائي عقد محدد لأنه من الضروري ان يتم تحديد وقت التعاقد والوقت الذي سيبدأ فيه التشغيل للحيز الترددي المستخدم للبث، لأنه عادة ما تكون مؤسسة البث في حالة جاهزية بجميع اجهزتها التقنية حيث تكون قد اكملت كافة المراحل التحضيرية لعملية البث فبمجرد توقيع العقد يمكن ان يبدأ بثها من الناحية

---

(1) نصت الفقرة 2 من المادة 146 من القانون المدني العراقي على ان " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكون في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقض الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك. وتقابلها المادة 205 من القانون المدني الأردني والمادة 147 الفقرة 2 من القانون المدني المصري.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.163

(3) الذنون، حسن علي (2012)، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية بغداد، ص33 .

الفنية، أي أن الناحية الفنية تسبق تحضيرها الناحية القانونية في أغلب الأحوال، ومن الامور الجوهرية التي لابد من تحديدها من قبل الطرفين في هذا العقد، البث الفضاء (الحيز الترددي) أو كما يسمّى أحيانا "سعة القناة". [1]

والتي على أساسها يتحدد الأجر، وكلما زادت سعة القناة زاد السعر من قبل (مقدم الخدمة)ومن الناحية العلمية هناك سعات مختلفة للحيز الترددي Band with (منه 2 أو 3 أو 5 ميكا بايت) أو اكثر وبحسب نوع القناة التي يراد بثها فإن القنوات الرياضية تحتاج إلى معدل حيز التردد أعلى، حيث انه كلما زاد الفعل والحركة في المعروض على الشاشة زاد معدل السعة القمرية المطلوب حجزه (استخدامه) وكلما قلت الحركة في المادة المعروضة على الشاشة كلما تتطلب ذلك معدل سعة قمرية أقل، وعلى هذا نقيس معدل السعة القمرية المطلوبة "المستخدم في بث القنوات الفضائية عليه وجب تحديد القمر الصناعي الذي يقوم بعملية البث بكامل معلوماتها مثل" اسم القمر الصناعي، المدار الذي يوضح فيه، عمره الافتراضي، الشركة التي تديرها، تأمينها من عدمها[2]، أماكن التغطية، زاوية الاتجاه للقمر، قطبية الاتصال سواء كانت افقية أو عمودية، وكل هذا يجعل العقد محل الدراسة عقداً محدداً، حيث يتميز العقد المحدد عن العقد الغير محدد (

---

(1) سعة القناة (Band widt) عبارة عن حزمة ترددية يتراوح بين قيمتين للتردد يستخدم لتطبيق معين من تطبيقات الاتصالات اللاسلكية المختلفة بما لا يتعارض وقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، والتنسيق بين دول الاعضاء في الاتحاد، ينظر الفقرة سادسا من المادة الاولى من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي سنة .2009 وجاء تعريف القناة (Chanel) في البند الثاني من وثيقة البث الفضائي العربي بأنها " عبارة عن الحيز الترددي الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي." وعرضت الفقرة 16 (من المادة 16) من قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 الحيز الترددي بأنه " جزء من الطبق الترددي يبدأ بتردد وينتهي بآخر" وجاء تعريف الطيف الترددي في الفقرة 15 من نفس المادة 16 بأنه " :عبارة عن حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي عبارة عن حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات."

(2) قادر، كامران محمد، مرجع سابق، ص52 .

الاحتمالي) بأنه عقد لا يستطيع فيه كل المتعاقدين ان يعرف عند إبرام العقد المقدار الذي يأخذ والمقدار الذي يعطى. [1]

الفرع الرابع: عقد البث الفضائي من العقود الرضائية

العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لانعقاده ارتباط الايجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يعتد به من الناحية القانونية [2]، وهذا هو الاصل في العقود وهو نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الإرادة [3]، ولا يشترط فيه شكلية معينة أو تسليم العين محل التعاقد [4]، اما إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد عندها إلا باستيفاء هذا الشكل ولا بد من مراعاتها فيما يدخل على العقد من تعديل [5]، وأيا كان الشكل الذي يطلبه القانون فإنه يعتبر ركناً في العقد الشكلي ولا يقوم بدونه. ولا يمنع العقد من أن يكون رضائياً ان يشترط في اثباته شكل مخصوص، إذ يجب التمييز بين وجود العقد وطريقة اثباته.

وبالنسبة للعقد محل الدراسة فأنه لا يخرج عن كونه عقداً رضائيا حتى وان كان هناك نموذج للعقد تم اعداده من قبل مالك القمر الصناعي أو نائبه، فإن الاتفاق على العقد المكتوب انما يفيد الاثبات فقط عند ظهور النزاع فيما بين الطرفين، واما تسليم السعة القمرية (الحيز الترددي) من قبل مالك القمر الصناعي إلى مؤسسة البث فهو ليس ركنا للانعقاد بل هو اثر من اثاره فهو ينعقد قبل اجراء عملية التسليم هذا.

---

(1) انظر بهذا المعنى: الحكيم والبكري والبشير، عبد المجيد، عبد الباقي، ومحمد طه، مرجع سابق، ص29 .

(2) السنهوري، عبد الرزاق احمد(2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص163.

(3) فرج وجمال، توفيق حسن ومصطفى (2008)، مصادر واحكام الالتزام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص54.

(4) العقد الشكلي هو الذي يجب ان يتخذ شكلاً معيناً يحدده القانون ويكون هذا الشكل في الغالب ورقة رسمية فيسمى عقدا رسميا. ينظر: الحكيم والبكري والبشير، عبد المجيد، عبد الباقي، محمد طه، مرجع سابق، ص25.

(5) الفقرتين(1) و(2) من المادة (90) من القانوني المدني العراقي.

ومن الجدير بالذكر انه من الناحية العملية فإن التسليم المادي للسعة القمرية (الحيز الترددي) غير ممكن ذلك انه يجري من خلال عملية الكترونية يتم تشغيلها داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي لصالح المستخدم[1]، فالتسليم هنا عبارة عن تشغيل هذا الحيز الترددي بتردد معين ودرجة معينة ومنطقة تغطية معينة لصالح المستخدم، ونتيجة لما تقدم يمكن القول بأن عقد البث الفضائي عقد رضائي من حيث التكوين.

الفرع الخامس: عقد البث الفضائي عقد غير مسمى

العقود غير المسماة هي تلك التي لم يضع لها المشرّع تنظيماً تشريعياً، حتى لو كان لها اسم من الناحية العملية [2]، فيخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه القواعد العامة التي تحكم جميع العقود شأنه في ذلك شأن العقد المسمى [3]، فالعقود المسماة في القوانين المدنية هي العقود المتداولة كثيرا بين الاشخاص في المجتمع والتي عرفت بأسمائها المميزة لها كعقد البيع، عقد الايجار، عقد الهبة، ... حيث نظمها المشرّع تنظيماً دقيقاً مفصلاً نظراً لأهميتها في الحياه العملية، وكثرة تداولها في الحياه الاقتصادية [4] وبما ان عقد البث الفضائي من العقود الحديثة التي لم ينظمها المشرّع ولم يخصها باسم معين لذلك يعتبر عقداً غير مسمى من حيث الموضوع وتسري عليه القواعد العامة في القانون المدني[5] ونظرا لأهمية هذا العقد من النواحي السياسية والاقتصادية

---

(1) المقصود بالمستخدم هنا مالك المحطة الارضية التي تقوم بعملية البث او مديرها.

(2) فرج والجمال، توفيق حسن، مصطفى، مصدر سابق، ص64، حجازي، عبدالحي (1982)، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، ص503.

(3) السنهوري، عبد الرزاق احمد، مرجع سابق، ص167.

(4) ينظر: الفضل والفتلاوي، منذر وصاحب (1995)، شرح القانون المدني الأردني، (العقود المسماة)، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص15.

(5) نصت الفقرة (1) من المادة(76) من القانون المدني العراقي على انه " تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة ...."

والاجتماعية يستلزم تنظيمها مستقبلا من قبل المشرّع، فكلما مضى الزمن وتطور التكنولوجيا والمجتمع تظهر امور جديدة وعقود لم يتصورها احد لذلك لابد للمشرع مسايرة الوضع لغرض تنظيم هذه المستجدات.

وأهمية التفرقة بين العقد غير المسمى والعقد المسمى الذي وضع له المشرّع تسمية وتنظيما معينين، انه في العقد المسمى يطبق القواعد الخاصة اولا ثم القواعد العامة، اما في العقد غير المسمى فانه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة مباشرة [1].

إضافة إلى ما سبق؛ فإن العقد محل الدراسة من بين العقود غير مسماه يعتبر عقداً غير مسمى مركب لأنه يجتمع فيه عناصر عده عقود كالإيجار والمقاولة، والعقد المركب هو مزيج من عقود متعددة أصبحت عقداً واحداً.

الفرع السادس: عقد البث الفضائي عقد دولي

عقد البث الفضائي هو عقد أداء خدمات تلتزم فيه الشركة المالكة للأقمار الصناعية بأن تضع في المدار المتفق عليه قمراً صناعياً، وتقوم بدورها بتأجير قنوات على هذا القمر للمحطات الفضائية من خلال باقة تضم عدة قنوات فضائية، وان طبيعة الوسط الذي يتم فيه إبرام هذا العقد من خلال عقد شركات الاتصالات مع اصحاب الأقمار الصناعية أو مستثمريهم الذين هم في الغالب من غير دولة أصحاب الشركات مما أعطى هذا العقد طابعا دوليا ولبيان تلك الصفة والمعايير التي قيلت بهذا الشأن لإضفاء الطابع الدولي على العقود التي يتم ابرامها بين الشركات المختلفة، و ان اضفاء الطابع الدولي على العقد يؤدي إلى خضوعه لأحكام ومبادئ قانونية متميزة تراعي طبيعته الدولية، كأن يختار أطراف العقد إذا ما توافرت هذه الصفة القانون الواجب التطبيق

(1) ينظر: فرج والجمال، توفيق حسن ومصطفى، مرجع سابق، ص65.

على عقدهم في حالة عرض النزاع أمام قاض وطني، بالإضافة إلى حقهم في اختيار إجراءات التحكيم إذا عرض النزاع أمام محكم دولي، بالإضافة إلى أن اضفاء صفة الدولية على العقد يمنح لأطرافه الحق، في ظروف معينة، لتطبيق الاعراف التجارة الدولية والقواعد المادية في القانون الدولي الخاص المستمدة من أصل اتفاقي. [1]

لذلك، يميل الفقه في الغالب إلى التفريق في مجال القانون الخاص بين الروابط الداخلية والروابط ذات الطابع الدولي، من الروابط الداخلية الخاضعة للقانون الداخلي والمطبقة عليها مباشرة، دون الحاجة إلى الرجوع لقواعد الاسناد، ولكن فيما يتعلق بالعلاقات الدولية الخاصة فيجب احالتها إلى قواعد القانون الدولي الخاص [2].

الفرع السابع: عقد البث الفضائي من العقود التجارية

ذكرنا سابقا في تعريف عقد البث الفضائي انه عقد يلتزم مقدم الخدمة بتوفير البث مقابل اجر، وأن العقود التي ينظمها القانون المدني قد تكون عقودًا تجارية إذا كانت تندرج ضمن الأعمال التجارية، وأن مصطلح العقد التجاري، وإذا كان شائع الاستخدام، إلا أنه يفتقر إلى الدقة والنوعية، لأنه لا يوجد عقد تجاري بالمعنى المقصود، فالعقود التي ينظمها القانون المدني بسبب انها تتضمن نفس اركان العقود المدنية[3] ولا تكون عقودا تجارية الا إذا اندرجت في عداد الأعمال التجارية [4].

---

(1) عزب، سلامة فارس (1999)، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة، بلا مكان نشر، القاهرة: ص 22 _23 .

(2) صادق، هشام علي (1995)، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ص 48 _49.

(3) الخولي، أكثم(1961)، دروس في القانون التجارية، بلا اسم ناشر، القاهرة، ص3 ، وكذلك ينظر: طه، مصطفى كمال (1973)، الوجيز في القانون التجاري، دار المعارف، الاسكندرية، ص.260

(4)انظر المادة 5 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة1984

إن وضع رقابة دقيقة ومحددة على الأعمال التجارية ليست مهمة سهلة، ولعل السبب في ذلك هو التطور الاقتصادي السريع في الواقع المعاصر، والذي انعكست آثاره على الهيكل القانوني للنشاط التجاري، مما دفع الفقه إلى مراجعة أسس القانون التجاري برمته، والفائدة في تطوير الفكرة القانونية لماهية العمل التجاري، في الواقع، كل عمل ينطوي على فكرة المضاربة والسعي وراء الربح [1]. وعلى الرغم من التشريع العراقي الذي كان عكس كلا من المشرّع الأردني والمصري، من خلال نص المادة 5 من قانون التجارة، فتم اعتماد معيار المضاربة "القصد منها تحقيق الربح" كأساس للتمييز بين الأعمال التجارية والعمل المدني، لكنه من ناحية أخرى قرر تسويق الأعمال التجارية الأخرى في ضوء طبيعتها، بغض النظر عن قدرة أو نية الشخص الذي يقوم بها، مثل الأعمال المتعلقة بالأعمال التجارية [2].

بناءً على الإيضاحات السابقة يمكننا طرح السؤال التالي: هل يمكن اعتبار عقد البث الفضائي الرياضي عقداً تجاريًا كما أشرنا في الخصائص؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن الرجوع إلى نصوص القوانين فالمادة (5) الفقرة (ط) من قانون التجارة المصري الذي نص صراحة في تعريف الأعمال التجارية باعتبار عقد البث الفضائي عملاً تجارياً حيث نص على انه (الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية).

اما المادة (5) من قانون التجارة العراقي الذي عرّفت الأعمال التجارية، حيث خلا من النص الصريح المتعلق باعتبار عقد البث الفضائي عملاً تجارياً والمشرع الأردني كذلك حذي حذو المشرّع

---

(1) صالح (2006)، باسم محمد ، القانون التجاري، المكتبة القانونية، القسم الاول، بغداد، ص38 – 37 .

(2) ينظر المادة 6 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة1984 ، وتقابلها المادة 6 و7 من القانون التجارة الأردني لسنة 1966 والمادة 4 و5 و6 من القانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

العراقي فلم ينص صراحة في المادة (6 و7) من قانون التجارة الأردني عند تعريف الأعمال التجارية لاعتبار البث الفضائي عملا تجاريا.

إلا أنه كان من الأنسب للمشرع العراقي، وبعد عام 2003، تعديل قانون التجارة العراقي، على غرار القوانين التي تم تعديلها لتتماشى مع التطورات التقنية والتكنولوجية، واذا اردنا الاعتماد ظاهريا على نص المادة (5) من قانون التجارة العراقي لإيجاد مخرج قانوني لاعتبار عقد البث الفضائي بمثابة عقد تجاري، وجدنا أنفسنا نسير في دائرة مغلقة، بالنظر إلى أن المشرّع العراقي نص صراحة وبأسباب مقنعة لقانون التجارة على أن تعداد الأعمال جاء على سبيل الحصر مع مراعاة أنه يشمل جميع الأعمال التجارية التي تقع ضمن حدود الإدراك المعقول، مع مراعاة واقع الظروف التجارية والاقتصادية في الدولة. ومع ذلك، من أجل إيجاد طريقة لاعتبار عقد البث الفضائي بمثابة عقد تجاري، نعود إلى الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون التجارة، والتي تتعلق بتوريد السلع والخدمات، إذا ان عقد التوريد هو عقد يلزم به أحد المتعاقدين ان يورد للمتعاقد الآخر شيئا معيناً يتكرر مدة من الزمن[1].

يشير هذا التعريف إلى أن موضوع عقد التوريد إما أن يشمل توريد السلع أو الخدمات خلال فترة زمنية معينة بسعر أو أجر متفق عليه، وبما أن توريد الخدمات يتمثل في التوريدات الصناعية مثل المياه والكهرباء والغاز والخدمات الهاتفية وغيرها [2].

وبناءً على ذلك يمكننا إضافة عقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية إلى قائمة توريد الخدمات والتي تشمل عقود البث الإذاعي والتلفزيوني وعقود الاشتراك في خدمة الإنترنت وعقد

---

(1) السنهوري، الوسيط ج1 ، مرجع سابق، ص167.

(2) صالح، باسم محمد ، مرجع سابق، ص62_63.

خدمة الهاتف المحمول، وبذلك يمكن اعتبار عقد البث الفضائي عقداً تجاريًا، حيث نص المشرّع على اعتبار هذه الأعمال تجارية [1].

وبالاستناد على التوضيحات السابقة ترى الباحثة ضرورة تعديل المادة (5) من قانون التجارة العراقي والمادة (6 و7) من قانون التجارة الأردني التي تقتصر على مجموعة معينة من الأعمال التي لا تستطيع مواكبة التطورات في الساحة التجارية، وإضافة نص صريح يقرض ذات طابع تجاري لعمليات البث والاتصالات، على غرار ما فعله المشرّع المصري في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في المادة 5/ فقرة (ط)، حيث اعتبر الاستغلال التجاري لبرامج الحاسوب والبث الفضائي عملاً تجارياً.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقد البث الفضائي الرياضي

ان تكييف العقد هو تحديد طبيعته اي تحديد الوصف القانوني وبالتالي تطبيق الأحكام القانونية التي يخضع لها العقد الذي أعطى وصفاً، أو اسماً معيناً، ولا عبرة بالاسم أو الوصف الذي يحدده أطرافه. [2]

والتكييف من صميم عمل القضاء وعليه فإن المحكمة هي التي تتولى تكييف العقود من تلقاء نفسها لان التكييف مسألة قانونية ولا يتوقف مباشرته على طلب الخصوم.

كما أن القاضي غير ملزم عند تكييف العقد المتنازع عليه مع الوصف الذي قدمه الطرفان المتعاقدان [1] مع ذلك قد يكون من المفيد أولاً الإشارة إلى الوصف الذي قدمه طرفاً العقد، حيث

---

(1) ينظر نص المادة 5 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 وخلاف هذا الراي، جلال، ناصر خليل(2008)، الطبيعة والتكييف القانوني لعقود الاشتراك في خدمة الانترنيت بحث مقارن، مجلة القانون والسياسة، العدد 5 ، ص110 .

(2) الفضل وعبد الفتلاوي، منذر وصاحب (1995)، مرجع سابق، ص17.

يجب ان يعرفوا قبل الآخرين ما يريدون القيام به، ومع ذلك ينبغي الحذر وعدم اعتبار هذا الوصف معطى، ذلك انهما قد يخطئان في الوصف وقد يخفيان (عن قصد) حقيقة العقد، ولهذا يجب أخذ الوصف الفعلي، وتخضع المحكمة في تكييفها للعقد الذي يعرض عليها لرقابة محكمة التمييز. [2]

فيرتبط تكييف العقد ارتباطاً وثيقاً بتفسير إرادة الطرفين، لان التكييف لا يحدث إلا من خلال تفسير إرادة الطرفين، فغالباً ما يكون من غير الممكن دون تفسير للوصول إلى التكييف الصحيح، ولكن لا يجوز ان يعتبر التفسير والتكييف شيئاً واحداً، حيث يستخدم التفسير لمعرفة الحقيقة وما أراده الطرفان من خلال الألفاظ التي استخدماها.

فإذا لم تكن نية الاطراف المتعاقدين لتحقيق عملية البث وانما التمهيد له واحضار وسائله، لم يكن العقد بعقد بث فضائي لأن ما يميز موضوع هذا العقد هو الطبيعة المزدوجة التي تكون من الصفة الغير مادية المتمثل بتوفير وتحديد السعة القمرية (الحيز الترددي) ضمن النظام الإلكتروني للقمر الصناعي ضمن تردد معين وسعة محددة، بالإضافة إلى الطبيعة المادية المتمثل بتشغيل هذا الحيز الترددي لصالح مؤسسة البث بشكل خاص ومن ثم ادارة القمر الصناعي من خلال رصد وتوجيه القمر الصناعي للقيام بعمله وعدم الخروج عن مدارها، وهذا كله من مستلزمات العقد سواء ذكر فيه ام لا لأنه بعدم وجود هذه الأعمال يكون من المستحيل الحصول على [3]

---

(1) طه، غني حسون (1970)، الوجيز في العقود المسماة، ج1 (عقد البيع)، مطبعة المعارف، بغداد، ص29.

(2) الفضل وعبد الفتلاوي، منذر وصاحب، مرجع سابق، ص29.

(3) تنص الفقرة 2 من المادة 150 من القانون المدني العراقي على انه: لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

البث الفضائي وبما ان عقد البث الفضائي من العقود غير المسماة المركبة فأنه يضم لمجموعة من العقود المسماة يطبق أحكام كل منها على العقد محل الدراسة بشكل لا يتعارض مع بعضها. [1]

واستنتاجاً لما سبق؛ يستبعد ان يكون عقد البث الفضائي من العقود الناقلة للملكية كعقد البيع (بيع الخدمات) لان ملكية الحيز الترددي المخصص لا تنتقل إلى مؤسسة البث، بل يبقى ملكا لمالك القمر الصناعي، بالإضافة إلى عقد البيع من العقود الفورية، والعقد محل الدراسة من العقود مستمرة التنفيذ.

أما كون عقد البث الفضائي يحتوي على عناصر عقد الايجار[2] كونها ترد على المنفعة، فإنها أمر وارد لا سيما أن جانباً من الفقه الفرنسي اتجه إلى القول ان الحقوق الواردة على الأشياء الغير مادية (الخدمات) يجوز ان يكون محلاً لعقد الايجار وقياساً على عقود الخدمات الإلكترونية الأخرى، فإن مقدم الخدمة يتعاقد مع عدة مشتركين ويزودهم جميعاً بالوسائل الفنية اللازمة للاتصال بالأقمار الصناعية والحصول على خدمة [3] البث الفضائي، وهذا جعل من المعنيين بهذا الأمر أن يسمو هذا العقد (بعقد ايجار السعة القمرية).

---

(1) المستكاوي، ايمن فوزي (2007)، عقد الفندقة، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، ص62، نقلا عن الزقرد، احمد السعيد، التزامات الفندقي ومسؤولية المدنية في مواجهة العميل، سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ص33_34.

(2) عرفت المادة 722 من القانون المدني العراقي عقد الايجار على انه : تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة به ويلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور. وتقابله المادة 658 من القانون المدني الأردني حيث نص على عقد الايجار بانه " الايجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"، وتقابله المادة 558 مدني مصري حيث نصت على عقد الايجار بانه" الايجار عقد يلتزم بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين عدة معينة لقاء أجر معلوم"، ولم يشر الى تمليك المنفعة في تعريفه لعقد الايجار.

(3) محمد، نزار امين (2010). التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة_ جامعة دهوك، ص4-_42.

وبذلك ترى الباحثة أنه لا يمكن اضفاء عناصر عقد الايجار بشكل كامل على هذا العقد، لأنه إلى جانب انتفاع مؤسسة البث بالسعة القمرية طوال فترة البث، هناك مهام أخرى تقع على عاتق مالك القمر الصناعي يجب عليه الالتزام بها، لذلك يمكن القول ان هناك بعض العناصر الاساسية لعقد الايجار في العقد محل الدراسة.

فعقد البث الفضائي يتفق مع عقد الايجار من حيث انه عقد رضائي، وملزم لجانبين، وعقد زمني حيث الزمن العنصر الجوهري والأساسي فيه، وعقد معاوضة، وكونه يرد على المنفعة (المادية وغير المادية)، وان مالك القمر الصناعي يمكن مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية طوال مدة العقد، وعدم التعرض لها أو إعطاءها لغيره من مؤسسات البث إلا بعد انتهاء مدة العقد والتأكد من عدم وجود النية لتجديده وهذه الامور ضرورية جداً في تحديد ما تطلبه عادة العمل الإذاعي والتلفزيوني.

واستمرار البث على نفس التردد والموقع لأنه متعلق بالجمهور المستقبلين لهذا البث، وإلى جانب هذه المنفعة والخصائص التي ذكرناها هناك أعمال مادية يجب على مالك القمر الصناعي القيام بها لاستمرار البث وهذا يجعل العقد محل الدراسة مختلفاً في هذه الجوانب مع عقد الايجار.

واذا نظرنا إلى الجزء المادي من تقديم خدمات البث وقارناه بعناصر عقد المقاولة[1] لوجدناه يتفق في الكثير منها مع عقد البث الفضائي واهم ما يشتركان فيه معا هو كونهما واردين على العمل، فالأداء الرئيسي لكليهما هو القيام بعمل مادي معين، حيث يمكن القول بأن عقد البث

---

(1) عرفت المادة 864 من القانون المدني العراقي عقد المقاولة بانه: عقد تعهد أحد الطرفين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر. ويقابله المادة 646 من القانون المدني المصري حيث عرف عقد المقاولة بأنه" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقدين الاخرين"، وتقابله المادة 780 من القانون المدني الأردني حيث عرفت عقد المقاولة بأنه" المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الاخر".

الفضائي يتكون من ادعاءات رئيسية ترجع بعضها إلى عقد المقاولة، لان عملية البث هي نوع من العمل المادي مع مراعاة ما تحتاجه العملية من الامور الفنية والعلمية والتي تحتاج إلى أجهزة تحكم متطورة لذلك فإن عملية البث الإذاعي والتلفزيوني والأعمال التي تحتاجها يجب أن تكون محلاً للعقد.

وان مالك القمر الصناعي عندما يقوم بإدارة القمر الصناعي لا يعمل وفق توجيهات المؤسسة بل يعمل بشكل مستقل، وهذا يجعل عقد البث الفضائي أقرب من عقد مقاولة بتقديم خدمات لان هذه الخصيصة من المميزات الاساسية التي تميز عقد المقاولة عن عقد العمل.

وبالتالي يتضح لنا أن العقد محل الدراسة هو عقد مركب تشترك فيه اداء مشترك إلى عدد من العقود المنظمة بالقانون كعقدي الايجار والمقاولة.

وبناء على هذا التحليل ترى الباحثة انه من الممكن تطبيق أحكام عقد الايجار، على الجزء المتعلق بتوفير وتحديد السعة القمرية (الحيز الترددي) وتطبيق أحكام عقد المقاولة على الجزء المتعلق بأداء الخدمة المتعلقة باستقبال البث ومعالجته واعادة بثه.

لان عقد البث الفضائي هو عقد ايجار للبث الفضائي (التردد) حيث يتم تحديد مدة استخدام التردد في العقد، وعقد مقاولة على الخدمات التي يؤديها مزود خدمة البث والمتعلقة بإتمام عملية البث للمستفيد، لذلك يمكن القول أنه عقد مركب، إذ تشترط الخدمة اولا على الترخيص اللازم لذلك لا يفكر مؤسس البث في القيام بالبث بعد توقيع العقد مع مالك القمر الصناعي ما لم يكن مرخصا من وزارة الاتصالات أو هيئات الإعلام والاتصالات.

المبحث الثاني

اطراف عقد البث الفضائي الرياضي والتزاماتهم

يمر عقد البث الفضائي بمرحلتين الأولى توقيع عقد ايجار البث الفضائي وعقد التردد مع مالك الأقمار الصناعية، والثانية توقيع عقد لتقديم خدمات البث الفضائي ومن خلال ذلك يتبين لنا بأن العقد يجمع بشكل عام فريقين: فريقا موردا (مقدم لخدمة البث)، وفريقاً مستعملاً لها (المستفيد من تلك الخدمة)، وتقوم بينهما رابطة قانونية تحكمها جملة خصوصيات أبرزها:

المكانة المتميزة لمقدم الخدمة كممارس ومحترف لهذه التكنولوجيا الحديثة، وحائز على أسرارها التي تبدو معقدة يوما بعد يوم، ويواجه مستخدماً غالباً ما يكون جاهلاً بهذه التقنية وليس على دراية بها، ونادراً ما يكون قادراً على فعل ذلك ويقرر ما يناسب احتياجاته الحقيقية.

ويحكم هذه الرابطة جهل المستفيد في أغلب الأحيان، وهل التعاقد مع مقدم الخدمة وابرام العقد معه يلبي احتياجاته بحجة ان المستفيد غير مؤهل لاستخدام البث الا بعد تأهيله من قبل مزود الخدمة[1]. ولان عقد البث الفضائي الرياضي عقد ملزم لجانبين لذلك يولد التزامات من ناحية الطرفين لذلك سنبين اهم التزامات كل من الطرفين للوصول إلى المسؤولية المدنية، من خلال ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أطراف عقد البث الفضائي الرياضي.

المطلب الثاني: التزامات أطراف عقد البث الفضائي الرياضي.

---

(1) الفقيه، جيهان حسين، مرجع سابق، ص99 .

المطلب الأول

اطراف عقد البث الفضائي الرياضي

طرفا عقد البث الفضائي الرياضي طرفان أساسيان، الأول يسمّى مقدم الخدمة والثاني يسمّى المستفيد من خدمة البث، وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مقدم خدمة البث

ان مقدم الخدمة يعتبر من أهم الأشخاص في شبكات البث والاتصالات، ودوره ليس تقنيًا بحتًا، بل يمارس تقديم خدمات المعلومات الإلكترونية المتعددة هذا وقد عرفه المشرّع المصري في قانون الاتصالات وأطلق عليه تسمية مقدم خدمة الاتصالات وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير[1].

أما في العراق فإن قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي[2]، لم يرد فيه تعريف لمقدم الخدمة عليه الا ان المشرّع العراقي عاد وذكره في مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات لسنة 2006، باسم مرخص الخدمة بأنه : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون[3].

---

(1) المادة 1 / 7 من قانون الاتصالات المصري، رقم 10 لسنة 2003.

(2) قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي لسنة 1980.

(3) الفقرة 13 من المادة 1 من مشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات لسنة 2006.

وقد ذكره المشرّع الأردني باسم المرخص له في قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002 في المادة 2 وقانون الاتصالات لسنة 1995 كذلك في المادة 2 منه. حيث عرفه بأنه "المرخص له: الشخص [1] الذي حصل على رخصة البث وفقاً لأحكام هذا القانون".

وكذلك عرفه جانب من الفقه بمتعهد الوصول اي انه كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعملاء الراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلى الشبكة بموجب عقد اشتراك بتزويدهم بالوسائل الفنية للالتحاق بالشبكة. [2]

من خلال ما تقدم؛ يتضح لنا أن مقدم الخدمة قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويا يتخذ شكل شركة اتصالات وبث وفقاً للواقع العملي، وأن هذه الشركة يجب أن تستوفي شروطًا خاصة.

وتعتبر الشركات التجارية من الاشخاص المعنوية إلا ما استثني منها بنص في القانون، ويجب توفير مجموعة من المتطلبات والشروط لتكون هذه الشركة مؤهلة قانوناً لممارسة عملها، وهذا كله يشمل الشركات الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات والمعلومات، وبالتالي فإن فكرة الاستهلاك تضع المستفيد بمواجهة مقدم الخدمة المحترف بتقديم هذه الخدمات. [3]

وكذلك فإن مقدم خدمة البث هو شخص مهني محترف في مجال تقديم خدمات البث والاتصالات سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، اي أنه يمارس تقديم خدمات الاتصالات بشكل احترافي مقابل رسوم ومن أجل تحقيق الربح وبالتالي نلاحظ ان جميع قوانين الاتصالات جاءت

---

(1) انظر: عرفت المادة 2 من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002 الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

(2) منصور، محمد حسين (2003)، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة، الاسكندرية، ص209 ، وكذلك الجمال، سمير حامد عبد العزيز(2005)، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ص298. وكذلك الحيدر، سعد جاد الله (2012)، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص32.

(3) انظر: مشعل، سلام منعم (2006)، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 9، العدد 17.

بتعريف مقدم الخدمة بشكل عام ليشمل جميع خدمات الاتصالات بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

وبناء عليه؛ تقترح الباحثة أن يكون هناك تعريف لمقدم الخدمة، على الرغم من التعاريف الواردة في القوانين انفه الذكر لأنها لم تحدد بوضوح من هو مقدم خدمة البث، فمن وجهة نظرنا فإن مقدم الخدمة ليس فقط هو الذي يقدم خدمة البث للمستفيد المتمثلة ببرامج عبر القنوات الفضائية كقنوات Bien sport أو الأعمال المقدمة على شكل معلومات، و قد يكون هو صاحب التردد على القمر الصناعي الذي يقدمه إلى الجهة المستفيدة أو الممثل من قبل شركة الاتصالات والبث التي انهت عملية التعاقد مع مالك القمر الصناعي أو المستثمر للقنوات على القمر الصناعي كقمر نايل سات او عرب سات، أو قد يكون مورداً كما أشار إليه قانون حماية المستهلك المصري بأنه "كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد مع عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل الحديثة" [1].

أو مقدم الخدمة قد يكون هو المجهز كما اشار إليه قانون حماية المستهلك العراقي بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلا أم وسيطاً أم وكيلاً [2].

أو قد يكون هو المزود كما أشار إليه قانون حماية المستهلك الأردني بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع

---

(1) المادة 1 الفقرة 5 من قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2018.

(2) المادة 1 الفقرة 6 من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو عالمته التجارية أو أي عالمة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة" [1].

الفرع الثاني: المستفيد من خدمة البث

يعد المستفيد من خدمة البث هو الطرف الثاني في عقد البث الفضائي الرياضي، ولم تعرفه أغلب التشريعات في قوانين الاتصالات كالمشرع العراقي والمصري، لأن هذا العقد لم يلق الاهتمام المطلوب بما يتناسب مع التطور السريع الذي يحدث في مجال الاتصالات والوسائل المستخدمة فيها، اما المشرّع الأردني فعرف المستفيد "الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال" [2].

وهناك من يطلق عليه تسمية المستخدم النهائي[3] على كل شخص يتلقى خدمات من خلال وسائل وشبكات المعلومات، كما هو الحال في عقود خدمات المعلومات، وذلك بتعريف المستخدم في الفقرة الواردة في مجال شبكات المعلومات والاتصالات لصالح المستفيد في مجال البث، يعرف بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد النهائي من المعلومات بغض النظر عن عدد الوسطاء[4].

ويمكن القول أن المستفيد من خدمات البث هو مستخدم ولا فرق بينه وبين المشترك، فكلاهما هدفهما الدخول في علاقة قانونية مع مقدم خدمة البث أيا كان وصفهما، للحصول على المحتوى من خدمات الاتصال، حيث يكون للمستفيد الحصول على البث والدخول إلى شبكة الاتصالات

---

(1) المادة 2 من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.

(2) المادة 2 من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995.

(3) لطفي، محمد حسام(1994)، عقود خدمات المعلومات، دراسة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، ص50، وكذلك انظر الحيدر سعد جاد الله الحيدر، مرجع سابق، ص37 .

(4) لطفي، محمد حسام، عقود خدمات المعلومات، مرجع سابق، ص50 .

وتنزيل أو مشاهدة أو الاستماع إلى المواد المختلفة المتاحة على الشبكة، كما هو معروف اليوم بخدمة تلفزيون الانترنيت، الذي يتم من خلاله بث المواد والأعمال عبر الهواتف الذكية التي أصبحت بمثابة كمبيوترا صغير لا يستطيع معظم الناس الاستغناء عنه [1].

وبذلك عرف المشرّع العراقي المستخدم" الشخص الذي يستفيد من الخدمات التي تقدمها شبكات الاتصالات العامة والخاصة" [2].

كذلك يمكن ان نصف المستفيد من البث بأنه المستهلك النهائي في عقود الاتصالات فالمستهلك هو الشخص الذي يمارس عمليات الاستهلاك بمعناها القانوني من خلال الحصول على خدمة أو سلعة معينة بهدف اشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية [3].

وقد اخذ المشرّع المصري بهذا في قانون حماية المستهلك، بالنص على انه هو "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات، لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" [4].

وكذلك المشرّع الأردني في قانون حماية المستهلك، نص على انه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل اشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الاخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها" [5].

في حين نجد ان المشرّع العراقي اخذ بمفهوم المستهلك بمعناه الواسع، فالمستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها [1]، وهذا ما ينطبق على

---

(1) جاسم، زياد طارق (2015)، مرجع سابق، ص119

(2) المادة 1 الفقرة 11 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.

(3) حمد الله، محمد حمد الله (1997)، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص12.

(4) المادة 1 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.

(5) المادة 2 من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.

المستفيد في عقد البث الفضائي حيث ان المستفيد يتعاقد مع شركات البث والاتصالات لإشباع احتياجاته عن طريق استخدام شبكة الاتصالات، وعلى خلاف هذا المصطلح (المستفيد من البث) تذهب التشريعات المقارنة للاتصالات باستخدام مصطلح المشترك، فقد عرف المشرّع العراقي المشترك بأنه "الشخص الذي يحصل على خدمة معينة من خدمات الاتصالات تقدمها شبكة اتصالات عامة مقابل ثمن معين" [2].

وكذلك عرف المشرّع المصري المشترك هو "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها" [3].

ونلاحظ هنا ان المشرّع المصري لم يوضح العلاقة بين المشترك ومقدم الخدمة، وان المستفيد من خدمة البث قد يتعاقد مع مقدم الخدمة لغرض الاستفادة منها للغرض الشخصي أو للبيع، بمعنى ان المستفيد من خدمة البث قد لا يكون المستفيد النهائي من خدمة البث، ونستنتج ذلك من النظر للمفهوم الواسع لفكرة المستهلك إذ وفقاً لهذا المفهوم يعرف المستهلك بأنه "كل شخص يبرم تصرفا قانونيا لغرض استخدام المال أو الخدمة في اغراضه سواء أكانت الاغراض شخصية ام مهنية [4].

---

(1) المادة 1 الفقرة 5 من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

(2) المادة 1 الفقرة 12 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.

(3) الفقرة 6 من المادة 1 من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.

(4) جميعي، حسن عبد الباسط (1996)، حماية المستهلك والحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60 .

أي ان المستهلك لا يكتفي بحصوله على سلعة ما أو خدمة معينة لتلبية حاجته وحاجة عائلته وفقاً لمفهوم الضيق لفكرة المستهلك[1] .

وأيا كان فالباحثة تميل إلى الاتجاه الذي يأخذ مفهوم المستهلك بالمعنى الواسع اي ان الشخص الذي يتعاقد للأغراض المهنية أو لأغراض اعماله كالشركات التجارية أو المؤسسات العامة (دوائر حكومية).

المطلب الثاني
التزامات أطراف عقد البث الفضائي الرياضي

ان هذا العقد هو عقد ملزم لجانبين فيولد التزامات متبادلة على عاتق كل من مقدم الخدمة والمستفيد، إذ يلتزم مقدم الخدمة بتوفير البث [2]، والمراقبة والاشراف وحمايته من الاعتداءات، إضافة إلى الالتزام بقوانين الملكية الفكرية والادبية لذلك وجب على المشرّع ادراج تلك الالتزامات ضمن القوانين الخاصة بحماية الإعلام والاتصالات أو تشريعه قانون خاص بهذا المجال، لذلك سنبين كل هذا في فرعين نشير في الفرع الأول إلى التزامات مقدم خدمة البث، والفرع الثاني التزامات المستفيد من البث:

الفرع الأول: التزامات مقدم خدمة البث

هنالك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم خدمة البث تجاه المستفيد، كما يجب على مقدم الخدمة الالتزام بتمكين المستفيد من الحصول على محتوى البث ويشمل هذا الالتزام توفير البث، وتمكين المستفيد من الاستفادة من البث وحسب المواصفات المتفق عليها في العقد

---

(1) عمران، السيد محمد السيد (1986)، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، دار المعارف، الاسكندرية، ص8.

(2) انظر: السعة القمرية تعني الحيز الترددي المتخصص.

وهو يعد من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق مقدم الخدمة، وهو الالتزام الرئيسي بين الطرفين، والتزام مقدم الخدمة بتمكين المستفيد من الحصول على البث، يتطلب منه القيام بالإجراءات الضرورية لاستكمال عملية البث، وتأهيل المستفيد فنيا وتقنيا ليتمكن من الحصول على الخدمة فيجب على مقدم الخدمة إعلام المستفيد بالحصول على البث فهذا التزام ينشأ من العقد والاخلال به يؤدي إلى تحقق المسؤولية العقدية، وليس من الضروري النص صراحة على هذا الالتزام في العقد، لأنه التزام مُفترض ضمنيًا كالتزام مرتبط بالالتزامات الأخرى الناشئة عن العقد. [1]

وقد أجمع الفقه [2] على أن التزام مقدم الخدمة في إعلام المستفيد بالمعلومات هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، وعليه إذا لم يتمكن المستفيد في الوصول إلى البث فيجب أن يثبت أن مقدم الخدمة لم يبذل العناية اللازمة في إعلامه بخطوات التشغيل والا تحمل نتيجة اخفاقه ويعد هذا الالتزام من بين أهم الالتزامات التي من خلالها يتمكن المستفيد من الوصول إلى البث والتفاعل معه، ويكون مضمون هذا الالتزام في المرحلة السابقة للتعاقد، اي مرحلة المفاوضات، ويستمر أثناء مرحلة أنشاء العقد وتنفيذه، وقد يمتد إلى ما بعد التنفيذ، وهو يشتمل على مجموعة التعليمات والتوصيات والنصائح التي يجب على مقدم الخدمة أن يقدمها إلى زبونه المستفيد.

ويشترط في الالتزام بالإعلام في عقد البث جهل المستفيد بالمعلومات التي تؤثر على رضاه في العقد، ويتضح جهل الدائن بالمعلومات العقدية في الجهل المستند إلى استحالة علم المتعاقد بالمعلومات اللازمة لإبرام العقد، وعليه في حالة علمه بهذه المعلومات ينتفي التزام المدين مقدم

---

(1) البطانية، أياد احمد(2002)، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، أطروحة دكتورا مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ص191 .

(2) الشعيبي، فؤاد، مرجع سابق، ص500، وكذلك ينظر المطالقة، محمد فواز(2004)، النظام القانوني لعقود أعداد برامج الحاسب الآلي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص104.

الخدمة تجاهه بإبلاغه بمثل تلك المعلومات، والاستحالة المقصود بها انه يستحيل على المتعاقد غير المحترف، أن يعلم بكافة البيانات المتعلقة بالشيء محل العقد وغالبا ما يكون ذلك في العقود التي يكون محلها اعطاء شيء، فالدائن يستحيل عليه أن يعلم بأوصاف الشيء محل العقد وهو في حيازة الطرف الآخر، مما يلقى على عاتق المدين التزاماً بالإفضاء بكل المعلومات المتعلقة بالعقد عند ابرامه، وكذلك يشترط أن تكون تلك المعلومات التي يلتزم بها مقدم الخدمة على درجة من الأهمية بالنسبة للمستفيد، بحيث أن عدم علمه بها بشكل واضح يؤثر في رضاه بالعقد بالأقبال على تلك الخدمة وهنا يتحقق الأخلال الطرف الآخر بالتزامه بالإعلام[1].

وكذلك يقع على عاتق مقدم الخدمة تأهيل المستفيد فنيا وتقنيا وذلك بتهيئة المستفيد وتجهيزه بأحدث الوسائل التقنية بالصورة الصحيحة، فدخول المستفيد إلى قاعدة البيانات الخاصة به يحتاج إلى دراية ومعرفة بهذه الأعمال، إذ يجب على مقدم الخدمة ان يقدم للمستفيد الإشارات والتعليمات التي تمكنه من تشغيل البرامج المتضمنة للمعلومات، وكذلك تزويد المستفيد بالوسائل الفنية التي من شأنها تسهيل الحصول على المعلومات التي يرغب في الوصول اليها أعمالا لحقه الثابت في العقد المبرم بينهما، ويقع على عاتق مقدم الخدمة أيضاً أن يزود المستفيد بالبرنامج الذي من شأنه أن ييسر الدخول إلى قاعدة المعلومات والذي يكون مقرونا بالكود أو الرقم السري الذي يمكنه من هذا الاتصال [2].

---

(1) الدهان والساعدي، عقيل فاضل حمد ، غني ريسان،، الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.Ahlulbaitonline.com

(2) الاباصيري، فاروق ، مرجع سابق، ص89.

ويزداد عبء التزام مقدم الخدمة بالتأهيل الفني كلما زادت درجة تعقد الأنظمة المعلوماتية وما تحتويه من برامج مشغلة ومنظمة للمعلومات، إذ أن المستفيد يحتاج إلى عملية تأهيل وتدريب نظرا لصعوبة فهم البرامج المعلوماتية [1].

فاذا ما ترتب على الأخلال بالتزام مقدم خدمة بالبث بالتأهيل الفني عدم تمكن المستفيد من معرفة كيفية تشغيل النظام المعلوماتي أو كيفية استخدام البرامج اللازمة للدخول إلى المعلومات والوصول إلى البث فأنه من الممكن أجبار مقدم الخدمة على بيان هذه الكيفية على اعتبار أن الوفاء بهذا الالتزام مازال ممكنا إلا إذا كان في ذلك إرهاق لمقدم الخدمة فيجوز أن يتم التعويض شرط ألا يلحق ضرراً جسيماً بالمستفيد، أما إذا حدثت قوة قاهرة حالت بين مقدم الخدمة والمستفيد عدم الاستفادة من الخدمة فبذلك مقدم الخدمة لا يعد مقصراً في تحقيق التزامه بتأهيل المستفيد من البث لتسهيل وصوله إلى البث، كما لو حدث عطل أصاب شبكة الاتصال العامة [2]، فهنا تنتفي مسؤوليته.

وكذلك إذا أثبت مقدم الخدمة أن الاستخدام السيء للوسائل الفنية لم يكن راجعا إلى خطئه أو بسبب اخفاقه في مساعدة المستفيد وتدريبه، أنما يعود لخطأ المستفيد كما لو لم يستجيب لتلك المعلومات التي قدمت له، ولم يتقيد بتعليمات وأوامره، فبهذه الحالة الضرر الذي لحق بالمستفيد

---

(1) ينظر نص المادة 246 من القانون المدني العراقي، الخاصة بالتنفيذ العيني اذ نصت الفقرة 1 منها على " يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا." كذلك نصت الفقرة 2 على أنه " :إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما."

(2) الاباصيري، فاروق محمد، مرجع سابق، ص 90 .

يرجع إلى خطئه ولا علاقة لمقدم الخدمة بذلك ما دام أنه بذل العناية اللازمة لتأهيل المستفيد تقنيا وفنيا لتمكينه من الحصول على البث الا أن المستفيد لم يفلح في ذلك[1].

ويلتزم مقدم الخدمة أيضاً بتوفير كل ما يسهل تعليم المستفيد، من ارشادات فنية تخص التعلم التقني، التي تمكن المستفيد من تحقيق غرضه [2]، اي يقوم بتزويد المستفيد بالبيانات الضرورية للحصول على المعلومات والمصنفات التي يحتويها البث، وذلك بتزويد المستفيد بكتالوك (كتيب إرشادات) تتضمن طريقة استعمال الشبكة من أسماء مواقع وعناوين وبرامج، عبر شرح مفصل لخطوات الدخول لقاعدة البيانات التي يتم من خلالها الدخول إلى محتوى البث والتعرف على مضمونه[3].

ويجب كذلك التزام مقدم الخدمة بالسرية وذلك بعدم اعطاء الرمز السري الخاص بالمستفيد الذي قد يمكن الغير من الولوج إلى حساب المستفيد ويسبب له الضرر حتى وان كان ذلك بحسن نية أو بنية تحقق مصالح المستفيد [4]، حيث يفرض هذا الالتزام على مقدم الخدمة تغيير الرقم السري (الكود) الذي تسلمه شركات الاتصالات والمعلومات للمستفيد بين الحين والآخر لمنع عمليات الولوج غير المشروع من قبل الغير لمحتوى البث، عن طريق استعمال الكود السري الخاص بالمستفيد[5].

---

(1) لطفي، محمد حسام محمود، عقود خدمات المعلومات، مرجع سابق، ص88 .

(2) شفيق، محسن (1983)، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص74.

(3) خاطر، نوري حمد (2001)، عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 143- 141.

(4) الكيلاني، محمود (1988)، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، بلا ذكر اسم الناشر، القاهرة، ص124.

(5) البقلي، ايمن مصطفى، مرجع سابق ص409.

الفرع الثاني: التزامات المستفيد من البث

بما أن عقد البث الفضائي من العقود الملزمة للجانبين، فهي ترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، ويعد أهم التزام[1] يقع على عاتق المستفيد تنفيذه هو دفع المقابل المالي، كون العقد من عقود المعاوضة ويكون ذلك مقابلا للمنفعة التي يحصل عليها من استعماله للبث، و وفاء لما يقدم له مقدم الخدمة من أعمال من أجل اتمام عملية البث، واذا لم يقم المستفيد بهذا الالتزام فلمقدم الخدمة أن يلزمه طبقاً للقواعد العامة، وبذلك يلتزم المستفيد بالوفاء بالمقابل المالي ويعد هذا الالتزام هو الالتزام الوحيد الذي يثقل كاهل المستفيد[2]، ويجوز أن يكون المقابل المالي نقودا أو أي مال آخر[3].

ويبقي على المستفيد كما اتفق في العقد أن يفي بالمقابل المالي، فإذا اتفق عليه نقودا لا يجوز أن يفي به بضائع، وكذلك إذا كان الاتفاق أن يفي به دفعة واحدة لا يجوز له أن يجبر مقدم الخدمة على قبوله أقساطاً [4].

وبما يتعلق بزمان الوفاء، فيكون في الميعاد المتفق عليه، وتأخير دفعه عن المواعيد يجعل من المستفيد مخلا بالتزامه، أما إذا لم يتم تحديد مواعيد لدفع الأجر وجب الوفاء في المواعيد التي يعينها العرف.

---

(1) مبارك والملا حويش والفتلاوي، سعيد، طه، صاحب عبيد، مرجع سابق، ص292 .

(2) لطفي، محمد حسام محمود، عقود خدمات المعلومات، مرجع سابق، ص149.

(3) نصت المادة 736 من القانون المدني العراقي على أنه " يصح أن تكون الأجرة نقودا كما يصح أن تكون أي مال آخر " وكذلك نصت المادة 561 من القانون المدني المصري على أنه " يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى".

(4) تنص المادة 766 من القانون المدني العراقي على أنه " إذا أشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد."

أما إذا لم يكن هناك عرف فعند نهاية مدة الانتفاع، لان الاصل ان يتم الوفاء فورا حسب نص المادة 334 من القانون المدني الاردني[1]

كما يجوز أن يشترط دفع الأجر مقدما، أو تأجيلها أو تقسيطها، فليس لمقدم الخدمة أن يطالب بها قبل حلول الأجل [2]، وله حق المطالبة بها من اليوم التالي لحلول الأجل [3] وعلى المستفيد من البث أن يفي بالمقابل المالي كله دون أن يخصم منه الا في الأحوال التي يتقرر فيها نقص الأجرة قضاءً أو اتفاقاً أو قانوناً [4].

خلاصة القول، يجب أن يعين المقابل المالي في العقد أو أن يكون على الأقل قابلاً للتعيين [5].

ونشير بذلك إلى القنوات المشفرة، وهي القنوات التي لا تعتمد على حصيلة الإعلانات فقط، فالمستفيد الذي يرغب في مشاهدة قناة معينة أو أكثر يجب عليه أن يدفع اشتراك لمقدم الخدمة لان المستفيد لا يستطيع أن يشاهد تلك البرامج المعروضة على تلك القنوات الا بعد تسديد المقابل المالي، ولذلك لان الإرسالات التلفزيونية يتم تشفيرها لمنع التقاطها من قبل الذي ليس لهم الحق في مشاهدتها.

---

(1)

(2) نصت المادة 767 من القانون المدني العراقي على أنه " :إذا اشترط تأجيل الأجرة أو تقسيطها، فلا تلزم الأجرة أو الأقساط المتفق عليها الا عند حلول الأجل ويلزم المؤجر أن يسلم المأجور للمستأجر مادام قد استوفى الحال من الأجرة."

(3) فرج، توفيق حسن ، مرجع سابق ، ص726 .

(4) مرقص، سليمان(1987)، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، ج 2، ط4 ، منشورات الحقوقية، ص.438

(5) نصت المادة 1591 من القانون المدني الفرنسي على " أن ثمن البيع يجب أن يحدد ويعين من قبل الطرفين" وكذلك نصت الفقرة 2من المادة 526 من القانون المدني العراقي على " يلزم أن يكون الثمن معلوما بأن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة."

ويتم التقاط البث واستقباله بواسطة جهاز لفك الشفرات تقدمه الشركة المستثمرة، وهو عبارة عن صندوق أسود إلكتروني يتم توصيله بتلفزيون المستفيد حتى يتمكن من رؤية كل أو بعض البرامج التي تبث. [1]

والقنوات الرياضية المشفرة هي من التطبيقات العملية في واقع حياتنا والتي تستثمرها (شركة beinsport) لغرض عرض الألعاب والمباريات الرياضية التي لا تعرض على القنوات غير المشفرة ويتم الاشتراك بتلك القنوات عن طريق شراء هذا الجهاز لفك الشفرة بعد تسجيل أسم المستفيد وبياناته لدى الشركة المستثمرة ودفع المقابل المالي، وبعد دفع المقابل المالي يعطى للمستفيد رمزا للدخول إلى الجهاز المشفر ومشاهدة تلك القنوات وتكون الاشتراكات اما شهرية أو سنوية، ويجب على المستفيد الاحتفاظ بالرمز وتكون له السرية التامة في ذلك لان إذا وقع بيد الغير يسبب أضراراً له.

(1) الفقيه، جيهان حسي، مصدر سابق، ص210.

المبحث الثالث

اخلال مقدم الخدمة والمستفيد من البث لالتزاماتهم

ان مخالفة مقدم خدمة البث والمستفيد لأحد التزاماتهم، تترتب عليهم مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وحسب ما إذا كان الالتزام تعاقدي الذي يتطلب نشوء مسؤولية عقدية، أم ان هذا الالتزام هو أحد الالتزامات التي يفرضها القانون وعند ذلك تنشأ المسؤولية التقصيرية ، ويتطلبان لقيامهما توافر أركان معينة، ولقد بينا في المبحث الثاني أهم الالتزامات التي تقع على عاتق اطراف العقد، ومن الطبيعي أن مخالفة هذه الالتزامات تترتب عليها تحديد نوع المسؤولية، وتعني الالتزام بالتعويض عن الضرر الناجم من إخلال الشخص بالتزامه، وسواء اكان مصدر هذا الالتزام القانون أم الاتفاق [1]، وبذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: اخلال مقدم البث لالتزاماته.

المطلب الثاني: اخلال المستفيد من البث لالتزاماته.

المطلب الاول

اخلال مقدم خدمة البث لالتزاماته

وتقوم مسؤولية مقدم خدمة البث على فكرة الخطأ العقدي والتقصيري بشكل عام[2] وتقوم المسؤولية العقدية لمقدم خدمة البث عند أخلاله بالتزام عقدي أو اي التزام منصوص عليه في العقد، مثل الالتزام العقدي بالإعلام، أو الالتزام بتمكين المستفيد من الحصول على البث، أو التزامه بتأهيل المستفيد فنيا وتقنيا، حيث ان الالتزامات لا تفرض بسبب العقد فقط فقد تنشأ التزامات بناء

(1) عبدالله، فتحي عبد الرحيم(2005) ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص10 .

(2) انظر: منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص221.

على العدالة أو القانون، بذلك تقوم المسؤولية التقصيرية، عند انتهاك بالتزام يفرضه القانون، وعن كل فعل يسبب في الحاق ضررا للغير.

الفرع الاول: المسؤولية العقدية لمقدم خدمة البث

تنشأ المسؤولية العقدية إذا ما ترتب على تطبيق عقد البث الفضائي الرياضي ضررا يلحق بأطرافه وإذا وجد خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالمسؤولية العقدية لا تقوم الا بتوافر أركانها من (خطأ وضرر وعلاقة سببية) تربط بينهما بحيث إذا أنقضى ركن منها أنقضت المسؤولية بأكملها.

وتتحقق المسؤولية العقدية عندما يكون هناك اخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المسؤول والطرف المتضرر وهذا يعني ان المسؤولية العقدية لمقدم خدمة البث تنشأ عند إبرام عقد صحيح مع المستفيد من البث، اي الضرر الناتج عن الاخلال بشروط العقد، كما هو معلوم فإن هذه المسؤولية لا تنشأ عن مخالفة احد الاطراف المتعاقدة بالالتزامات المنصوص عليها بالعقد فحسب بل تتحقق بأي اخلال بالالتزامات وفقاً للقانون والعرف والعدالة، ولطبيعة الالتزام، اضافه إلى انشاء المسؤولية العقدية في اطار العلاقة التعاقدية معنى ذلك قيام مسؤولية المدين أو الغير إذا كان تابعاً له والمتسبب في عدم تنفيذ الالتزام، فهنا تثار المسؤولية العقدية لمقدم خدمة البث بالتزام عقدي اصلي، ومسؤوليته عن افعال تابعيه:

اولا: مسؤولية مقدم خدمة البث عن اخلاله بالتزام عقدي أصلي

يترتب على اخلال مقدم الخدمة لأي التزام ينشأ عن العقد المبرم بينه وبين المستفيد من خدمة البث إلى مسؤوليته العقدية تجاه هذا الأخير، ويشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح، وأن يكون هناك أخلال بالتزام ناشئ عن عقد وللحديث عن المسؤولية العقدية لمقدم الخدمة تجاه المستفيد نبين اركان قيام المسؤولية وذلك على النحو الاتي:

1_ قيام خطأ مقدم الخدمة

يعتبر الخطأ من أركان المسؤولية، إذا أخل مقدم خدمة البث بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد فانه يتعرض للجزاء المدني، سواء كانت المخالفة تتمثل في خلل أو رفض أو تأخير في تنفيذ الالتزام، وبالتالي فإن مجرد عدم تنفيذ التزامه العقدي يعتبر خطأ ويجب عليه تعويض الدائن، فالخطأ العقدي يتحقق عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد[1] وكذلك عند التنفيذ الجزئي للعقد أو التنفيذ المعيب وقد أعتمد المشرّع العراقي معيار الشخص المعتاد في تفسير الاخلال بالالتزام، فالالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوبا منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالتزامه، إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وحتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود[2].

من خلال هذا النص تستنتج الباحثة أن المعيار المعتمد هو معيار الشخص المهني المتخصص في مجال عقود البث حيث أن المتعامل مع المهني، يتوقع منه أكثر مما يتوقعه من الشخص العادي، حتى وأن كان أكثر الناس حريصا، فالمهني المتخصص في عمل معين يمتلك التقنية اللازمة لإنجاز عمله، إذ يستعين بالأدوات والتجهيزات الفنية في أنجاز عمله فمن المنطقي أن لا يقاس سلوكه بسلوك الشخص المعتاد[3] وأن محاسبة مقدم خدمة البث عن اخلاله بالتزامه

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج1 ، مرجع سابق، ص536.

(2) المادة 251 الفقرة 1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 حيث نصت على انه" في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بإرادته او كان مطلوبا منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود".

(3) علي، جابر محجوب (2001)، قواعد اخلاقيات المهنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص158.

ووضع الجزاءات المدنية كان فقط لحماية المستفيد الذي لا يتمتع بمكانة مساوية لمقدم خدمة البث لما يتمتع به من تفوق تقني[1].

و ان عدم قدرة المستفيد من الحصول على البث يترتب على أخلال مقدم خدمة البث لتوفير البث وعدم تمكين المستفيد من الحصول على البث وبالمواصفات المنصوص عليها في العقد مسؤوليته العقدية، والتزامه بتمكين المستفيد من الوصول إلى البث عبر اخطاراته بخطوات التشغيل وتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالبث، ونميز هنا بين حالة ما إذا كان التزام مقدم خدمة البث بالإبلاغ هو تحقيق نتيجة أم ببذل عناية ففي الحالة الأولى يكون مقدم خدمة البث مخطئا إذ لم تتحقق النتيجة المطلوبة مالم يثبت السبب الاجنبي، فالخطأ يتحقق سواء كان عدم التنفيذ راجعا إلى عمد أو اهمال أو تقصير[2] أما إذا كان التزامه هو بذل عناية فأنه يعد مخطئا إذ لم يبذل العناية المطلوبة وفقاً للمعيار المحدد حيث لا يعتبر مخطئا إذا بذل المقدار اللازم من العناية وأن لم تتحقق النتيجة المطلوبة من الالتزام.

تستنتج الباحثة ان التزام مقدم خدمة البث بالإبلاغ هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية[3] لأن الخطأ يتحقق عند عدم بذله العناية اللازمة لتمكين المستفيد من الوصول إلى البث، وكذلك تتحقق مسؤوليته عن عدم تأهيل المستفيد تقنيا للاستفادة من البث، وفشله في توفير الوسائل التقنية التي تمكن المستفيد من الدخول إلى قاعدة البيانات المعدة من قبل مقدم الخدمة أو امتناعه عن اصلاح أي خلل في أدواته التقنية أو أجهزة الإرسال مما يحول دون دخول المستفيد إلى الشبكة.

---

(1) عبد الصادق، محمد سامي (2002)، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ص125.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج 1 ، مرجع سابق ، ص536.

(3) المطالقة، محمد فواز (2011)، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 104.

2_ اخلال مقدم الخدمة بالتزامه بتقديم بث غير جدير بالثقة:

يلتزم مقدم خدمة البث بتقديم بث مشروع وشامل وجدير بالثقة، ونص المشرّع العراقي في قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي في المادة 10 فقرة 7 يحظر ما يأتي قيام الحاصل على ترخيص تردد أو اجازة اتصالات استخدام أجهزة ومعدات اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية العالمية [1]، اي ان مخالفة اي معيار من معايير الجودة وتقديم بث غير شامل يعرضه للمسألة ويفرض عليه الجزاء بالتعويض إذ يحق للمستفيد المطالبة بأبطال العقد، حيث ان تقديمه لبث ليس بالمواصفات المتفق عليها يجعل تنفيذه معيبا عندما لا ينفذ مقدم خدمة البث التزامه كاملا بسبب بعض الاعطال أو العيوب الفنية في الإرسال لسبب يعود لمقدم خدمة البث أو احد مساعديه مما تسبب في بطء التنزيل بحيث لا يتمكن المستفيد منه من الاستفادة من الموقع تجعل التزام مقدم خدمة البث التزام معيب[2] وبالتالي ترتب المسؤولية عليه التي تقضى بوجوب التعويض للمستفيد عن هذه الخدمة الرديئة إذ أن هدف المستفيد هو الحصول على الخدمة الجيدة.

2_ الضرر والعلاقة السببية

كما في القواعد العامة ومنعاً للإطالة والخروج عن الموضوع ارتأينا بحث ركنا المسؤولية ضمن ركن واحد، تنهض المسؤولية العقدية بتوافر أركانها ويعد ركن الضرر احد العناصر الأساسية في اثبات المسؤولية والضرر بشكل عام يعرف بأنه "عبارة عن الاذى الذي يلحق بالغير[3] وهذا الأذى الذي يلحق بالغير أما أن يصيب الجانب المالي فيكون عندئذ ضررا ماديا أو يصيب الجانب المعنوي كالسمعة والشرف فيكون عندها ضررا أدبيا.

---

(1) مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2017.

(2) عبد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص130.

(3) الذنون، حسن علي(1991) ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة ،ج 1 ، بغداد، ص214.

ولا يكفي لقيام المسؤولية أن يقوم مقدم خدمة البث بالأخلال بالتزاماته التعاقدية، بل يجب أن يحدث هذا الأخلال ضرراً بالمستفيد من الخدمة حتى يحق له المطالبة بالتعويض، وبطبيعة الحال فإن هذا التعويض يخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية حسب ظروف كل قضية على حدة بحيث يغطي التعويض الاضرار المعنوية والادبية التي لحقت بالمستفيد وما فاته من كسب[1] والأضرار التي ممكن أن تلحق بالمستفيد نتيجة مخالفة مقدم خدمة البث لالتزاماته المتمثلة في الضرر الذي يلحق بالمستفيد نتيجة عدم إبلاغه بوصول البث إليه وتأهيله فنيا بالوسائل التي تربطه بالشبكة مما يضره بعدم استخدام البث وبالوقت المحدد والضرر الذي يلحق المستفيد في عقد البث الفضائي الرياضي نتيجة عدم قيام مقدم خدمة البث بإيصال الخدمة للمستفيد فقد يتسبب ذلك بالضرر المادي للمستفيد فيتسبب مثلا ببطء وانقطاع خدمة البث وبالتالي الحاق خسارة المادية به[2].

وفي حالة المسؤولية الناشئة عن مقدم خدمة البث لا يتحمل تعويض عن الضرر غير المباشر أي بعبارة أخرى أي ضرر لم ينجم مباشرة عن فشل الخدمة التي تقدمها الشركة، مثل قنوات التشغيل[3] إذ ان التعويض في المسؤولية العقدية هي عن الضرر المباشر المتوقع[4] وبالنظر إلى التكنولوجيا المتقدمة لتأمين البث محل العقد، يكون مقدم خدمة البث ملزم ببذل قصارى جهده

---

(1) الحسناوي، حسن حنتوش رشيد (1990)، التعويض في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ص71_73.

(2) مرقص، سليمان(1956)، الفعل الضار، ط 2 ، دار النشر للجامعة المصرية ، مصر ، ص34.

(3) عيسى، عيسى(1996)، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، دار صادر، بيروت، ص41.

(4) أشارت الفقرة 2 من المادة 169 من القانون المدني العراقي الى " يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به.

ويلتزم بالسعي قدر الإمكان بشكل معقول لتامين توفير خدمة البث، وبالتالي لا يمكن أشغال ذمة مقدم الخدمة ما لم يثبت أنه أرتكب فعل جسيما كالإهمال[1].

ثانياً: مسؤولية مقدم خدمة البث عن افعال تابعيه

كما تنشأ المسؤولية العقدية، نتيجة عدم تنفيذ التزام مقدم خدمة البث، أو التزاماته الناشئة لاحد مساعديه أو تابعيه، عندما يستخدم الاخرين لتقديم خدمته لمساعدته ليحل محله في تنفيذ التزامه التعاقدي، فإذا ارتكب خطأ من هم تابعون له أو تحت رقابته فإن ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، وتنشأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وتنعقد بمجرد الاخلال بالالتزام العقدي، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص المتسبب في الخطأ يعمل لمقدم خدمة البث بشكل دائم أو مؤقت، بمقابل أو بدون مقابل، تابع أو غير تابع، فالمقاول مسؤول عن عماله وعن المقاول من الباطن تجاه صاحب العمل.

وتنطبق تلك المبادئ بوضوح في عقد البث، إذ قد تتولى الشركات المقدمة للبث والاتصالات تقديم البث من خلال العاملين لديها وممثلها والمقاولين من الباطن، تنشأ المسؤولية العقدية لهذه الشركات عن الافعال الضارة التي تصدر عن أي من هذه الشركات.

تنطبق هذه الحالة على العقود التي ابرمتها القنوات الفضائية مع اتحاد كرة القدم لغرض بث مباريات فريق معين، ثم تقديم بعد ذلك برنامج خاص لتغطية تلك المباريات وان اي خطأ في بث معلومات غير صحيحة عن هذا الفريق يتسبب ضرر للغير يمكنه الرجوع على القناة بدعوى المسؤولية العقدية على الرغم من ان العقد قائم بين القناة واتحاد الكرة، الا ان المتضرر يحق له الرجوع إلى مقدم الخدمة بدعوى المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

---

(1) الفقرة 3 من المادة 169 من القانون المدني العراقي نصت على " فاذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت.

والأصل ان المدين مسؤول عن اخطاء مساعديه وتابعيه مالم يكن هناك اتفاق يعفي المدين من اخطاء تابعيه، أو إذا تعهد المدين بتنفيذ التزامه بنفسه فقط، أو إذا تدخل المساعدين من تلقاء أنفسهم لعرقلة تنفيذ الالتزام من دون تفويض من المدين [1].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة البث

يفرض القانون واجباً عاماً على مقدم خدمة البث بعدم الاضرار بالغير، واذا وقع حق على مقدم خدمة البث في الحاق الضرر بالغير الذي لا يلتزم معه بعقد فهو مسؤول قانونيا وفقاً للمسؤولية التقصيرية، والمشكلة التي تثار هنا هي مدى مسؤولية مقدم خدمة البث عما يبث عبر وسائله من محتوى غير مشروع تطبيقا لذلك قناه النهرين العراقية وتعتبر قناه النهرين قناه ذات بث ارضي حيث تقوم هذه القناه بسرقة بث مباريات كرة القدم وخاصة الدوريات الاوروبية من القنوات ذات البث الحصري وبثها على قناتها الأرضية حيث اغلقت قناة النهرين بثها وانهت عمل كوادرها عام 2019 بسبب علمها بتحرك هيئة الإعلام والاتصالات ضدها لعدم تسدديها كلفة الترددات منذ 6 سنوات والبالغ قدرها 350 مليون دينار عراقي[2].

بحيث لا يشكل الأمر صعوبة عندما يتعلق الأمر بالصعوبات الفنية التي تؤدي إلى انقطاع الاتصال بالشبكة أو صعوبة الوصول إلى البث بالتالي أخلال مقدم خدمة البث بالتزامه وترتب قواعد المسؤولية العقدية.

ومع ذلك فإن موضوع محتوى البث الغير مشروع الذي يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الغير، هنا لا يتعلق الأمر بالناحية الفنية بل بالنظام القانوني، نظرا لقدرة الأقمار الصناعية على بث ونقل المعلومات، وذلك لمعرفة ما هي النصوص القانونية التي يجب تطبيقها على مثل هذه أنواع البث،

---

(1) جميعي، حسن عبدالباسط (2000)، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دار التعاون للطباعة، مصر، ص85.

(2) انظر الموقع الإلكتروني الاتي: https://www.nasnews.com/

وعلى وجه الخصوص، لمعرفة النظام القانوني للمسؤولية الذي من المفترض ان يتم تطبيقه على الأشخاص المسؤولين عن هذا البث [1].

وان بحث مسؤولية مقدم الخدمة التقصيرية عن بث المحتويات الغير مشروعة تقضي فهم دور مقدم الخدمة من وجهة نظر فنية، فمن المسؤول عن توفير هذا البث فاذا كان مقدم خدمة البث هو من نشر محتوى البث فالمسألة قد حسمت، ولكن المشكلة تبرز عندما لا نعلم من هو القائم بالبث، وخاصة البث الإلكتروني الذي يتم عبر فضاء مفتوح في العالم اسره، فالسؤال هنا كيف نحدد من هو المسؤول عن بث محتوى غير مشروع؟

نعتقد أن تحديد هذه المسؤولية تتطلب منا توضيح الدور الذي يلعبه مقدم خدمة البث، هل هو فقط ناقل للبث بمعنى مهمته تقتصر على توصيل المستفيد بالشبكة من الناحية الفنية، اي هو مقدم خدمة البث من الناحية التقنية ويسمى بمشغل الوصول ام يقتصر دوره على ايواء المعلومات على أجهزته ليتم بثها بعد جمعها إذا كان دور مقدم خدمة البث هو ناقلا لمحتواها، فأنه يتولى مهمة النقل المادي لها بوسائله التقنية، إذ يقوم بالربط بين شبكات البث والاتصالات والمستفيد ويكون دور مقدم الخدمة هنا محدودا بتأمين نقل البث، لذلك يفترض، كقاعدة عامة، عدم مراقبته أو علمه بمحتوى البث الذي يتم عبر شبكات البث والاتصالات، طالما ان دوره اقتصر على مجرد الإرسال ولم يشارك في نشر البث بل يلتزم بالحفاظ على سرية المراسلات التي تتم عبر شبكات البث والاتصالات وان يكون محايدا تماما تجاه محتوى الرسائل المرسلة.

وإذا تجاوز دور مقدم خدمة البث كناقل للبث أي مصدر الوصول وأصبح دوره بالإضافة إلى كونه ناقل للبث كذلك مصدرا للمعلومات فإن مهمته تتمثل في جمع المعلومات وامداد المادة المعلوماتية حتى وصولها إلى المستفيد.

---

(1) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص197 ، حجازي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 134.

قد يفترض هنا أيضاً معرفته بمحتوى البث المسروق وكذلك سيطرته على هذا المحتوى وبالتالي تنشأ مسؤوليته هنا عن هذا البث الذي تسبب في الحاق الضرر للغير كما قد يمارس دوره كمصدر الوصول فهو ملزم بامتلاك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة الرقابة والسيطرة على المعلومات بهدف احترام القواعد القانونية فيما يخص حقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية فالمسؤولية هنا لا تنشأ إذ لم يكن لديه معرفة عن محتوى المعلومة محل البث، أو إذا كانت الظروف التي فيها نشر المعلومات لم تسمح له باكتشاف ذلك [1].

خلاصة القول أن مقدم الخدمة مسؤول عن بث المحتوى غير المشروع الا إذا كان هو مصدر المحتوى الذي تم بثه، أو ساهم في اختياره، أو تعهد بمراقبة البث وما يتم تداوله، فإن الاخلال بهذه الرقابة يحمله مسؤولية الاخلال به.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على مسؤولية مقدم خدمة البث

يترتب على تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الحكم بالتعويض للشخص المتضرر والتزام محدث الضرر بتعويض الضرر الذي تسبب فيه فعله الضار، وذلك بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، ويلتزم مقدم الخدمة بتعويض المستفيد عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وهو الضرر الذي هو نتيجة طبيعية لأخلال مقدم الخدمة لالتزام مفروض عليه بموجب القانون.

وفي بعض الاحيان قد يكون الضرر غير معروف مصدره ينبغي ان يرجع إلى تكوين الخدمة نفسها وتقوم قرينه لمصلحة المضرور بمجرد أثباته الضرر وليس عليه أثبات مصدره وبالتالي يتم

(1) جاسم، زياد طارق، مرجع سابق ص 316.

تحديد مسؤولية مقدم الخدمة، ولا يتهرب مقدم الخدمة من المسؤولية الا بأثبات السبب الاجنبي[1] أي بقطع العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، ولا اعفاء مقدم خدمة البث من المسؤولية إذا كان السبب الذي منعه من تنفيذ التزامه هو عطل في الأجهزة الخاصة بمقدم الخدمة، حيث يشترط السبب الاجنبي مثلا (القوة القاهرة) كسبب للإعفاء من المسؤولية، اي أنه خارج الشيء ولا يتعلق بتكوينه[2] أما التعويض في حال بث مقدم خدمة البث محتوى غير شرعي فانه ملزم بتصحيح المحتوى غير المشروع ويجوز للسلطات القضائية الحكم بهذا التعويض أو السلطات الإدارية بحيث يمكن للشخص المتضرر ان يوقف بث ذلك المحتوى بما في ذلك سحب المعلومات غير المشروعة أو منع الوصول اليها.

المطلب الثاني
اخلال المستفيد من البث لالتزاماته

المستفيد من خدمة البث هو الطرف الثاني في عقد البث الفضائي، قد يكون المستفيد من البث هو المستخدم النهائي للبث بغض النظر عن عدد المتداخلون في تقديم البث الفضائي أو هو مستهلك خدمة البث سواء كان هذا الاستهلاك لتلبيه حاجاته الشخصية، وسبق أن أيدنا الاخذ بالمفهوم الواسع لمعنى المستهلك ولا نكتفي بالمستهلك الذي يحصل على الخدمة لتلبيه حاجته وحاجة عائلته، حيث ان المستفيد في عقود البث الفضائي يشمل المستهلك بشكل عام، حيث لا يمكننا تسمية ((المستهلك)) بالمعنى الضيق للمستفيد من خدمة البث ولان عقده مع مقدم خدمة البث لا يقتصر على المستفيد الذي يتعاقد لغرض حاجته وحاجة عائلته فقد لا يكون المستفيد من البث هو المستخدم النهائي له الذي يتعاقد مع مقدم خدمة البث لغرض بث المحتويات أو المادة

(1) علي، جابر محجوب (بلا سنة نشر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ص14.

(2) البقلي، ايمن مصطفى، مرجع سابق، ص 503.

الإعلامية على شبكات الإعلام والاتصالات، فقد يعمل مقدم خدمة البث على استئجار مساحة من البث لغرض استفادة الطرف الآخر منه وبث المحتوى، وقد شبهنا مقدم خدمة البث هنا بمتعهد ايواء المعلومات عند بحثنا لمسؤوليته التقصيرية.

وهنا يتم إبرام عقد ايجار بين الطرفين ويسمى المستفيد بهذه الحالة بمصدر محتوى المعلومات، وبناء على الفكرة اعلاه يمكننا القول بأن اخلال المستفيد بالتزاماته تجاه مقدم خدمة البث أو اضراره بالغير يرفع مسؤوليته المدنية ولبيان مسؤولية المستفيد في عقود البث الفضائي نقسم هذا المطلب إلى فرعين، أحدهما نخصصه للمسؤولية العقدية للمستفيد والثاني للمسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمستفيد

تتجلى المسؤولية العقدية للمستفيد في عقود البث الفضائي من خلال بيان الخطأ التي قد يرتكبه المستفيد ثم توضيح الضرر الناجم عن الخطأ والعلاقة السببية.

اولاً: الخطأ

وسبق ان وضحنا ان التزامات المستفيد قد تؤدي إلى الاخلال بها قيام المسؤولية المترتبة ان من المسائل التقليدية التي تنشأ مسؤولية الطرف الثاني تجاه الطرف الأول عدم دفعه التعويض المالي وفقاً لما هو متفق عليه بين الطرفين ويتم تطبيق شروط العقد على هذا النحو، كأن هناك شرط جزائي لإيقاف الخدمة أو الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن المتمثلة في التنفيذ العيني[1]، كما أن اخلال المستفيد بالتزامه بعدم دفع المقابل المالي قد لا يسبب أي ضرر لمقدم خدمة البث لأن العقد عادة لا يبدأ التنفيذ الا بعد سداد المقابل المالي مقدما، وأن حصل وتوقف المستفيد عن الدفع نهاية الاستفادة من خدمة البث المقدمة فهذا يعني وكما جرى العرف عليه في

(1) نصت المادة 1 / 246 من القانون المدني العراقي على أنه 1 " يجبر المدين تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان- ذلك ممكناً. ويقابلها المادة 1/203 من القانون المدني المصري، والمادة 1/355 من القانون المدني الأردني.

مجال خدمات الاتصالات عدم رغبة المستفيد في التجديد وعد ذلك أتفاقا ضمنيا على أنهاء العقد[1] ولكن مقدم خدمة البث قد يتضرر من عدم دفع المقابل المالي، وعند عرض البث على المستفيد مقابل رسوم، نظرا لان مقدم الخدمة يسلم للمستفيد علبة الكترونية يحتفظ بملكيتها وبعد أن يدفع المستفيد الفاتورة الشهرية، تسلمه الشركة (مقدم الخدمة) شفرة (رمزا) يقوم بإدخالها في صندوق التشغيل، يسمى جهاز فك الشفرة وهذا ما نجد تطبيقاته على القنوات التي تعرض بثا مشفرا مثل قناه beIN sports.

والضرر الذي يلحق مقدم خدمة البث عندما يستفيد الطرف الآخر من الخدمة دون دفع المقابل المالي من خلال فك الشفرة، إذ يقوم القراصنة بتصنيع تلك الأجهزة ومن قبل المتخصصين في الإلكترونيات بهدف تمكين الغير من التقاط البرامج بوضوح، وذلك من دون دفع المقابل المالي المقرر في العقد لمقدمي الخدمة، وأن الضرر الذي قد يصيب مقدم الخدمة قد يزيد مع زيادة صناعة هذه الأجهزة ويرتب انخفاض في عدد المشتركين، بالتالي انخفاض دخل مقدم الخدمة الأمر الذي ينعكس على البرامج التلفزيونية وخاصة الرياضية منها [2].

وفي هذا الصدد ينص مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقي لسنة 2006 على أنه "لا يجوز قطع خدمة الاتصالات والإنترنت أو الغاؤها عن المستخدمين مالم يكن المستخدم قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه رغم انذاره خطيا".

ثانياً: الضرر والعلاقة السببية

---

(1) الشعيبي، فؤاد، مرجع سابق، ص 644.

(2) الفقيه، جيهان حسين، مرجع سابق، ص211 _210.

لا يكفي أن يرتكب المستفيد خطأ، بل يجب أن يؤدي هذا الخطأ إلى الأضرار بمقدم الخدمة سواء في حالة عدم دفع التعويض المالي أو التباطؤ في دفعه، عمداً أو إهمالاً، وغالباً ما يتم تمثيله بضرر مادي عند عدم دفع التعويض المالي أو ضياع فرصة الربح عندما يستخدم المستفيد في حالة القنوات المشفرة مثلا الأجهزة المعدة من قبل القراصنة وعدم دفعه المقابل لهذه الخدمة، اما عن الضرر الأدبي فيتمثل بأضرار المستفيد لسمعة مقدم خدمة البث، كإعلانه بأن الخدمة المقدمة من طرفه لا تحقق المستوى المطلوب للمستهلك، أو أن المعلومات يشوبها شائبة، لاكتمال مسؤولية المستفيد العقدية يجب ايجاد رابط سببي بين خطأ المستفيد والأضرار التي لحقت مقدم خدمة البث.

وبالتالي إذا حدث فعل ضرر ونتج عنه نوع من الضرر (المادي والمعنوي) يحق للطرف المتضرر اي مقدم خدمة البث المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمستفيد

تنشأ المسؤولية التقصيرية بسبب الإخلال بواجب قانوني عام مفروض أدى إلى تسبب بضرر للغير، تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة قيام الشخص بعمل غير مشروع أدى إلى حدوث ضرر بالغير مما يستلزم منها تحمل المسؤولية عن ذلك والذي تستلزم التعويض عن هذا الضرر[1].

وأركان المسؤولية التقصيرية هي الركن المادي المتمثل بالخطأ والركن المعنوي بحيث لا تقوم المسؤولية التقصيرية بمجرد توافر الركن المادي، حيث لا بد من توافر ركن مكملا له المتمثل بالضرر الحاصل نتيجة للقيام بالخطأ، وآخر ركن هو العلاقة السببية حيث لا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية لمجرد أن شخص ما قام بخطأ ثم أصبح هناك ضرر، فلا بد من رابط أو علاقة

(1) الفقيه، جيهان حسين، مرجع سابق، ص 219.

تربط بين الخطأ الواقع والضرر، فيجب ان يكون الخطأ هو سبب لقيام الضرر الحاصل، لذا لا بد من اثبات هذه العلاقة من قبل من قام بالادعاء بوجودها[1].

وتبدأ المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار للمستفيد من اللحظة التي يؤدي ضرراً بالغير، وقد يكون الاضرار بالغير من خلال استخدام أجهزة التشويش والتشفير كذلك، حيث ان ازدياد خطر تعرض القنوات الفضائية إلى عمليات التشويش في ظل التطور التقني، كما حدث لقناة الجزيرة الفضائية أثناء نقلها مونديال 2010، وفي ظل التطور التقني يمكن رصد مصدر التشويش.

ويكون الاضرار بالغير من خلال استخدام أجهزة التشويش وهي أجهزة تستخدم لمنع أجهزة الاتصال من إرسال واستقبال أي مكالمة من مصدر خارجي، بمعنى إرسال إشارة أو رسالة صوتية أو اي شيء اخر يتم بثه بهدف اعتراض بهدف اذاعة معينة، لحجبه أو منعه من الوصول إلى هدفه، ويتم بث هذه الرسالة اما على نفس الموجة الراديوية المراد التشويش عليها أو على موجة أخرى قريبة منها [2].

وهناك أنواع من التشويش غير المقصود ينجم عن تداخل [3] وتشابك الموجات الإذاعية ببعضها، مما قد يؤدي إلى فشلها في الوصول إلى مستمعيها بشكل واضح.

ويمكن حل هذا النوع الاخير من خلال تعاون الدول في تطوير تشريعات ملزمة تنظم كيفية استخدام موجاتها اللاسلكية دون تداخل [4] .

---

(1) الفقيه، جيهان حسين، مرجع سابق، ص223.

(2) رشتي، جيهان احمد، مرجع سابق، ص 154.

(3) عرفت المادة 1 ف 14 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009 التداخل " التشويش او عدم الوضوح في اشارات الاتصالات المرسلة او المتسلمة من المستخدمين والذي يحصل نتيجة لاستخدام اجهزة اتصالات بشكل غير مشروع تعمل بواسطة ترددات مساوية او مقاربة للترددات المرخصة "

(4) علي، علوي أمجد علي(1971)، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص35.

الفصل الثالث

حل منازعات البث الفضائي الرياضي

ان القنوات الفضائية هي الوسيلة أو الوسيط الأكثر ارتباطا بنقل أهم التظاهرات والأحداث الرياضية الكبرى مقدمة مجموعة واسعة من البرامج الرياضية، وتسمى القنوات المتخصصة [1]، وبعض هذه القنوات يتم مشاهدة مضمونها عن طريق دفع المشاهد اشتراكات على شكل بطاقات.

وتعتبر القنوات الفضائية الرياضية من أكثر القنوات التي يتعرض بثها لاعتداءات متعددة، وذلك بسبب احتكار بعض هذه القنوات للبطولات الرياضية مثل كأس العالم، وغيرها من البطولات الدولية والمحلية [2] والمبالغة في مقابل الاشتراك لديها، مما حرم بعض الجمهور من مشاهدتها.

بالرغم من نص وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام 2001 [3] ضمن بنودها، على حق المشاهد العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية المهمة وبصفة خاصة المباريات التي تتضمن عناصر وفرقا وطنية من خلال إشارات مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

---

(1) عرفت المادة 1 من قانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري، القناة المتخصصة: القناة التي يقتصر نشاطها على نوعية واحدة من المحتوى الإعلامي.

(2) الجمال، سمير حامد (2014)، حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية، مجلة الحقوق، العدد 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ص444.

(3) أقر وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الطارئ بالقاهرة، بتاريخ 82 فبراير 2001، وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية .وتعد هذه الوثيقة خطوة مهمة لدعم عمل القنوات الفضائية والإعلام العربي والارتقاء بمضمونه عن طريق تفعيل ميثاق شرف يوازن بين قيمتي الحرية والمسؤولية؛ بما يصون المجتمع العربي من التأثيرات السلبية التي تمارسها بعض القنوات الفضائية العربية، والتي تتنافى مع الأخلاق والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات العربية والإسلامية .وقد أوجبت هذه الوثيقة على القنوات الفضائية العديد من الالتزامات، التي تتمثل في :التزامات عامة، ومجموعة من المعايير والضوابط العامة في المصنفات التي يتم بثها، وكذا المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي، والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية، والالتزامات الخاصة بشأن ما يتم بثه أو إعادة بثه من مواد إعلانية، والمعايير والضوابط والاشتراطات المتعلقة بإصدار الترخيص للقنوات الفضائية.

وأن التشريعات والقوانين الخاصة في مجال الصحافة والإعلام والوسائل السمعية والبصرية وأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وقانون حماية حق المؤلف وقانون حماية الملكية الفكرية نصت على الحماية ومنها المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون[1]، المصنفات التي تعدُّ خصيصاً لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية، أو اللاسلكية، أو أجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيلة تقنية أخرى [2]، المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية [3]، حيث تعمل هذه القوانين بنظام المسؤولية التعاقبية [4]، وان الاعتداءات التي يتعرض لها البث الفضائي يمكن حلها دوليا عن طريق الطرق البديلة لحل النزاع الا وهي التحكيم او الوساطة، بناء على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ليكون المبحث الأول لبيان ابرز صور الاعتداء على البث الفضائي الرياضي والمبحث الثاني لبيان وسائل حل منازعات البث الفضائي الرياضي:

---

(1) المادة 2 الفقرة 9 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.

(2) المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 345 لسنة 1954.

(3) المادة 3 الفقرة ب/5 من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992.

(4) المسؤولية التعاقبية: ويعني ان يتم تحديد المسؤول مسبقا في إطار نظام قرائن قانونية التي تصنف الاشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم من جراء النشر أو البث بطريقة هرمية، مأخوذاً من: الفقيه، جيهان حسين، مرجع سابق، ص179.

المبحث الأول
ابرز صور الاعتداء على البث الفضائي الرياضي

يتعرض البث الفضائي الرياضي لاعتداءات متنوعة ومستحدثة، وهو الأمر الذي يتطلب عرض صور هذه الاعتداءات، وحظرت التشريعات بوجه خاص تسجيل هذه البرامج أو نسخها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة، كما حظر إتلاف أو فك أية وسيلة تقنية لهذه البرامج، كالتشفير أو غيره من وسائل الحماية التي تلجأ إليها القنوات الفضائية لحماية ما تقوم ببثه وحظرت التشريعات كذلك على كل من يقوم بعملية تشويش على البث الفضائي الرياضي، وصور الاعتداء على البث الفضائي صورتين الأولى هي القرصنة اي بمعنى (التشفير) والثانية هي التشويش وسنوضح ذلك على مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: القرصنة على البث الفضائي الرياضي.
المطلب الثاني: التشويش على البث الفضائي الرياضي.

المطلب الأول
القرصنة على البث الفضائي الرياضي

والقرصنة هي من أهم صور الاعتداء على القنوات الفضائية المشفرة ومعنى القرصنة هو "فك التشفير"، وعرف التشفير وفق البند الثاني من وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفازي بالمنطقة العربية "أنظمة تقنية للتحكم في خدمة استقبال البث الفضائي بالإتاحة أو المنع والإيقاف" [1].

وعرف المشرّع الفرنسي التشفير "La cryptographie" بموجب المادة 21 من القانون رقم 90 8820 –، والصادر بتاريخ 29 ديسمبر 8990، بأنه "نقل المعلومات في شكل رموز، باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية، بحيث يتعذر على الغير فهمها"[1].

(1) البند الثاني /11 من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام 2008.

وعرف المشرّع المصري وفق مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي وفق المادة 1 الفقرة 10 التشفير " أنظمة تقنية للتحكم في خدمة البث المسموع والمرئي بالإتاحة أو المنع أو الإيقاف" [2]. ويمكن تعريف التشفير بأنه "عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم الاطلاع عليها أو فهمها، ويتم إعادة تحويل المعلومات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة؛ وهو ما يضمن سرية البيانات الرقمية"[3] ويمثل وسيلة أساسية لضمان توفير الثقة والأمان للبث عبر القنوات الفضائية."

أما الشفرة فهي "رموز ذات مدلولات محددة، تستخدم في قنوات الاتصال السلكية واللاسلكية وأجهزتها للحفاظ على سرية الرسائل المرسلة عبرها كي لا يستقبلها إلا الأفراد الذين لديهم أجهزة أو مفاتيح فك هذه الشفرة [4]".

وأصبحت ظاهرة القنوات الرياضية والبرامج الرياضية المشفرة من أهم الموضوعات المتداولة في وسائل الإعلام ومختلف الأوساط الرياضية والاقتصادية، وقد تطور الاهتمام بالموضوع بفعل تنامي حجم الاستثمارات الرياضية، إلى جانب أن الرياضة أصبحت من أهم وسائل الترويج السياحي والثقافي. كما أدى الانتشار السريع لبعض الرياضات إلى اتساع دائرة الجماهيرية، وبات الملايين من المعجبين يتهافتون على الوسائط التي تقدم مختلف الألعاب والفنون الرياضية، وجلبت

---

(1) 3e éd., Dunod, Paris, 2002, p. 219 - 220.Christiane F?RAL - SCHUHL: Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet,

(2) انظر: المادة 1 من مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي لسنة 2008.

(3) Nicolas MACAREZ; Fran?ois LESL?: La commerce électronique, P U F Paris, Mai 2001, p. 115 et s.

(4) صبري، ماهر إسماعيل (2002). الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم، مكتبة الرشد، الرياض، ص.342.

الظاهرة اهتمام المستثمرين الذين باتوا يضخون الكثير من الأموال في هذا القطاع من النشاط الإنساني.

ان الاستثمارات الضخمة تسببت ببروز ظاهرة القنوات والبرامج الرياضية المشفرة، وأصبح موضوع شراء واحتكار بث الكثير من الرياضات والفعاليات الرياضية محل تنافس شرس بين مختلف المحطات والقنوات التليفزيونية::.

وتطبيقا لذلك القرصنة التي حدثت على قنوات beIN SPORTS عام 2017 حيث تمت عملية السرقة دون اعتداد بأي شيء؛ حيث تم بيع أجهزة البث الخاص بـ (القناه المقرصنة) beoutQ بحوالي 100 دولار[1]، وحينما تعرضت القناة للحجب لفترة من الوقت، ثم تم منح المشتركين شهرين مجانا، وشهدت عملية السرقة الواضحة العديد من التصرفات العشوائية، حيث حاول بعض المشغلين للقناة المقرصنة (beoutQ) التمويه على العلامة البارزة لـ beIN SPORTSالتي تتماهى بحركات مائلة على الشاشة وملاحقتها بمؤشر لوحة التحكم للتشويش عليها والذي يؤكد بصورة أكبر أن هذا المحتوى هو محتوى حصري لـ beIN SPORTS، حيث تم الإعداد للقيام بسرقة محتويات البث الرقمي لقنوات beIN SPORTS والذي يضم عدداً من بطولات رياضية عالمية وإقليمية بالإضافة إلى محتويات ترفيهية أخرى مما تسبب في خسائر مادية تقدر بمليارات الدولارات، وقامت القناة المقرصنة بتجهيز كافة التجهيزات اللوجستية والتقنية والأجهزة الرقمية للقيام بعملية القرصنة وفي ظل الضغوط المستمرة على هذه القناه المقرصنة لإيقاف عمليات القرصنة والسرقة، توقف بث القناة السارقة بصورة مفاجئة في السابع من أب عام 2019.

([1])انظر: الموقع الإلكتروني https://m.al-sharq.com/article/17/06/2020

وكذلك قنوات beIN القطرية رفعت دعوى قضائية ضد شركات القرصنة في الوطن العربي ومن ضمنها ايرثلنك العراق وموقعهم شبكتي shabakaty وان مجموعة بي ان القطرية beIN رصدت قرصنة محتوى بث قنواتها الرياضة beIN sports عبر خدمة شبكتيTV التابعة لشركة الإنترنت [1] earthlink.

ورغم أن ظاهرة القرصنة على القنوات الفضائية تكتسب صفة العالمية فإن الذين يقتنون جهاز خاص بفك الشفرات يعتبر أغلبهم من دول شرق الأوسط، حيث تصل النسبة فيها إلى 38%، وروسيا 30%، ورومانيا 22%، وأوكرانيا بنسبة 20%، وتقدر حجم القرصنة في العالم بـ 250 مليار دولار، وحجم خسائر منتجي الأفلام بلغ 18 مليار دولار، وخسائر منتجي الموسيقى مليارا دولار، في حين بلغت القرصنة على المحتوى في مجالات البث الإذاعي المشفر في مصر عن طريق الوصلات فقط 100 مليون جنيه [2].

وتؤثر القرصنة بشكل مباشر على الاستثمار في مجال القنوات الفضائية وقدرتها على المنافسة لتقديم المزيد من الخدمات للجمهور؛ فقرصنة القنوات الفضائية وخاصة الرياضية منها ليست جريمة بلا ضحايا [3]، بل هي تلحق خسائر فادحة بالقنوات الفضائية التي توظف استثمارات ضخمة لتوفير إشارات مشفرة لمشتركيها، وإذا لم تتمكن هذه القنوات من تحصيل الاشتراكات من المشتركين لديها، والحصول على تعويضات ممن يعتدي على حقوقها، فإنها لن تتمكن من الاستمرار في البث وتقديم خدماتها للجمهور.

---

(1) انظر: الموقع الإلكتروني https://stt4.com/10074

(2) انظر: الموقع الإلكتروني
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=88461&SecID=48&IssueID=0, 19-1-2011

(3) Mylène Dupéré: Le piratage des signaux satellites, 5 septembre 2003, p. 2. surle site: http://www.icgc.ca/eic.site.icl.nsf/fra/02483.html

ولقد انتشر الحديث بين المواطنين العرب في الآونة الأخيرة عن مسألة شراء بعض القنوات التليفزيونية للنقل الحصري للبطولات والمسابقات الرياضية، وصلت أسعار حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الدولية إلى أرقام خيالية في السنوات القليلة الماضية. [1]

حيث أعلنت العديد من الشركات التي تمتلك حقوق الأحداث الرياضية الكبرى إفلاسها، الأمر الذي انعكس على FIFA، وهذا يعني أن قلة من المشاهدين قادرون على المتابعة، بينما الغالبية غير قادرة على الدفع، في حيرة بين محطة أرضية مُدارة أو البحث عن قناة فضائية أجنبية تبث المباريات بدون تشفير أو محاولة البحث عن وسائل غير مشروعة لفك التشفير دون إنفاق.

وأصبح اتحاد إذاعات الدول العربية [2] غير قادر على تغطية أسعار حقوق البث للأحداث الرياضية، وكيف يمكن للمشاهد العربي متابعة الأحداث الرياضية في ظل الارتفاع الخيالي في أسعار حقوق نقل الأحداث الرياضية المهمة، وهل التشفير يعتبر تجربة فاشلة في منطقتنا لأسباب اقتصادية وتقنية والاداء التسويقي والضغوط الشعبية واحتياجات المنطقة والانعكاسات السياسية والاجتماعية بين أفراد المجتمع، وظهور فروق اقتصادية عليهم واحتكار الترفيه على فئة محدودة وخسارة المحتوى الموجه للإعلام.

وان معركة التشفير ليست معركة للقنوات الفضائية التجارية الخاصة فقط، والتي لا تحظى بدعم حكومي منتظم، كما هو الحال بالنسبة للقنوات الفضائية الحكومية، وهناك مؤشرات على أن عمليات الخصخصة التي أثرت على اقتصاديات بعض الدول العربية تقترب من قطاع الإعلام.

---

(1) عطا الله، حنا ، التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع، كرنفال الكرة الشبابية العالمية ،الموقع الإلكتروني الاتي: www.syrianews.com.

(2) واختصاره اسبو(ASBU) وهي منظمة مهنية عربية، أنشأت بموجب قرار جامعة الدول العربية، في 15 أكتوبر، 1955، بمدينة الخرطوم، ويهدف إلى تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين إذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية وتطوير إنتاجها شكلاً ومضموناً، باشر الاتحاد عملهُ في 9 فبراير، 1969، واتخذ من الجمهورية التونسية العربية مقراً لهُ.

لذلك يبحث الإعلام عن مصادر تمويل جديدة بما في ذلك التشفير، لدرجة أن بعض القنوات الحكومية أصبحت مشفرة، وتقدم خدماتها للمشتركين فقط، وهكذا أصبح التشفير رهانًا للمستقبل أمام القنوات الفضائية التجارية والحكومية، وإن كانت الأولى هي الأكثر اهتمامًا والأكثر حاجة لاكتسابها.

وشعر محبو الالعاب الشعبية (كرة القدم خاصة) أن التشفير منعهم من الاستمتاع بمشاهدة مباريات منتخبهم الوطني، خاصة وأن هناك منافسة محتدمة بين القنوات الفضائية العربية للحصول على حق بث مباريات كرة القدم في أهم البطولات العربية والأجنبية على مستوى الوطن العربي، بدأت بكأس القارات وانتهت بكأس أمم أفريقيا وكأس الأندية الأبطال العرب ونهائيات كأس العالم للشباب الـ 119 في هولندا، والتي احتكرتها محطة تلفزيونية مشفرة، مما أدى إلى تراجع كبير في منطقة المشاهدة التي حذرت من أن المشاهد العربي وجد نفسه في حالة من الارتباك إذا لم يتمكن من متابعة كأس العالم التي أقيمت في ألمانيا 2006، حيث كان إلزامها بالاشتراك في إحدى القنوات الرياضية العربية الخاصة مثل قناة (IRT) وقناة [1](BEN SPORT).

ولقد انقسم الرأي العام الرياضي إزاء الظاهرة بين مؤيد بحجة أن عائدات التشفير توظف في تطوير الرياضة وفي تمويل مختلف مشاريعها، وبين رأي معارض يرى في التشفير تعدي على حقوق الجماهير الرياضية في الوصول إلى المعلومة، وبالتالي ضرورة العمل على استرداد هذه الحقوق المصادرة من قبل الجهات المالكة للمحطات والقنوات التليفزيونية الرياضية المشفرة.

فإن مؤيدو التشفير متمسكون للدفاع عن موقفهم من المشاكل المالية التي تواجهها الفضائيات، تخلق القنوات الفضائية صعوبات كبيرة تعيق إمكانيات التطور التقني والقدرة على بث الأحداث

([1])عطا الله، حنا ، المرجع السابق ، انظر: الموقع الإلكتروني الاتي: www.syrianews.com.

ومنها مباريات كرة القدم، وبالتالي تحصل القنوات الفضائية على دخل من الاشتراك والمشاهدة مقابل رسوم، بذلك تزيد مواردها وتساعد في تطوير خدماتها، كما ستدعم الإنتاج الفني والثقافي العربي أيضاً حول الرياضة العربية، حيث سترتفع أسعار البرامج والمحتوى العربي وكذلك الاتحادات وتحصل الفرق الرياضية على عوائد أعلى مقابل بث المباريات وانعكاسها على أسعار اللاعبين داخل انظمة الاحتراف الرياضي الذي تعتبر وسائل الإعلام جزءًا منه، كما أن شراء الحق الحصري للبث له ثمن باهظ، ويعتقد أنصار التشفير أن احتكار نقل مواد أو برامج معينة هو ظاهرة عالمية تفرضها التطورات الصناعية وآليات الإعلام التليفزيونية والاحترافية التي أنهت حقبة المشاهدة المجانية، إذ أن لكل السلع والخدمات ثمن، وبنفس الطريقة، ما يقدمه التلفزيون هو خدمة يجب أن يكون لها ثمن يجب على المشاهد دفعه، فثبت أنصار التشفير أن العديد من القنوات الفضائية مشفرة الآن.[1]

تعتقد الباحثة أن التشفير والمشاهدة بثمن تثير مشكلة التناقض بين الحق والقدرة، أي حق المواطن في وسائل الإعلام بغض النظر عن المستوى التعليمي أو الاجتماعي والقدرة المالية على المشاركة في القنوات المشفرة أو الدفع مقابل مشاهدة بعض القنوات أو حتى البرامج، وثبت أن معظم الجمهور ليس لديهم القدرة على دفع الحد الأدنى المطلوب للمشاركة أو مشاهدة البرامج أو مباريات كرة قدم وعليه أصبح مشاهدة القنوات الفضائية ميزة اجتماعية لمجموعات أو شرائح محدودة، أو نوعًا من الرفاهية الاجتماعية ليس متاحة لغالبية الناس ويمكن تضمينها، مما يخلق فجوات معرفية وإعلامية بين المشاهدين، إضافة إلى إجمالي الفجوات التعليمية والاجتماعية الموجودة بالفعل بين المشاهدين وشرائح الجمهور داخل كل دولة عربية.

([1])انظر الموقع الإلكتروني الاتي: https://e3arabi.com/

حيث نص المشرّع الأردني في قانون حماية حق المؤلف في المادة 55 منه على "يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية" صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو انتاجها أو استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها" و يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا أو اجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق" [1].

وبذلك اخذت محكمة بداية_ جزاء شمال عمان" جنحة التحايل باستخدام التدابير التكنولوجية الفعالة لفك تشفير المحطات مدفوعة الأجر وفقاً لأحكام المادة/51 الفقرة أ/1 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وبدلالة المادة 55 من القانون ذاته" [2]

وبذلك ايضا اخذت محكمة بداية جزاء جنح عمان ((... تم ضبط جهاز رسيفر نوع b out Q والذي من خلاله يتم الاعتداء على قنوات beIN sport المشفرة من خلال بث عبر التردد وهذا الأمر مخالف لأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتم ضبط الجهاز وتمت المصادرة)). [3]

وحماية القنوات المشفرة تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية أيضاً إذا لا يجوز لأي مؤسسة أو شخص ان يعمل على فك رموز التشفير بشكل غير قانوني، وقوانين أكثر الدول تحمي هذا الحق، مثال ذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية الأردني رقم

---

(1) المادة 55 من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 وتعديلاته.

(2) انظر: الحكم رقم 2339 لسنة 2017 بداية جزاء_ جنح شمال عمان الصادر بتاريخ 2017/11/15.

(3) انظر: الحكم رقم 1344 لسنة 2019 بداية جزاء_ جنح عمان الصادر بتاريخ 2020/1/30 مأخوذاً عن موقع قرارك.

82 لسنة 2002 الذي تنص الفقرة (2) من المادة (158) منه على "منع اي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الازالة أو الاتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره".

وبناء على هذا النص إذا اراد شخص إعادة بث القناة الفضائية المشفرة وجب عليه الحصول على الترخيص من الجهة المختصة. [1]

وتواجه قوانين حماية الملكية الفكرية المعاصرة صعوبات في التطبيق لمكافحة فك تشفير القنوات الفضائية وتزوير بطاقاتها بسبب ضخامة عدد مستخدمي القنوات الفضائية، وعدم إمكانية الكشف عن هوية المعتدي، ولذلك يجد مستخدمو القنوات الفضائية أنه من السهل مخالفة قوانين حماية الملكية الفكرية نظراً لصعوبة اكتشاف مخالفاتهم وتطبيق أحكام القانون عليهم.

كما أن بث القنوات الفضائية يعد عابراً للحدود؛ مما يؤدي إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، ويجعل الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أمام سلطات قضائية متعددة تتبع لدول مختلفة.

ولم يتم تحديث القواعد الدولية لحماية البث التلفزيوني من القرصنة منذ اعتماد اتفاقية روما لسنة 1961 في الوقت الذي كان فيه البث الكيبلي في مراحله الأولى ولم يكن قد تم اختراع الإنترنت بعد، واليوم تشكل سرقة الإشارات مصدر قلق مهم على المستوى التجاري بالنسبة لهيئات البث حول العالم نظراً لإمكانية الحصول على نسخ رقمية مثالية للبرامج التلفزيونية ونقلها بواسطة الضغط بضع مرات على زر الفأرة.

---

(1) محمود، عبد النبي محمد (2010)، حكم بث القنوات الفضائية بدون ترخيص، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ص69_70.

وقد تتخذ قرصنة الإشارات شكلاً مادياً مثل التسجيل غير المصرح به لبرامج البث على أشرطة الفيديو وأقراص الفيديو المدمجة أو محركات أقراص USB المحمولة أو شكلاً افتراضياً مثل إعادة توزيع الإشارات على الهواء أو على الإنترنت بدون تصريح، ويُعتبر التسلل إلى الإشارات التي تبثها المحطات التلفزيونية المدفوعة الأجر والتي تهدف إلى التحايل على التدابير الأمنية في أجهزة الاستقبال الرقمية، شكلاً شائعاً آخر من أشكال القرصنة بينما تُستهدف بوجه خاص البرامج الرياضية التي يتم بثها على الهواء بإعادة إرسال غير مصرح بها على الإنترنت. وتدعي هيئات البث، بما فيها هيئات البث في البلدان النامية، أن جميع أنواع القرصنة تتسبب لها بخسارة الملايين من الدولارات نظراً لانخفاض نسبة الاشتراكات في المحطات التلفزيونية المدفوعة الأجر أو نسبة المداخيل الإعلانية مما يؤثر سلباً على قرارات الاستثمار والقدرة التنافسية[1].

حيث تحمي البرلمانات الأوروبية حقوق مواطنيها في الحصول على البث بشكل عام، في حين ان غياب تلك التشريعات في مناطق أخرى من العالم ومنها المنطقة العربية يؤدي حتما إلى بروز مشكلة التشفير بحيث يتطلب الامر الدفع قبل المشاهدة، ولذلك يفترض وجود تحرك عربي بهذا الشأن من خلال سن تشريعات تحمي الهيئات الإذاعية والتلفزيونية العربية.

ولحل مشكلة التشفير يجب توفير الحماية القانونية الكاملة للمصنفات الرقمية التي يتم بثها عبر القنوات الفضائية، وحظر قيام أي شخص بفك أية إشارة مشفرة لقناة فضائية أيا كان مصدرها، وسواء كانت محلية أم أجنبية، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وحظر استيراد أو تداول الأجهزة التي يمكن استخدامها في فك التشفير أو تزوير البطاقات الذكية.

---

(1) Michel VIVANT; Christian LE STANC: Lamy droit de l'informatique 2005, n°disposition a pour effet d'interdire à quiconque de décoder au Canada tout signal d'abonnement brouillé ~ quelle que soit son origine ~ à moins d'avoir obtenu la permission de le faire de la personne légitimement autorisée, suivant le droit canadien, à transmettre le signal concerné et à en permettre le décodage .

المطلب الثاني
التشويش على البث الفضائي الرياضي

التشويش من الطرق التي تستخدم بكثرة في مجال الاعتداء لسهولته عن باقي الطرق الأخرى، والتشويش يتم عن طريق استخدام أجهزة خاصة تشوش على الإشارة التي يتم بثها من القمر الصناعي، والتشويش بشكل عام؛ هو أي عائق يحول دون القدرة على الإرسال أو الاستقبال، وهو اضطراب طبيعي أو عَرَضي أو متعمَّد يقود إلى إضعاف رسالة مبثوثة أو الإساءة إلى وضوحها إساءة بالغة بحيث يتعذر فهمها[1] أي بمعنى هو تدخل أي عارض يعرقل عملية الإرسال والاستقبال.

وعرف المشرّع العراقي في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة 2009 التشويش باسم التداخل "التشويش أو عدم الوضوح في اشارات الاتصالات المرسلة أو المتسلمة من المستخدمين والذي يحصل نتيجة لاستخدام أجهزة اتصالات بشكل غير مشروع تعمل بواسطة ترددات مساوية أو مقاربة للترددات المرخصة" [2].

والتشويش أنواع:

أولاً: التشويش غير المتعمد

والتشويش غير المتعمد يحدث بسبب تداخل الموجات ببعضها البعض أي انه اضطراب لاسلكي غير مقصود [3].

---

(1) انظر الموقع الإلكتروني الاتي: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) المادة 1 الفقرة 14 من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.

(3) انظر الموقع الإلكتروني الاتي: https://e3arabi.com/

تطبيقاً لذلك نمر به في حياتنا اليومية اثناء السير بالسيارة والاستماع إلى الراديو على تردد محطة معينة، تتفاجأ بحدوث تشويش، وتظهر أصوات أخرى لأغانٍ أو غيرها، بسبب نتيجة لمرور السيارة بجوار سيارة أخرى تستخدم نفس الموجة المغناطيسية.

ثانياً: التشويش المتعمد

وهو التشويش الذي يسبب اضرار بالغير بإرسال اشارات تشويش قوية من خلال أجهزة تقنية متطورة، والبث المتعمد هو "بث موجات على نفس ترددات القنوات وعلى نفس القمر الاصطناعي الذي تبث منه القناة التي يراد التشويش عليها، وفي هذه الحالة يعجز القمر الاصطناعي عن التمييز بين الإشارة الأصلية السليمة وبين الأخرى الدخيلة"، ويتم من خلال ترددات كهرومغناطيسية تُبث عبر محطة أرضية تقوم بإرسال إشارة البث إلى القمر الصناعي، ثم يرسل القمر نفس الإشارة على تردد آخر، لكن الإرسال يكون في هذه الحال مشوشا"، ويجعل هذا أجهزة الاستقبال لدى المشاهدين عاجزة عن استقبال الإشارة الأصلية، وكما هو معلوم تمنح القنوات الفضائية ترددات صاعدة وأخرى هابطة، وغالبا ما تتعرض الصاعدة منها إلى عمليات التشويش.

والتشويش المتعمد نوعان:

أ-**التشويش العام والمستمر:** وهو يبدأ ببداية البث، ويصاحبه حتى نهايته، ويكون الغرض منه – طمس كل أنواع البث الموجه إلى اراضي الدولة القائمة بالتشويش، فهو لا ينصب على برامجها بعينها، وإنما يستهدف عموم البث، ويتميز هذا النوع بالسهولة مقارنة بالنوع التالي[1].

(1) رشتي، جيهان احمد (1979)، الاعلام الدولي بالراديو والتلفزيون، دار الفكر العربي، القاهرة، ص175.

ب- **التشويش الخاص المتقطع:** وهنا يكون التشويش منصبا على برامج قد تحمل اراء ومعلومات – وأفكارا ليس من المرغوب في وصولها إلى المواطنين، ومن أمثلته التشويش الموجه إلى نشرة الاخبار، فيبدأ ببداية النشرة وينتهي بانتهائها، فالتشويش إذا أي شيء يعيق عملية الاتصال ويمنع وصول الرسالة من المصدر إلى المرسل إليه، وقد ينشأ التشويش من المرسل أو من المستقبل ذاته بحيث تفقد عملية الاتصال شيئاً من المعلومات المتدفقة من المصدر إلى المرسل إليه، أو قد يؤدي إلى ظهور اختلاف في الرسالة بحيث تؤدي معنى غير المعنى المقصود منه. [1]

تطبيقا لما ذكر التشويش الذي حصل على قناة الجزيرة خلال تغطيه مباريات كأس العالم لسنة 2010 التي اقيمت في جنوب أفريقيا وكانت الجزيرة الرياضية صاحبة الحق الحصري في تغطية مباريات كأس العالم وتعمد إعاقة إشارة بث الجزيرة الرياضية، مما نتج عنه تشويش البث المباشر لعدد من مباريات كأس العالم.

وقد ترتب على ذلك معاناة الملايين من المشاهدين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكان الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) قد استنكر في حينه عملية التشويش على قناه الجزيرة الرياضية، مما سبب ارباك لهذه القناة وتعويضا لذلك لجأت قناة الجزيرة الرياضية من باب القيام بمسؤوليتها تجاه مشاهديها إلى إطلاق أكثر من 12 باقة إضافية على عدد من الأقمار الصناعية، وذلك تمكينا للمشاهدين من متابعة الحدث الكروي الهام وتنويعا للخيارات أمامهم.

(1) مرزوق، يوسف (1988)، المدخل الى عمل الاتصال، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص193.

وتم التشويش علي قنوات الجزيرة باستخدام أجهزة (SNG) [1]، فيتم عمل ما يسمي modulation وهي عملية دمج الإشارة الأصلية التي تحتوي على المعلومات (الصوت والصورة) مع اشاره حامله Carrier signal ليتم إرسالها الي القمر الصناعي، ما تقوم به جهة التشويش هي إرسال مجموعة من الإشارات في نطاق محدد وليكن نطاق قناة الجزيرة كما ذكرنا، فإن القمر الصناعي ما هو الا عاكس فبالتالي يحدث تداخل بين الاشارتين وتصلك الإشارة بطريقة مشوشه وربما يتم حجبها لبعض الوقت في بعض الاحيان، فالمشكلة هنا في القمر الصناعي نفسه حيث انه يقوم باستقبال اي اشاره علي التردد.

وهنا يثير التساؤل كيف يمكن التصدي لمثل عمليات التشويش هذه؟ واجابة عن هذا التساؤل تستلزم عملية التعقب والمتابعة، التصرفَ الفوري وبشكل مواز لوقوع التشويش، وتشكل هذه الطريقة المثلى للوصول وبشكل دقيق إلى الفاعلين ويسود الاعتقاد بأن عملية التشويش التي تحتاج إلى أجهزة دقيقة ومتطورة، لا بد أن يكون وراءها كيانات ودول كبرى، حتى تتمكن من التشويش على تردد القمر الصناعي، والخبراء شككوا في هذا الاحتمال، باعتبار أن أي جهة باستطاعتها اليوم الوصول إلى ذلك، شريطة "أن تتوفر على المعرفة والتقنيات العلمية العالية".

وجرمت أغلب دول العالم عمليات التشويش بعد أن اعتبرها عدد كبير من الدول ضمن جرائم الجاسوسية، بينما يجرم الاتحاد الدولي للاتصالات التابع للأمم المتحدة، الذي يضم عضوية 193 دولة، التشويش باعتباره انتهاكا لخصوصية وحرية الرأي في العالم.

---

(1) SNG: هي عربة متحركة تقوم بأرسال اشارات الى القمر الصناعي ... قد تستخدم هذه الطريقة للمراسلين في المناطق النائية ولكن تم استخدامه ليقوم بتوليد اشارات بنفس التردد الذي تقع به القناة بطاقة اعلى من الإشارة الأصلية، انظر الموقع الإلكتروني الاتي:https://t3chs.blogspot.com /

وفي ظل هذه التطورات، تعلو التساؤلات عما إذا كانت الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية ستصبح فريسة سهلة لعمليات التشويش؟ يرى الخبراء "ستسهل المرحلة المقبلة عمليات التشويش الأمر الذي قد يؤدي إلى انتشارها" ويدعون في الوقت نفسه إلى "تشديد القوانين الدولية لتعزيز فرص محاسبة المسؤولين"، لأن الإطار القانوني هو الحل الوحيد الذي يمكن بواسطته حماية القنوات الفضائية من التشويش عليها في ظل الإمكانيات التي توفرها التقنيات الحديثة"، وتتطلب هذه التقنيات في الوقت الحاضر، أن تقوم القنوات الفضائية بتقسيم إشارات بثها عبر العديد من الأقمار الصناعية، وتحتاج بالتالي إلى إمكانيات مالية ضخمة لن يكون بمقدور المؤسسات ذات الميزانيات المتواضعة توفيرها[1].

(1) انظر الموقع الإلكتروني:https://p.dw.com/p/Pc30

المبحث الثاني
وسائل حل نزاع البث الفضائي الرياضي

عند حل نزاع البث الفضائي الرياضي فيكون عدم اللجوء الى سلطة القضاء الوطنية بل حله عن طريق الجهة الدولية اي عن طريق احدى الطرق البديلة لحل النزاعات الدولية الا وهي التحكيم او الوساطة مركز الويبو للتحكيم والوساطة هو هيئة محايدة ودولية غير ربحية تقدم خدمات تسوية المنازعات، وتتيح خيارات فعالة من حيث الوقت والتكاليف لتسوية المنازعات، وتمكن خدمات الوساطة والتحكيم التي تقدمها الويبو إلى الأطراف من تسوية منازعاتهم الدولية في مجالي الملكية الفكرية والتكنولوجيا بفعالية دون اللجوء إلى المحاكم الوطنية وبذلك سنبين في هذا المبحث وسائل حل نزاع البث الفضائي الرياضي على مطلبين:

المطلب الاول: التحكيم.

المطلب الثاني: الوساطة.

المطلب الأول
التحكيم

من وسائل حل نزاع البث الفضائي الرياضي دوليا هو التحكيم، وإن التحكيم بصورة عامة هو اتفاق الأطراف على عدم طرح نزاعهم على المحكمة المختصة بالنظر فيه، وإنما طرحه على محكمين للفصل فيه.[1]

([1]) القصبي، عصام الدين (1993) ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص6.

أما التحكيم الدولي فلا يختلف عن التحكيم بشكل عام إلا بوجود العنصر الأجنبي، قد يكون هذا العنصر هو أحد أطراف العلاقة، وأيضًا يكون التحكيم دولي عندما يتعلق بالتجارة الدولية، والجدير بالذكر أن تحديد كون التحكيم دوليًا أو أجنبيًا يتحدد وفقًا لتشريع كل دولة[1].

ولقد ازدادت أهمية التحكيم الدولي كبديل للمحاكم، لما يتمتع به هذا النظام من مزايا تجعله محط أنظار أشخاص العلاقات الدولية، حيث يتميز التحكيم:

- السرعة : فالتحكيم يوفر الكثير من الوقت لأطراف النزاع، فبعض قضايا التحكيم يتم الفصل فيها في خلال بضعة أسابيع، وذلك طبعًا على عكس نظام التقاضي حيث يمكن أن يستمر النزاع لسنوات طوال.
- التحكيم هو أداة سلمية لا تقوم على حل للنزاع يُفرض من أعلى وإنما على امتثال الأشخاص لرأي مُحكمهم الذي يحوز ثقتهم، حيث يحيط افراد التحكيم بالود بينهم و تحكمهم المساواة عندما يلجؤون للقضاء، لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاصي إلا بالتشريع.
- يتميز التحكيم بالسرية والتخصص الفني المتوافق وحاجة المعاملات التجارية، فأهم ما يميز التحكيم هو اختيار الأطراف لقاضيهم الذي يجدوا فيه الخبرة والتخصص والكفاءة التي تجعله قادرًا على حل النزاع بصورة مُرضية لهم.[2]

ويكون التحكيم تجاريًا إذا كان موضوعه تجاريًا، ويكون موضوع التحكيم تجاريًا إذا نشأ من أجل تسوية نزاع بين الأطراف بشأن علاقة اقتصادية، و هؤلاء الأطراف قد يكونون دولًا أو قد يكونون أفراد وطنيين أو أجانب، وهذه العلاقة الاقتصادية قد تنشأ بناء على علاقة عقدية_ وهو

---

(1) القصبي ، عصام الدين، المرجع السابق، ص13.

(2) انظر: الموقع الالكتروني https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/

الغالب_ مثل عقود توريد السلع والخدمات أو عقود توريد التكنولوجيا، كما قد تنشأ بناءً على علاقة غير عقدية.

وتطبيقا لذلك التحكيم الذي حدث بين السعودية وقطر بقضية قناة bein sport القطرية حيث طالبت قناة bein sport القطرية تعويضا بقيمة مليار دولار امريكي لما تعرض له بث قنواتها وكما وصفته بأكبر عملية قرصنة ، حيث رفعت قنوات bein sport القطرية تحكيما دوليا استثماريا ضد السعودية عام 2018 بتعويض بقيمة مليار دولار امريكي[1].

و ان التحكيم الاستثماري هو ظاهرة حديثة نسبيا و هو أحد أنواع التحكيم و تتعلق بإقامة إجراءات التحكيم من قبل المستثمرين الأجانب ضد الدول على أساس معاهدات الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف, أو القوانين المحلية التي تنص على موافقة الدولة على التحكيم، وقد يكون الملاذ الوحيد رداً على مصادرة الدولة للاستثمارات الخاصة[2].

و قالت وزارة الاقتصاد القطرية الاثنين (الأول من أكتوبر/ تشرين الأول 2018) إن قطر بدأت إجراءات بحق السعودية أمام منظمة التجارة العالمية، متهمة إياها بانتهاك حقوق الملكية الفكرية. و يتعلق جانب من شكوى الدوحة بحجب قناة "بي إن" المملوكة لقطر في السعودية حسبما ذكرت الوزارة في موقعها على الإنترنت إلى جانب اتهام الرياض برفض اتخاذ إجراء فعال بحق قرصنة محتوى القناة القطرية داخل المملكة.[3]

---

(1) انظر: الموقع الالكتروني https://p.dw.com/p/35pid

(2) عبد العظيم، صفوت أحمد (2005) ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ، ص 20.

(3) انظر: الموقع الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/

وقالت قطر ايضا إنها قدمت إلى منظمة التجارة العالمية "طلب المشاورات الرسمية والذي تضمن جميع المخالفات التي ارتكبتها المملكة العربية السعودية بحق دولة قطر"، والتي تتضمن قرصنة بي أوت كيو لمحتوى بي إن.

ولم يتضح لمن تعود ملكية بي أوت كيو أو أين مقرها، على الرغم من أن بثها متاح على نطاق واسع في السعودية، وبعد الاتهامات بقرصنة محتوى بي إن في السعودية، قال مسؤول سعودي في يونيو/ حزيران إن المملكة صادرت نحو 12 ألف جهاز قرصنة من السوق.

وكانت منظمة التجارة العالمية قد أصدرت منتصف شهر يونيو/ حزيران الماضي قراراً يفصل في الشكوى التي رفعتها الدوحة في 2018، واتهمت فيها الرياض بحظر بث "شبكة بي إن سبورت" التابعة لها على أراضيها، ورفضها اتخاذ إجراءات فعالة ضد القرصنة على محتوى القناة القطرية من قبل قناة "بي آوت كيو"[1].

وقضت اللجنة المكونة من ثلاثة أفراد، بأن عدم اتخاذ السعودية إجراء ضد "بي آوت كيو" هو خرق لقواعد المنظمة[2].

وأضافت اللجنة في البيان "توصي اللجنة السعودية بأن تجعل إجراءاتها متوافقة مع تعهداتها بموجب الاتفاقية، التي أقرت فيها توصيات اللجنة حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية"، وقد عبّر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) عن دعمه الكامل لتقرير منظمة التجارة العالمية فيما ولخصت لجنة فض النزاع إلى "أنّ السعودية انتهكت قانون منظمة التجارة العالمية، وعليها تصحيح تدابيرها حتى تصبح متوافقة مع التزاماتها لاتفاقيات المنظمة."

---

(1) انظر: الموقع الالكتروني https://www.dw.com/ar/

(2)انظر: الموقع الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/

وذكرت المنظمة أن قناة "بي آوت كيو" موجودة في السعودية، والرياض غضت النظر عن قرصنتها "بي إن سبورت"، مشيرة إلى أن السعودية خالفت القانون الدولي للملكية الفكرية وفقاً لأدلة مقدمة من FIFA، ومؤكدة أن قناة القرصنة استفادت من دعم مؤسسات وشخصيات سعودية نافذة، كما أنها قرصنت بث عدة قنوات من بينها مجموعة "بي إن سبورت."

وعدت قطر حكم المنظمة الدولية "انتصاراً تاريخياً" في صراعها الحثيث لوقف قرصنة قناة "بي آوت كيو"، التي قالت منظمة التجارة الدولية إنها موجودة في السعودية، وغضت السلطات هناك النظر عن نشاطها وقرصنتها طيلة الفترة الماضية.

وكانت المنظمة الدولية قد قالت في تقريرها النهائي، الذي نشر في 16 يونيو 2020، إن المملكة انتهكت " اتفاقية المنظمة المعنية بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (اتفاقية تربس)"، وطالبتها بـ"تصحيح تدابيرها حتى تصبح متوافقة مع التزاماتها لاتفاقيات المنظمة."

وعلى وجه التحديد، يحتوي اتفاق تربس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، كما يحدد اتفاق تربس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات ، ويهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات.[1]

([1]) انظر: الموقع الالكتروني https://www.youm7.com/

وقد عبّر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) عن دعمه الكامل لتقرير منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بقضية "بي آوت كيو"[1]

المطلب الثاني
الوساطة

الوساطة هي وسيلة لحل المنازعات، بمقتضاها يقوم شخص من الغير، محايد يسمي الوسيط بتسهيل وتنسيق المفاوضات التي يعقدها أطراف النزاع عن أجل التوصل إلى اتفاق بينهم.[2]

ولا يتخذ الوسطاء القرارات للأطراف المعنية كما يحدث في التحكيم والقضاء، ولكنهم يساعدون الاطراف المعنية عن طريق بناء عملية الاتصال و التفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل وايجاد الحلول، وفي النهاية الاتفاق على مجموعة من الخطوات التي يجب اتخاذها لحل المشاكل[3].

والوساطة عملية تطوعية بطبيعتها ولا يملك الوسيط سلطة اتخاذ قرار بات في جوهر النزاع، بل إن دورة ينحصر في تقريب وجهات نظر أطراف النزاع وحثهم على قبول اقتراحاته وتوصياته، والعمل على استخراج الحلول البديلة، وعرضها على أطراف النزاع وحثهم على قبول اقتراحاته وتوصياته، والعمل على استخراج الحلول البديلة وعرضها على أطراف النزاع دون فرضها عليهم.

ففي إطار الوساطة إذن تجد أن أطراف النزاع هم الذين يتوصلون إلى التسوية، أي هم الذين يصنعون النتيجة، أما دور الوسيط فلا يتجاوز تيسير التواصل والتفاوض بين أطراف النزاع

---

(1) انظر: الموقع الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/.

(2) الطائي، حيدر ادهم (2013)، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد 4 ، بغداد، ص 1_29.

(3) سليكيو ، كارل (1999)، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، ص 21_22.

واستخدام مجموعة من المهارات التقنية والفنية التي تعزز قدرة الأطراف على التفاوض بقصد الوصول إلى النتائج المرضية لجميع المتنازعين.

ولضمان فعالية الوساطة يجب أن تطرح مبادرة الوساطة مبكرا، لمحاولة إنهاء النزاع وأن يكون أطراف النزاع على استعداد كامل لقبول مبدأ التفاوض. فانه يجب أن يتمتع الوسيط بالقبول لدى أطراف النزاع وأن يتصف بالحياد المطلق وعدم التحيز، حيث لابد من توفر هذه العوامل لنجاح الوساطة، وتنتهي الوساطة عند الوصول إلى حل مقبول لدى أطراف النزاع دون أن يجبر أحدا الاطراف على قبوله، كما تنتهي الوساطة أيضا عندما يرى الوسيط أن الوساطة لم تثمر في الوصول إلى حل لأنهاء النزاع القائم بين الاطراف المتنازعة وأنه لا جدوى من الاستمرار في مهمته[1].

وكانت اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية قد وضعت القواعد المتعلقة بالوساطة وألزمت الدول المتعاقدة اللجوء إلى وساطة الدول الصديقة كما نصت عليها أيضا العديد من المواثيق الدولية.[2]

وتبعا لذلك، تعتبر الوساطة وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات حيث أنها تتميز:

- أن الوساطة وسيلة اختيارية مصدرها إرادة أطراف النزاع (إلا في حالات استثنائية ينص فيها القانون على وجوب اللجوء للوساطة قبل التقاضي).
- تدخل شخص ثالث وهو الوسيط لحل النزاع.
- أن الوسيط ينحصر دوره في التقريب بين وجهات النظر المختلفة.

([1]) سعود العماري، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، أنظر الموقع www.alyaum.com ،ص2.

([2]) معاهدة لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 ،الباب الاول، صيانة السلم العام والامن.

- يساعد الوسيط الأطراف على الوصول إلى ابتكار الحل الذي يحظى بقبولهم دون أن يقرر الحل بدلا عنهم، وذلك بغرض تفادي وصول النزاع إلى القضاء.
- القرار الصادر عن الوسيط لا يجوز حجية الأمر المقضي، وبالتالي فهو قرار غير ملزم للأطراف.

أولا المرونة

تتميز الوساطة بطابع المرونة، وذلك لأنها تفتح المجال لأطراف النزاع للمساهمة في اتخاذ القرار المناسب، إضافة إلى أن فلسفة الوساطة لا تسعي للبحث عن صاحب الحق بل لتحقيق الصلح والحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف، الأمر الذي يجعلها انسب وسائل حل المنازعات في علاقات العمل وللمهتمين بحكومة الشركات، الذي يتم بهذا الأسلوب المرن يسمح لا محالة باستمرار العلاقات الودية بين الخصوم.

ثانيا: السرية

الوساطة تعتمد على السرية، حيث يفرض أطراف النزاع على الوسيط الحفاظ علي سرية ما يتحصل عليه من بيانات بمناسبة شغلة وظيفته كوسيط، كما تفرض بعض التشريعات نصوص تلزم الوسيط بالتزام واجب السرية.

ثالثا: السرعة

تتميز الوساطة بالسرعة في حل النزاعات، هذا علي عكس إجراءات القضاء العادي وحتى إجراءات التحكيم، حيث أن متوسط حل النزاعات في الدول العربية يصل الى عامين من التقاضي، هذا يعكس الفرق بين إجراءات التقاضي الجامدة البطيئة والتي قد تستغرق أعوام وبين الوساطة التي يمكن أن تنهي في أيام وحتى شهور على اقصى تقدير، فالوساطة تتميز بسرعة الأداء وفعاليتها من اجل بلوغ الحل الأمثل الذي يحظى بقبول طرفي النزاع.

رابعا: التكلفة

اهم ما يميز الوساطة هي بساطة تكاليفها مقارنة بالتحكيم أو القضاء، كما أن الوساطة هي الوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات التجارية في الولايات المتحدة، حيث وجد أن اكثر من 80% من القضايا تحال إلي الوساطة بنسبة نجاح تصل إلى 80%، والسبب ارتفاع التكاليف القضائية وأتعاب المحامين.[1]

فالوساطة تعد طريقا سهلا و سلسا وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الاطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، ومما لا شك فيه أن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء الذي توفره الوساطة للأطراف، ويدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الاطراف بقبول الحوار وجعله مفيدا وبناء.[2]

([1]) بدري، منير محمود (2003)، "الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات" مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثامن ،ص 53 _9.

([2]) ابو ركبة، سمر (2011)، الوساطة لحل النزاعات الدولية، ص 1.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة

بعد ان أنهينا دراستنا الموسومة الحماية المدنية للبث الفضائي الرياضي، في بيان ماهية البث الفضائي الرياضي والترخيص لممارسة هذا البث وبيان هذا العقد وتحديد طبيعته واهم الاعتداءات عليه والحماية المدنية لهذا العقد، وبالمقارنة مع التشريع الأردني والعراقي والمصري توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات، ولعل اهم ما توصلنا إليه من نتائج وما تم اقتراحه من توصيات يمكن إجمالها بما يلي:

النتائج

1_ تلتزم مؤسسات البث والاتصالات الحصول على الأذن والتراخيص الخاصة باستخدام البث وهي عملية تسبق عملية البث وهي علاقة قانونية بين الدولة وبين مؤسسات البث والاتصالات.

2_ لم ينظم المشرعين الاردني والعراقي عقد البث الفضائي الرياضي بشكل كافٍ لأنه من العقود غير المسماة، إذ لا بد من وجود تنظيم تشريعي لتلك العقود إذ عند تكييفها تحت العقود المسماة يضعنا في ساحة الأمان القانوني لوجود الحل المناسب دائماً من خلال تطبيق القواعد العامة، هذا إضافة إلى عدم وجود قانون اتصالات في العراق أسوة بالقوانين محل المقارنة.

3_ من خصائص عقد البث الفضائي الرياضي انه عقد تجاري حيث لم ينص المشرّع الاردني في المادة 6 و7 من قانون التجارة الاردني والمشرّع العراقي في المادة 5 من قانون التجارة العراقي صراحة باعتبار البث الفضائي عملا تجاريا.

4_ الطبيعة القانونية لعقد البث الفضائي الرياضي أنه عقد مركب يحمل عناصر عقدي الايجار والمقاولة.

5_ ان اهم أطراف لعقد البث الفضائي الرياضي هو مقدم خدمة البث الذي قد يكون مالك القمر الصناعي مثل قمر عرب سات ونيل سات أو قد يكون قناة فضائية مرخصة تبث البرامج الرياضية كقناه Bein sport.

6_ لم نجد في قوانين الاتصالات والاعلام المرئي والمسموع الاردني وقانون شبكة الاعلام العراقي ومشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية نصا يتضمن مسؤولية مقدم الخدمة عن بث مضامين غير مشروعة تعمل على سرقة البث الفضائي والاعتداء عليه.

7_ أبرز صور الاعتداء على البث الفضائي الرياضي هي القرصنة (فك التشفير) والتشويش.

8_ من وسائل حل نزاعات البث الفضائي الرياضي التحكيم والوساطة.

التوصيات

وفي الختام فأننا نوصي بذلك:

1_ نوصي المشرعين الاردني والعراقي بتنظيم عقد البث الفضائي، إذ لابد من وجود تنظيم تشريعي لتلك العقود، وان عدم وضع تكييف لهذا النوع من العقود يجعلنا أمام فراغ قانوني مما يجعل الحلول المطبقة عليها غير مناسبة ومتناقضة، وبذلك توصي الباحثة بتنظيم خاص لمثل هكذا عقود لا سيما وأن تطبيقات هذه العقود أصبحت جزء من حياتنا اليومية.

2_ نوصي المشرع العراقي بالإسراع بسن مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي اسوة بالمشرعين الأردني والمصري مع تضمينه نصوص خاصة تبين التزامات أطراف عقد البث، إذ ان اللجوء للقواعد العامة لتحديد التزامات طرفي عقد البث ومسؤوليتهم سينتابه القصور لحداثة المشاكل التي يثيرها هذا البث محل العقد وبالتالي تقف القواعد العامة عاجزة عن مواكبة التطور التكنولوجي.

3_ توصي الباحثة المشرعين الاردني والعراقي بضرورة اعادة النظر بنص المادة 6 و7 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 و المادة 5 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 وادراج الأعمال الخاصة بالبث الفضائي ضمن الأعمال التجارية وإعطائها وصف الأعمال التجارية، كما فعل المشرّع المصري في الفقرة ط من المادة 5 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 حيث اشار صراحة إلى شمول اعمال البث الفضائي بوصف الأعمال التجارية.

4_ توصي الباحثة المشرعين الاردني والعراقي بإصدار نص خاص يتضمن قيام مسؤولية مقدم خدمة البث غير المشروع وفرض العقوبات والغرامات على المخالف.

واخيرا ان ما سبق من مقترحات لا يغني عن وضع تشريع متكامل يكون الغرض منه وضع تنظيم قانوني لعقد البث الفضائي ينظم فيه العلاقة بين مقدم الخدمة والمستفيد يبين حقوق والتزامات كل منهما، ويحقق التوازن بين الطرفين، ويتلافى عجز القواعد التقليدية وهذا ما نأمل ان يكون البحث قد توصل إليه واشار إلى اهميته، فإن لم تكن فكسبنا شرف المحاولة وان نكن قد وفقنا فمن عند الله التوفيق، وللمجتهد أجران، أجرٌ إذا أصاب وأجرٌ إذا أخطأ.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة

إبراهيم، عصام ابراهيم خليل (2007). التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتليفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة.

ابو ستيت، احمد حشمت (1945). مصادر الالتزام. مطبعة مصر، مصر.

الاحمد، محمد جاد (2008). الإعلام الفضائي وأثاره التربوية، العلم للملايين للنشر والتوزيع، طبعه الأولى، مصر.

الاسد، الأسد صالح علي (2010). انفجار الفضائيات العربية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان.

البكري، اياد شاكر(2000). حرب المحطات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

جاسم، زياد طارق، البث عبر شبكة الاتصال الدولي دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة.

الجمال، سمير حامد عبد العزيز(2005). التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية.

جميعي، حسن عبد الباسط (1996). حماية المستهلك والحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة.

جميعي، حسن عبدالباسط (2000). الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دار التعاون للطباعة، مصر.

الحجاب، محمد منير(2008). وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

حجازي، عبد الحي (1982). النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت.

حسين، عبد الامير خلف (2010). طرق التشفير للمبتدئين، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

الحكيم، عبد المجيد(1967). الوسيط في نظرية العقد، ج1 ، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد.

حمد الله، محمد حمد الله (1997). حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة.

الحيدر، سعد جاد الله (2012). النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال)، دار الكتب القانونية، القاهرة.

خاطر، نوري حمد (2001). عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الخطيب، سعدي محمد (2009). التنظيم لقانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الدبس، ريم مصطفى(2010). مبادئ الاتصالات، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان.

الذنون، حسن علي(1991). المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، ج1، بغداد.

الذنون، حسن علي (1991)، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمسس للطبع، والنشر، بغداد.

الذنون، حسن علي(2012). النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد.

راضي، وسام فاضل (2013). الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي، دار الكتاب الجامعي، بغداد.

رشتي، جيهان احمد(1979). الإعلام الدولي بالراديو والتلفزيون، دار الفكر العربي، القاهرة.

رشدي، محمد السعيد، حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، بلا رقم الطبعة، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.

السنهوري، عبد الرزاق احمد (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق (1952). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية.

سليكيو ، كارل (1999)، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة.

الشال، انشراح (1992). الإعلام الدولي عبر الأقمار الاصطناعية، دراسة لشبكات التلفزيون، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.

الشرقاوي، جميل(1981). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشريف، سامي(2007). والبدوي، ثريا، قضايا في الإعلام الدولي، بلا ناشر، ومكان الطبع.

شفيق، محسن(1983). نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

صادق، هشام علي (1995). القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة، منشأة دار المعارف، الاسكندرية.

صالح (2006)، باسم محمد، القانون التجاري، المكتبة القانونية، القسم الأول، بغداد.

صبري، ماهر إسماعيل (2002). الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم، مكتبة الرشد، الرياض.

الطائي، حيدر أدهم (2013)، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد 4، بغداد.

طه، غني حسون(1970). الوجيز في العقود المسماة، ج1 (عقد البيع)، مطبعة المعارف، بغداد.

طه، مصطفى كمال (1973). الوجيز في القانون التجاري، دار المعارف، الاسكندرية.

عامر، حسين (1956). المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، الطبعة الاولى، القاهرة.

عبد الرحمن، احمد شوقي محمد (2005). النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.

عبد الصادق، محمد سامي(2002) .الوجيز في حقوق الملكية الفكرية.

عبدالله، فتحي عبدالرحيم (2005). دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

عرجون، محمد بهي الدين، الفضاء الخارجي واستخداماته العلمية، سلسلة المعرفة، العدد 214، الكويت.

عزب، سلامة فارس (1999). وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة، بلا مكان نشر، القاهرة.

عزالدين، وعبد الحميد، صوري والشواربي (1998). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، مصر.

عبد العظيم، صفوت أحمد (2005)، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

علي، جابر محجوب (2001)، قواعد اخلاقيات المهنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

علي، جابر محجوب (بلا سنة نشر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر.

علي، خالد عبد الله (2003). العلوم الصناعية الإلكترونية، ط4، مطبعة العبايجي، بغداد، ص3.

عمران، السيد محمد السيد (1986). حماية المستهلك اثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، دار المعارف، الاسكندرية.

عيسى، عيسى (1996). خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، دار صادر، بيروت.

الفار، عبد الواحد (1996). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.

فرج وجمال، توفيق حسن ومصطفى (2008). مصادر وأحكام الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الفضل، منذر، والفتلاوي، صاحب (1995). شرح القانون المدني الأردني، (العقود المسماة)، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفقيه، جيهان حسين (2003)، عقود البث الفضائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

قنديلجي، عامر إبراهيم (2009) والسامرائي، ايمان فاضل (2009)، شبكة المعلومات والاتصالات، ط1، دار الميسرة للطباعة والنشر، عمان.

الكيلاني، محمود (1988). عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، بلا ذكر اسم الناشر، القاهرة.

لطفي، محمد حسام (1992/1991)، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، ط1، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة.

لطفي، محمد حسام (1994). عقود خدمات المعلومات، دراسة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة.

لطفي، محمد حسام (1998). البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان.

لويس(1975)، المنجد في اللغة، ط 32، دار المشرق، بيروت، لبنان.

محمد، عبد الباسط جاسم(2014). تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

محمود، عبد النبي محمد(2010). حكم بث القنوات الفضائية بدون ترخيص، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة.

محمود، محمود حجازي (2007)، النظام القانوني للاتصالات بالأقمار الاصطناعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود، محمود حجازي (2008). عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الاصطناعية، تنظير وتطبيق مطبعة العشري، القاهرة.

مرزوق، يوسف(1988). المدخل إلى عمل الاتصال، دار الفكر العربي، الاسكندرية.

مرقص، سليمان (1987). الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، ج 2 ،ط4 ، منشورات الحقوقية.

مرقص، سليمان (1956). الفعل الضار، ط 2، دار النشر للجامعة المصرية، مصر.

المزاهرة، منال هلال (2014)، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

المستكاوي، ايمن فوزي (2007)، عقد الفندقة، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية.

المطالقة، محمد فواز(2004)، النظام القانوني لعقود أعداد برامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القصبي، عصام الدين (1993) ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

معروف، عبد الخالق (1978)، أجهزة الإرسال، ط1، مطبعة بلدية اربيل، العراق.

مكاوي، حسن عماد(1997)، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية.

منصور، محمد حسين(2003)، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة، الاسكندرية.

منصور، محمد حسين(2006)، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

الناشف، أنطوان (2003)، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت.

النجار، جمال (1995)، استراتيجية الإعلام الاسلامي، المطبعة الحديثة، مصر.

يوسف، حنان (2006)، تكنولوجيا الاتصال ومجتمع المعلوماتية، ط2، أطلس للنشر والانتاج الإعلامي، القاهرة.

ثانياً: المراجع الاجنبية

3e éd., Dunod, Paris, 2002, Christiane FÉRAL - SCHUHL: Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet.,

Michel VIVANT; Christian LE STANC: Lamy droit de l'informatique 2005. Elisabeth Steup, la protection de l,auteur dans les e,missions par satellite, center national de la recherché scientifique – institute de l,information scientifique et technique.

Nicolas MACAREZ; François LESL: La commerce électronique, Paris, Mai 2001.

Richharia, M & Westbrook, L. D Satellite Systems for Personal Applications. Concepts and Technology, 2010. John Wiley and Sons.

ثالثاً: الرسائل والابحاث العلمية العربية

البطانية، أياد احمد(2002)، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، أطروحة دكتورا مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد.

بدري، منير محمود (2003)، "الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات" مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثامن.

جدي، نجاة (2007/2006)، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية،رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

الجمال، سمير حامد (2014)، حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية، مجلة الحقوق، العدد1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

الحسناوي، حسن حنتوش رشيد (1990). التعويض في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.

الدهان والساعدي، عقيل فاضل حمد، غني ريسان، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.Ahlulbaitonline.com

الزقرد، احمد السعيد، التزامات الفندقي ومسؤولية المدنية في مواجهة العميل، سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر.

سعود العماري، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، أنظر الموقعwww.alyaum.com .

شقرون، عبدالله (1986). حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية.

صادق، عباس مصطفى، الدليل الإرشادي لإنشاء قناة فضائية، عبر الإنترنت على الموقع : http://www.alriyadh.com/83/82/2001/articles.394409.html

عبد شعيبث، نبيل (2009). المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين.

عثمان، جمال عبد الفتاح (2008)، المسؤولية المدنية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

عطا الله، حنا، التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع، كرنفال الكرة الشبابية العالمية، الموقع الإلكتروني الاتي: www.syrianews.com.

عفانة، سوزان (2001)، حقوق الإنسان والقنوات الفضائية، مؤسسة الأرشيف العربي، عبر الإنترنت على الموقعhttp//:www.alarcheef.com :

علي، علوي أمجد علي (1971)، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة.

قادر، كامران محمد(2012)، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الاصطناعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل.

محمد، نزار امين(2010). التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك.

مرغاد، باديس بوغرة، لخضر (2014). دور المؤسسات الاقتصادية والإعلامية في تمويل الاستثمارات الرياضية" الرعاية وحقوق البث التلفزيوني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22 المجلد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

مشعل، سلام منعم(2006)، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد9 ، العدد 17.

يمي، إلياس (2009/2008). التظاهرات الرياضة والملكية الفكرية، بحث منشور، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف، الجزائر.

رابعاً: الرسائل والابحاث الاجنبية

Blandine Poidevin et Viviane Gelles: La télévision personnelle et le droit, 1 août 2002, sur le site. http://www.legalbiznetxt.com/droit.La-television-personnelle-et-le ,droit.

Mylène Dupéré: Le piratage des signaux satellites, 5 septembre 2003 surle site: http://www.icgc.ca/eic.site.icl.nsf/fra/02483.html

خامساً: المواقع الإلكترونية

https://www.nasnews.com/

https://t3chs.blogspot.com/

https://p.dw.com/p/Pc30

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://m.al-sharq.com/article/17/06/2020

https://stt4.com/10074

https://e3arabi.com/

http://www.youm7.com/News

http://www.asbu.net/

https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/

https://p.dw.com/p/35pid

https://www.alaraby.co.uk/

https://www.dw.com/ar/

سادساً: القوانين والانظمة والاتفاقيات

قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم 71 لسنة 2002.

قانون شبكة الإعلام العراقية رقم 26 لسنة 2015.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم 180 لسنة 2018.

القانون الجزائري الخاص بالنشاط السمعي البصري رقم 04_14 لسنة 2014.

قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995.

قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم 29 لسنة 1943.

مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2006.

مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.

مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2017.

مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات لسنة 2006.

قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.

قانون حرية الاتصال السمعي والبصري الفرنسي رقم 17 لسنة 1989.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.

قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2018.

قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.

قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 345 لسنة 1954.

نظام رخصة البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني رقم 163 لسنة 2003.

وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لسنة 2001.

وثيقة مبادئ تنظيم البث الاذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لسنة 2002.

وثيقة مبادئ تنظيم البث الاذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لسنة 2008.

اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف لسنة 1961.

اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

اتفاقية الويبو لحماية الاداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج عبر التوابع الصناعية لعام 1974.

التوجيه الاوربي EEC الصادر في 29 اكتوبر لسنة 1993.

معاهدة لاهاي المؤرخة في 1907/10/18.

سابعاً: القرارات والأحكام القضائية

الحكم رقم 2339 لسنة 2017 عن محكمة بداية جزاء _ جنح شمال عمان.

الحكم رقم 2460 لسنة 2021 عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية.

الحكم رقم 1587 الصادر لسنة 2015 عن محكمة بداية جزاء _ جنح عمان.

الحكم رقم 1344 لسنة 2019 عن محكمة بداية جزاء_ جنح عمان.